

الباب الرابع
العلاقات الاقتصادية والثقافية بين مصر وساحل

obeikandi.com

الفصل الأول العلاقات الاقتصادية

- مقدمة :

سبقت الإشارة في أكثر من موضع إلى أن العلاقات ، بين الدول لا تقتصر على جانب واحد من الجوانب الاقتصادية أو السياسية أو الثقافية . الخ ، ولكنها واسعة ومنتشرة بحسب تاريخها وطبيعتها وقوتها بين الدول ، فإذا كانت الحرب هي العلاقة السائدة بينها فإن صورة هذه العلاقات تضيق وتتحدد بقدر الحاجة التي تؤدي أغراضاً محددة كذلك ، وغالباً ما تكون العلاقات السياسية - في أضيق صورها وحدودها - هي السائدة ، حيث تحتاج الدول فيما بينها لحل المشكلات المتعلقة بالحرب ، كطرق إنهائها وتبادل الأسرى وتسوية آثارها وغير ذلك مما تحتاجه الدول في مثل هذه الحالات .

أما إذا كان السلم هو رائد العلاقات بين الدول فإن هذه العلاقات تزداد اتساعاً وتعددًا ، فيكون هناك العلاقات الاقتصادية والثقافية والاجتماعية ، بل تنتقل هذه العلاقات من التعامل الرسمي بين الدول إلى علاقات تربط الشعوب بروابط من الصداقة والتعاون .

وإذا كانت العلاقات السياسية ، حقيقة ، هي الصورة الرئيسة للعلاقات بين الدول بل هي التي تسيطر وتوجه العلاقات الأخرى ، فإن ذلك لا يمنع من القول بأن للعلاقات الاقتصادية والثقافية والاجتماعية أدواراً أخرى كذلك ، بل إن بعضها بات هو المؤثر في العلاقات السياسية ، فمثلاً يعدّ الجانب الاقتصادي اليوم مؤثراً رئيساً في العلاقات السياسية الخارجية ، وقد يؤدي ذلك إلى تغيير طبيعة العلاقات من السلم إلى الحرب أو من الحرب إلى السلم ! وفقاً أو تبعاً لضرورات الاقتصاد !! فبالأمس القريب كان الاستعمار الغربي يسيطر على أجزاء واسعة من العالم من أجل تحقيق مصالحه المادية الاقتصادية - كواحد من أهم دوافع الاستعمار - وقد تغيرت صورة هذه العلاقات وطبيعتها عندما وجدت الدول الاستعمارية أن سيطرتها العسكرية على بعض الدول تجعلها في حالة حرب شبه دائمة معها ، وأنها يمكن أن تحقق هذه المصالح باللجوء إلى الوسائل السلمية خاصة إذا هيأت لها من أسباب التبعية الاقتصادية التي تجعلها تدور في فلكها ولا تخرج عن تحقيق مصالح الدول الاستعمارية .

ولذا فقد تحولت هذه الدول الاستعمارية إلى العلاقات السلمية حتى وجدنا أن أرجاء واسعة

من العالم أصبحت لا تخضع عسكرياً للدول الاستعمارية، وإن كانت تسير في تبعيتها السياسية والاقتصادية .

ونظراً لأهمية الجانب الاقتصادي في العلاقات بين الدول، فإننا سنبحث في هذا الفصل المخصص لهذا الجانب في المباحث والموضوعات التالية :

- المبحث الأول: أهمية الاقتصاد في العلاقات الدولية .

- المبحث الثاني: القواعد الشرعية للعلاقات الاقتصادية .

- المبحث الثالث: نماذج من العلاقات الاقتصادية :

أ - التجارة الخارجية .

ب - استثمار الأموال .

ج - المعونات الاقتصادية .

الجمهورية العربية السورية

أهمية الاقتصاد في العلاقات الدولية

يعدّ الاقتصاد أحد العوامل المؤثرة في العلاقات بين الدول قديماً وحديثاً. وقليل من الدول يستطيع أن يلبي احتياجاته الاقتصادية معتمداً على موارده الذاتية لأن ذلك يحتاج إلى موارد متنوعة جداً، كما يحتاج إلى قدرة بشرية واسعة ومهارة فنية كبيرة، كما يحتاج إلى مساحة جغرافية مناسبة، بالإضافة إلى أعداد كبيرة جداً من السكّان تسهم في عملية الإنتاج وتستوعبه كذلك، كقوة شرائية أو مصرفة لهذا الإنتاج!

والقول بندرة هذه الدول وعدم قدرة أغلب الدول المعاصرة على الاكتفاء الذاتي، لا يمنع من القول كذلك بأن الدولة الإسلامية كانت من هذه الدول القليلة التي استطاعت أن توفر احتياجاتها الاقتصادية داخلياً ولم تلجأ إلى الاستيراد الخارجي إلا بقدر محدود، ولعلّ عهد النبوة والخلافة الراشدة وكذا ضرباً من الخلافة الأموية وخاصة في عهد عمر بن عبدالعزيز يمثل هذه الفترة الزاهية، فقد كانت الدول الإسلامية ذات إمكانيات بشرية ومادية ساعدت على مدها بالقوة الاقتصادية، ولقد ساعد على ذلك طبيعة النظام السياسي العادل الذي ساد الأمة الإسلامية والدولة الإسلامية في تلك الفترة، وكذا طبيعة الحياة الاجتماعية والاقتصادية - فلم يكن المجتمع الإسلامي مجتمعاً استهلاكياً، بل كان مجتمعاً إنتاجياً يدفعه إلى ذلك عقيدته التي تأمره بالعمل والجدّ والكسب بالطرق المشروعة، وتنهاه كذلك عن الترف والتبذير وتبديد الموارد، كما ساعد على ذلك سعة الدولة الإسلامية واتساع رقعتها وتعدد مصادرها الإنتاجية من حيث تعدد مصادر الإنتاج كالموارد الأولية وكذا وفرة الأيدي العاملة، وكذلك وجود السوق الشرائية التي تستوعب الإنتاج على الرغم من محدوديته ونسبته قياساً على الإنتاج الذي وصلت إليه الحياة الاقتصادية في العصور المتأخرة.

والقول بأن الدولة الإسلامية كانت دولة اكتفاء ذاتي من الناحية الاقتصادية لا يعني عزلة الدولة الإسلامية عن المشاركة في الحياة الاقتصادية العالمية في ذلك الوقت، بل كان لها مشاركات واسعة في ميدان التجارة الخارجية والاقتصاد العالمي حيث كانت القوافل التجارية الإسلامية تطوف بموانئ العالم البرية والبحرية تنقل إليها السلع التجارية وتعود منها محمّلة بسلع غيرها في حركة دائمة مستمرة، كما كانت المدن والعواصم الإسلامية مراكز تجارية نشطة وأسواق السلع التجارية بل كان بعضها من أهم المراكز التجارية في العالم - وقتئذ - كبغداد ودمشق والقاهرة وسمرقند وغيرها من الأسواق.

ولقد عرف المسلمون أهمية الاقتصاد في العلاقات بين الدول، وأثره في ترسيخ العلاقات

بينها. فكانت عمليات التبادل التجاري الواسع، وكذا الاتفاقيات والمعاهدات التي تنظم شؤون التجارة بين المسلمين وغيرهم، وإعداد المرافق التي تساعد على تنمية التبادل كالموانئ والبحرية والأسواق وأماكن المسافرين... وغير ذلك من المرافق التي تساعد على الحركة الاقتصادية^(١). وقد اهتمت الدول في العصور التي تلت العصر الإسلامي المتقدم بالجانب الاقتصادي وإعطائه دوراً رئيساً في علاقاتها مع الآخرين... حيث باتت العلاقات الاقتصادية تشكل إحدى الركائز الرئيسة للعلاقات بين الدول، وتنعكس آثار هذا الجانب من العلاقات على الجوانب الأخرى وبخاصة على الجانب السياسي «فالسياسة يمكن أن تعرف من حيث علاقات القوة، بينما الاقتصاد يتعلق باستخدام الموارد الانتاجية النادرة وعنصر هام من عناصر القوة هو السيطرة على الموارد... ومع ذلك فالقوة الاقتصادية لأي دولة لا تتوقف فقط على مجرد توافر الموارد الانتاجية لديها بل على مدى كفاءة توظيف أو استخدام هذه الموارد. والعلاقات الاقتصادية الدولية تتيح فرصة هذه الزيادة في كفاءة استخدام الموارد الانتاجية. ولذا فهناك حافز قوي للدول لإقامة إطار سياسي دولي يساعد على تنمية العلاقات الاقتصادية الدولية، فالعلاقات السياسية الدولية المستقرة الحسنة تروج العلاقات الاقتصادية، والعلاقات الاقتصادية المفيدة بدورها تشجع قيام العلاقات السياسية الحسنة المستقرة»^(٢).

ولقد أدت هذه الأهمية للاقتصاد في العلاقات الدولية إلى نمو التأثير الاقتصادي في العلاقات بين الدول - كما أشرنا إلى ذلك في التقديم لهذا الفصل - فبعد أن كانت التبعية السياسية والعسكرية هي المؤثر في طبيعة العلاقة بين بعض الدول، أصبح للاقتصاد الدور الأول في هذه العلاقة حيث تحرص هذه الدول على تحقيق أهدافها السياسية في علاقاتها بالآخرين من خلال تنمية علاقاتها الاقتصادية وتوسيع هذه العلاقة بالطرق السلمية بعد أن كانت الحرب والحملات الاستعمارية وسيلتها السابقة لتحقيق المصالح.

ولذا فقد تغير ميزان القوى في العلاقات بين الدول، فلم تعد القوة العسكرية هي الأداة الحاسمة الوحيدة لهذه العلاقات، بل إن هذه القوة تتراجع اليوم مُخْلِيةً الطريق للقوة الاقتصادية والتبعية الثقافية وقد عبّر عن هذا المعنى (جوزيف ناي NYE) بقوله: «ليس للقوة أهمية كبيرة في العلاقات بين الدول غير النووية وغير المتقدمة وإنما ظهرت أنماط جديدة من العلاقات التي تتميز بالقدرة العالمية على التأثير المتبادل بغير وسيلة القوة، وحتى بالنسبة للقوى العظمى، فقد تضاءل مفعول التهديد باستخدام القوة بصورة حادة في السنوات الأخيرة، ومع هذا التدهور في فاعلية الأدوات الاستراتيجية للقوة التي سبق للدبلوماسية الدولية أن ركزت واعتمدت عليها، فإن التهديد

(١) لمزيد من التفصيل: انظر: الاشارة إلى محاسن التجارة - لأبي الفضل جعفر بن علي الدمشقي - ص ٦٩ - وما بعدها.

(٢) مقدمة للعلاقات الاقتصادية الدولية - د. اسكندر مصطفى النجار - ص ٨.

الذي تحس به الدول لاستقلالها أخذ ينتقل من دائرة الأمن إلى دائرة التبعية الاقتصادية^(١). على أن أهمية الاقتصاد في العلاقات بين الدول تختلف من دولة إلى أخرى، فبعض الدول يقوم اقتصادها الداخلي على اقتصادها الخارجي حيث تحتاج إلى الموارد الاقتصادية الخارجية للنهوض بحاجاتها الداخلية، فتستورد السلع المختلفة كالمواد الغذائية والمواد الخام للصناعات كما تستورد احتياجاتها الضرورية من الخارج، ولذا فهي تعتمد اعتماداً كبيراً على ما تربطه من علاقات مع الدول الأخرى، كما أن هناك دولاً تستطيع أن تلبّي احتياجاتها الداخلية ويبقى لديها فائض في الانتاج تحتاج في تسويقه إلى عقد اتفاقيات تجارية أو تبحث عن أسواق لتصريف الفائض في إنتاجها فتعتمد إلى إقامة علاقات اقتصادية متينة مع الدول التي تتوافر لديها أسواق مفتوحة للاستهلاك، ويبدو النموذج الياباني صورة واضحة عن الدول التي تقيم علاقات واسعة من أجل تصريف إنتاجها الاقتصادي.

ولذا فلا تخلو دولة من الدول المعاصرة من حاجتها إلى إقامة مثل هذه العلاقات التي تهيء لها إمكانات واسعة لتحقيق مصالحها الاقتصادية.

كما أن القوة الاقتصادية تعطي لبعض الدول مكانة سياسية بين دول العالم المختلفة على الرغم من عدم افتقارها إلى القوة العسكرية أو المساحة الجغرافية الكبيرة، أو عدد السكان المناسب... أو غير ذلك من العوامل التي تتيح للدول القيام بدور كبير في العلاقات الدولية.

ويمكن تلخيص العوامل التي تدعو الدول إلى تنمية علاقاتها الاقتصادية بما يلي:

١ - حاجة بعض الدول إلى المعونات الاقتصادية، أو إلى زيادة دخلها المالي من أجل تلبية الحاجات الضرورية للسكان، فتعتمد هذه الدول إلى تقوية علاقاتها بالدول الغنية أو ذات الموارد الاقتصادية من أجل الحصول على دخل يساعد على تلبية تلك الاحتياجات أو المساهمة في مشروعات التنمية على أقل تقدير... وسنبحث ذلك بالتفصيل إن شاء الله.

كما تسعى بعض الدول إلى زيادة إمكاناتها المادية من خلال تشغيل الأيدي العاملة من مواطنيها لدى الدول الأخرى حتى تتمكن هذه الأيدي العاملة من المساهمة في زيادة دخل الدولة وتلبية جزء من احتياجاتها، علماً بأن القوى العاملة تشكل مصدراً كبيراً للدخل في بعض الدول.

ومعلوم أن تنفيذ هذه الإجراءات يحتاج إلى أن تسلك الدول طرقاً متعددة لتقوية علاقاتها الاقتصادية مع الدول المتعاملة معها، ففي ظل العلاقات الجيدة يمكن للدول أن تمارس هذه الإجراءات أما إذا كانت العلاقات بين الدول متوترة أو سيئة فإن هذه الإجراءات لا يمكن تنفيذها في جو من الاستقرار والثقة.

٢ - رغبة بعض الدول في تقوية نفوذها السياسي من خلال نفوذها الاقتصادي، فإن بعض الدول، خاصة ذات الإمكانات الاقتصادية الكبيرة، تسعى إلى أن يكون لها نفوذ سياسي يوازي نفوذها

(١) العلاقات السياسية الدولية - إسماعيل صبري مقلد - ص ٤٢٤.

الاقتصادي، فتعتمد إلى أساليب مختلفة من أجل تحقيق هذا النفوذ السياسي، فتستخدم أساليب تقديم المساعدات أو حجبتها أو الحظر الاقتصادي أو غير ذلك من الأساليب التي تلجىء بعض الدول إلى الدخول في دائرة النفوذ. وهذا ما يسمّى (بالتبعية السياسية).

٣ - حاجة بعض الدول - وخاصة الصناعية - إلى المواد الأولية اللازمة للصناعة، أو لتشغيل المصانع! فإن كثيراً من الدول التي تُعتبر - في الوقت الحاضر - من الدول الصناعية الكبرى لا تملك المواد الخام اللازمة لصناعاتها، وكانت قديماً تلجأ إلى الاستعمار من أجل تأمين هذه المواد - كما يتّنا - . واليوم بعد أن انحسر المدّ الاستعماري - أو كاد - تلجأ هذه الدول إلى تقوية علاقاتها بالدول الأخرى من أجل الحصول على هذه المواد اللازمة للصناعة كما تلجأ إلى ذلك أيضاً من أجل توفير السوق الاستهلاكية لمنتجاتها.

ولم تتوقف أهمية الاقتصاد - في هذا الجانب - على حسن العلاقات أو سوءها بين الدول الصناعية والدول التي تملك المواد الخام أو الأسواق الاستهلاكية وإنما تجاوز ذلك إلى الدول الصناعية بعضها مع بعض، فقد أدى التنافس الاستعماري بينها - قديماً - إلى دخولها في صراع دائم أو مستمر على مصادر الموارد الطبيعية أو المواد الخام إلا أن تغير الأسلوب الاستعماري انعكس على طبيعة العلاقات بين الدول الاستعمارية ذاتها فتحوّلت من صراع عسكري إلى صراع خفيّ تلعب فيه العلاقات الاقتصادية دوراً كبيراً، «فالذول الصناعية - الحديثة - سعيّاً إلى تحقيق أكبر قدر من المواد الأولية اللازمة لصناعاتها، وكذلك أوسع الأسواق لتصريف منتجاتها، تدخل في صراع فيما بينها. إن الباعث إلى الصراع هنا يستهدف السعي إلى مزيد من الأسواق التجارية، لمزيد من التسويق لمنتجاتها الصناعية، إنها هي . . حروب الوفرة بين الدول الصناعية المتصارعة فيما بينها على المواد الأولية وعلى الأسواق الخارجية، وهي حروب الوفرة أيضاً التي شنتها الدول الأوروبية على الشعوب الضعيفة في آسيا وأفريقيا فاستعمرتها وقد كانت الأولى على قوة واستقرار اقتصادي بينما كانت الثانية في تخلف اقتصادي بل وأحياناً في شبه قحط»^(١).

ومعلوم أن الحاجة إلى المواد الأولية والأسواق التجارية تختلف درجتها من دولة إلى أخرى، أو من نظام إلى آخر «فهناك بعض الأنظمة الاقتصادية التي تعتمد اعتماداً مكثفاً على الأسواق الخارجية لسد حاجتها من المواد الخام والأغذية بحيث تتوقف عجلة الإنتاج فيها إذا ما قطعت عنها هذه الإمدادات الخارجية لمدى تتعدى بضعة أسابيع، فعلى سبيل المثال، لا يغطي الإنتاج الزراعي البريطاني سوى احتياجات ١٣ مليون مواطن بريطاني من مجموع عدد سكان يربو على ٥٣ مليون نسمة، الأمر الذي يهدّد بريطانيا بالمجاعة في غضون ستة أشهر على أحسن تقدير إذا ما توقفت وارداتها من السلع الغذائية والمواد الخام، كما يتعرض اقتصادها للانهايار خلال بضعة أشهر إذا ما كُفّت عن تصدير سلعها المصنّعة إلى الأسواق الخارجية.

(١) مدخل إلى علم العلاقات الدولية - د. محمد بدوي ص ١٦١.

«النموذج البريطاني المعتمد على الأسواق الخارجية سواء في التصدير أو الاستيراد أضحى نموذجاً شائعاً، إذ لم يعد بمقدور أية دولة تحقيق اكتفاء ذاتي في المجالين الاقتصادي والتجاري، بل غدا التعاون بين كافة الدول وتكاملهم الاقتصادي السمة الغالبة للعلاقات الدولية في هذه الأونة الحديثة»^(١).

أساليب الحماية :

ولقد أدت الأسباب السابقة إلى لجوء الدول إلى بعض أساليب الحماية والدفاع عن مصالحها الاقتصادية، خاصة في وقت الصراع والتنافس ومنها ما يلي :

١ - الحظر التجاري: ويعني أن تمنع دولة صادراتها عن دولة أخرى، كما تمنع تجارها ورجال الاقتصاد فيها من التعامل مع هذه الدولة وقد يكون هذا الحظر كلياً شاملاً لجميع السلع والبضائع، ويُفرض عادة على الدول المعادية أو التي تهدد سلامة وأمن الدولة التي تتخذ هذا الإجراء، كما يكون الحظر جزئياً أي منع تصدير سلعة معينة أو مجموعة من السلع إلى الدولة الأخرى وهذا الأسلوب تتخذه الدول لحمل الدول الأخرى على تغيير مواقفها الاقتصادية أو السياسية، أو لمنع تصدير سلعة مهمة إلى تلك الدول تساهم في تقويتها بمواد استراتيجية مهمة، كمنع تصدير مادة (اليورانيوم) اللازمة لإنتاج القنبلة الذرية.

٢ - المقاطعة التجارية: وهي أن تتخذ دولة قراراً بمنع استيراد السلع والبضائع التي تنتجها دولة من الدول لأي سبب من الأسباب، «ويختلف إجراء المقاطعة عن إجراء الحظر في أن الذي يفرض الأخير - الحظر - هي حكومات الدول نفسها، في حين أن الذي يمارس المقاطعة ويشارك فيها هي المؤسسات والشركات والمصالح المعنية داخل ويتم ذلك بتأثير الدافع القومي البحت في ظرف من الظروف»^(٢).

٣ - فرض الرسوم الجمركية: حيث تفرض بعض الدول رسوماً جمركية على وارداتها من أجل تنمية مواردها الحالية: أو زيادة دخلها وقد تستغل هذه الرسوم أو توظف سياسياً في حالة الصراع المعلن أو الخفي بين الدول حيث تعتمد بعض الدول على رفع رسومها الجمركية على السلع الواردة من الدول المختلفة معها حتى تضطرها إلى تغيير مواقفها أو لإضعاف قوتها الاقتصادية. وغالباً ما تفرض هذه الرسوم لحماية الاقتصاد الداخلي من المنافسة الخارجية ولإعداد الاقتصاد الداخلي إعداداً جيداً يجعله معتمداً على نفسه، ولذا يذهب كثير من علماء الاقتصاد إلى أن «الحماية تساعد على تحقيق الاستقلال الاقتصادي وقت السلم وإعداد البلاد لخوض غمار حرب قد تساق إليها في أي لحظة، لهذا فهم ينادون بفرض الضرائب الجمركية بالنسبة للواردات الأجنبية»^(٣).

(١) تطور العلاقات السياسية - د. فتحة النبراوي وآخرون - ص ٣٩١.

(٢) العلاقات السياسية الدولية - إسماعيل صبري مقلد - ص ٤٧٦.

(٣) أصول التجارة الدولية - د. حسن كمال حسنين - ص ١٣٤.

المبحث الثاني

القواعد الشرعية للعلاقات الاقتصادية

تستمد الدولة الإسلامية قوانينها وتشريعاتها من كتاب الله وسنة نبيه ﷺ، ولها بعد ذلك أن تخرج هذه القوانين والتشريعات إلى ميدان التطبيق العملي في صورة أنظمة وإجراءات تنتظم الحياة في الدولة الإسلامية.

ولذا فإن الدولة الإسلامية محكومة بالمنهج الشرعي في كل شأن من شؤونها، سواء كانت تتعامل مع المسلمين أنفسهم، أو مع غير المسلمين، ولهذا كان التزامها بهذا المنهج يعطي وبخاصة حين يكون التعامل مع غير المسلمين أو المجتمعات الأخرى صورة حقيقية عن منهج الإسلام الذي يقدم الخير والسعادة للبشرية جمعاء وليس للمسلمين وحدهم، فمن خلال التعامل بين المسلمين وغيرهم والالتزام المسلمين بشريعتهم نستطيع أن نقدم صورة صادقة لحقيقة الإسلام، وهذا أسلوب من أساليب الدعوة في عرض الإسلام عرضاً واقعياً يقدم الحل لكل معضلة، كما يقدم البديل الصحيح لما تعاني منه البشرية من ويلات الأنظمة والقوانين الوضعية التي تحكمها النظرة المادية وتخضع لرغبات وأهواء المشرعين من البشر الذين تحركهم الدوافع البشرية من مصلحة مادية وتمييز عنصري أو حقد شخصي أو موروث تاريخي أو غير ذلك من الدوافع. ولذا فإن هذه القوانين تأتي خالية من أي بعد إنساني خاصة البعد الأخلاقي الذي تتميز به المعاملات والعلاقات الإسلامية.

ولذا فإننا نستغرب أن تقوم المعاملات والعلاقات الاقتصادية بين الدول غير الإسلامية على الاحتكار ومنع الموارد الاقتصادية عن الآخرين أو الحصار الاقتصادي، أو رفع الضرائب والرسوم الجمركية، أو غير ذلك من الإجراءات الاقتصادية التي تتخذها الدول غير الإسلامية من أجل إخضاع الدول المحتاجة إلى تبعيتها الاقتصادية والسياسية.

أما الدولة الإسلامية فإنها تراعي في تعاملها مع الآخرين بُعداً مهماً وهو البعد الأخلاقي، فعلى الرغم من الاختلاف العقدي بين المسلمين وغيرهم وعداء بعض الدول للإسلام والمسلمين ومحاربتهم لهم ومنعهم وصدّهم عن إبلاغ رسالة الله، إلا أن ذلك كله يمنع المسلمين من التعامل معهم بالأخلاق والمعاملات الإسلامية القائمة على المنهج الإلهي.

ولذا جاءت الآيات التي تجمع بين الوفاء بالعقود، والعدل في ذلك حتى مع المخالفين لنا في العقيدة بل المحاربين لنا.. كما بيّنت ذلك أوائل سورة المائدة بقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ، أُحِلَّتْ لَكُمْ بَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ إِلَّا مَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ غَيْرَ مُحِلِّي الصَّيْدِ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ إِنَّ

اللَّهِ يَحْكُمُ مَا يُرِيدُ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَحْلُوا شَعَائِرَ اللَّهِ وَلَا الشُّهُرَ الْحَرَامَ وَلَا الْهَدْيَ وَلَا الْفَلَاحِ، وَلَا آمِينَ الْبَيْتِ الْحَرَامِ يَنْتَفُونَ فُضْلًا مِنْ رَبِّهِمْ وَرِضْوَانًا، وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا، وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاَنُ قَوْمٍ أَنْ صَدُّوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَنْ تَعْتَدُوا، وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ، وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴿١﴾.

وتستمر الآيات مؤكدة هذا المعنى وهو العدل في المعاملة حيث يبين الله سبحانه وتعالى أن ظلم الظالمين وعدوانهم ليس مبرراً لعدم العدل منهم فيقول سبحانه: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاَنُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلَّا تَعْدِلُوا، اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى، وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾ (٢).

ولذا فإن البعد الأخلاقي في التعامل والعلاقات بين المسلمين وغيرهم يؤثر في أهداف العلاقات ووسائلها وغاياتها، ولذا تأتي هذه العلاقات متميزة عما يسود العلاقات بين الآخرين. يقول الأستاذ سيد قطب: لعل أبرز ما يميز الروح الإسلامية هو سيطرة العنصر الأخلاقي على العلاقات الدولية في السلم والحرب سواء، والتجرد من الأنانية الصغيرة المحدودة التي تعبد (الدولة) وتعدها غاية مقدسة فوق المثل والمبادئ والأخلاق. هذه الروح التي تسود علاقات الدولة في سائر النظم التي عرفتها الأرض - عدا النظام الإسلامي - فتفسد جو الحياة البشرية وتحيلها كحياة الذئب في الغابة، لا عهد فيها ولا ميثاق ولا مجال فيها لغير الغدر والنفاق» (٣).

ويقول المستشرق مجيد خدوري: «أظهرت السلطات الإسلامية تسامحاً عظيماً بفتحها أبواب دار الإسلام في وجه غير المسلمين لأغراض التجارة. . . وكانت العادة منح التجار غير المسلمين عهد أمان مدة أربعة أشهر قابلة للتجديد إذا لم يتمكنوا من إنجاز معاملاتهم التجارية خلال هذه الفترة» (٤).

لذا فإن الدولة الإسلامية في علاقاتها الاقتصادية مع الدول الأخرى تتميز بصفة مهمة وهي أنها دولة عقيدة وشريعة تنطلق منها لتنظيم كل شؤون حياتها، فهي تصوغ علاقاتها وفق المنهج الشرعي الذي يضع قواعد شرعية للعلاقات الاقتصادية. . . وأهم هذه القواعد ما يلي:

أولاً: جواز التعامل الاقتصادي بين المسلمين وغيرهم:

فالتعامل الاقتصادي كالتجارة أو الاستفادة من الخبرات والأجهزة العلمية التي يملكها غير المسلمين، أو تصدير المواد والسلع الغذائية أو المواد الأولية أو الأخشاب أو المنتجات الصناعية - غير الحربية - أو المنتجات الزراعية، كل ذلك جائز، فالأصل في المعاملات التجارية الإباحة إلا

(١) سورة المائدة - الآيتين ١-٢.

(٢) سورة المائدة - الآية ٨.

(٣) السلام العالمي والإسلام - سيد قطب - ص ١٦٤.

(٤) الحب والسلم في شرعة الإسلام - مجيد خدوري - ص ٢٩٩.

ما ورد نص بتحريمه لعموم قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾^(١).

قال القرطبي: «هذا من عموم القرآن، إذا ثبت أن البيع عام فهو مخصص بما ذكرناه من الربا، وغير ذلك مما نهى عنه ومنع العقد عليه، كالخمور والميتة وحبل الحبلية^(٢). . . وغير ذلك مما هو ثابت في السنة وإجماع الأمة النهي عنه. . . فالعموم يدل على إباحة البيوع»^(٣) ولفعله ﷺ فقد «عامل النبي ﷺ اليهود ومات ودرعه مرهونة عند يهودي في شعير أخذه لعياله، ولاتفاق الأمة على جواز التجارة مع أهل الحرب، وقد سافر النبي ﷺ تاجراً، وذلك أمر قاطع على جواز السفر إليهم والتجارة معهم. فإن قيل كان ذلك قبل النبوة، قلنا إنه لم يتدنس قبل النبوة بحرام - ثبت ذلك تواتراً - ولا اعتذر عنه إذ بُعث، ولا منع منه إذ نبىء، ولا قطعه أحد من الصحابة في حياته، ولا أحد من المسلمين بعد وفاته، فقد كانوا يسافرون في فك الأسرى وذلك واجب، وفي الصلح كما أرسل عثمان وغيره وقد يجب وقد يكون ندباً فأما السفر إليهم لمجرد التجارة فمباح»^(٤).

وقد دلت الأدلة الشرعية على جواز التعامل التجاري مع غير المسلمين الذين لم يعادونا ولم يقفوا أمام الدعوة الإسلامية، فالأصل في معاملة هؤلاء هو البر والقسط، قال تعالى: ﴿لَا يَنْهَاكُمْ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾^(٥).

قال الفخر الرازي في تفسير هذه الآية: «. . . تدل على جواز البر بين المشركين والمسلمين وإن كانت الموالات منقطعة»^(٦).

ولأن أصل التعامل بين الناس هو التواصل والتعاون على الخير والمنفعة، ومن ذلك التجارة التي تخدم كلا الطرفين، ولذا ذهب جمهور الفقهاء إلى إباحة التعامل التجاري - غير بيع السلاح أو ما يتقوى به العدو- فأجازوا التعامل التجاري في كل مباح.

قال الكاساني: «ولا بأس بحمل الثياب والمتاع والطعام ونحو ذلك إليهم، لانعدام معنى الإمداد والإعانة، وعلى ذلك جرت العادة من تجار الأعصار أنهم يدخلون دار الحرب للتجارة»^(٧).

(١) سورة البقرة - الآية ٢٧٥.

(٢) حبل النوق: الحبل: هو ما في بطون النوق، ومنع بيعه لما فيه من الغرر، وبيع شيء لم يخلق.

(٣) الجامع لأحكام القرآن - القرطبي ج ٣ ص ٣٥٦.

(٤) المصدر السابق - ج ٦ ص ١٣.

(٥) سورة الممتحنة - الآية ٨.

(٦) التفسير الكبير - الفخر الرازي ج ٨ ص ١٣٩.

(٧) بدائع الصنائع - للكاساني ج ٧ ص - وانظر كذلك المبسوط للرخسي ج ١٠ ص ٨٨ - وتبيين الحقائق - للزيلعي

ج ٣ ص ٢٦٦ - البحر الرائق - لابن نجيم ج ٥ ص ١٠٧ - الهداية - للميرغيناني ج ٢ ص ١٥٣ - والأمن - للشافعي

ج ٤ ص ٢٨١ - وروضة الطالبين - للنووي ج ١٠ ص ٢٨٩ - والمهذب للشيرازي ج ٢ ص ٢٨١ - والمغني - لابن =

أما بيعهم أو عقد الاتفاقات التي تبيح تزويدهم بالمعدات العسكرية أو التي يمكن استخدامها أو تحويلها إلى معدات عسكرية، فقد أفتى الفقهاء بعدم جوازه .

قال ابن حزم: «ولا يحل أن يحمل إليهم سلاح، ولا خيل، ولا شيء يتقوون به على المسلمين، وهو قول عمر بن عبدالعزيز، وعطاء وعمرو بن دينار وغيرهم، . . . ففرض علينا إرهابهم، ومن أعانهم بما يحمل إليهم فلم يرهبهم بل أعانهم على الإثم والعدوان»^(١).

وقال الكاساني: « . . . ليس للتاجر أن يحمل إلى دار الحرب ما يستعين به أهل الحرب على الحرب من الأسلحة والخيل والرقيق من أهل الذمة وكل ما يستعان به في الحرب من الأسلحة والخيل والرقيق من أهل الذمة وكل ما يستعان به على الحرب لأن فيه إمدادهم وإعانتهم على حرب المسلمين، قال الله سبحانه وتعالى ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ فلا يُمكن من الحمل، وكذا الحربي إذا دخل دار الإسلام لا يُمكن من أن يشتري السلاح ولو اشترى لا يمكن من أن يدخله دار الحرب لما قلنا»^(٢).

وقال أبو يوسف: «ولا ينبغي للإمام أن يترك أحداً من أهل الحرب يدخل بأمان، أو رسولاً من ملكهم يخرج بشيء من الرقيق والسلاح، أو بشيء مما يكون قوة لهم على المسلمين، فأما الثياب والمتاع فهذا وما أشبهه لا يُمنعون منه»^(٣).

ويستفاد من عبارات الفقهاء أنها عامة، وليست محددة بأوقات الحرب، بل المنع قائم سواء كان ذلك وقت الحرب، أو في غير ذلك من الأوقات، لأن العدو قد يعدّ وقت السلم ليحارب المسلمين فلا ينبغي أن يعان على ذلك بنقل ما يتقوى به على الحرب، سواء كان ذلك سلاحاً أو غيره بل «يجب على المسلمين عدم إتاحة الفرصة لعدوهم للاستفادة من أموالهم وقدراتهم الاقتصادية، لأن إعانة العدو بطريق مباشر أو غير مباشر معناه إضعاف حقيقي للقوة الإسلامية نتيجة لزيادة قوة الأعداء بسبب ما حصلوا عليه من المسلمين، سواء كان ذلك بقصد أو بدون قصد، والأصل الحذر والاحتياط لكل طارئ. وحتى يكون استعلاء المسلمين على سائر الأمم الأخرى، لا بد أن يكون الإعداد للقوة كاملاً شاملاً، وتؤكد على أن التقصير في الإعداد أو إهماله إثم ديني كبير لأنه مخالف لأمر الله، ويعرض المسلمين وبلادهم ودينهم للأخطار والأضرار المادية والمعنوية، وأن هذا المعنى دائم إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها»^(٤).

ولأهمية الأمر فقد شدد الفقهاء على منع نقل السلاح أو ما يتقوى به العدو وأوجبوا على ولاية

= قدامة - ج ٨ ص ٤٠٠ - وأحكام أهل الذمة - ابن القيم الجوزية - ج ١ ص ١٤٩ - وقوانين الأحكام الشرعية - لابن جزري ص ٣١٩ .

(١) المحلي لابن حزم ج ٧ ص ٧٤٩ .

(٢) بدائع الصنائع - للكاساني ج ٧ - ص ١٠٢ . (٣) الخراج - لأبي يوسف ص ٣٦٧ .

(٤) التعامل التجاري مع اليهود - د. فاروق مساهل ص ٣٢ .

الأمر بالدولة الإسلامية أن يتخذوا الوسائل التي تحقق ذلك، كالمراكز الجمركية أو مراكز التفيتش . قال أبو يوسف: «وينبغي للإمام أن تكون له مسالحي على المواضع من الطرق التي تنفذ إلى بلاد الشرك، فيفتشون من يمرّ بهم من التجار، فمن كان معه سلاح أخذ منه، وردّوا من كان معه من الرقيق. ومن كانت معه كتب قرئت كتبه، فما كان من خبر من أخبار المسلمين قد كتب به، أخذ الذي أصيب معه الكتاب، وبعث به إلى الإمام ليرى فيه رأيه»^(١).

ثانياً: منع التعامل الاقتصادي في المحرمات:

من المعلوم أن ما يحرم التعامل فيه بين المسلمين، كبيع الخمر والخنزير والملاهي، يحرم التعامل فيه مع غير المسلمين، فكفرهم لا يعني الإباحة للمسلم أن يبيع محرماً أو يعقد عقداً تحرّمه الشريعة الإسلامية.

قال أبو يوسف: «لا يجوز للمسلم في دار الحرب إلا ما يجوز في دار الإسلام»^(٢).

فلا يجوز للمسلم أن يتعامل في الدول غير الإسلامية إلا بما يجوز له التعامل به في دولة الإسلام، وعليه أن يتجنب المحرمات من المعاملات.

قال ابن قيم الجوزية: «ويدخل في المنكرات: ما نهى الله عنه ورسوله من العقود المحرمة، مثل عقود الربا، صريحاً واحتياطاً، وعقود الميسر، كبيع الغرر، كجبل الحبله، والملاسة والمنازعة، والنّجش.

وهو أن يزيد في السلعة من لا يريد شراءها، وتصرية الدابة اللبون، وسائر أنواع التدليس، وكذلك سائر الحيل المحرّمة»^(٣).

بل ذهب الفقهاء إلى حرمة بيع المواد التي يمكن تحويلها إلى مواد محرمة، أو استغلالها في حرام، قال ابن قدامة: «ولا يجوز بيع العنب والعصير لمن يتخذ خمرًا، ولا السلاح لأهل الحرب، ولمن يقاتل به في الفتنة، ولا الأقداح لمن يشرب فيها الخمر، لأنه معونة على المعصية، فلم يجز، كإيجاره داراً لبيع الخمر»^(٤).

وقال النووي: «بيع الرطب والعنب ممن يتوهم اتخاذه إياه نبيذاً، أو خمرًا، مكروه، وإن تحقق اتخاذه ذلك، فهل يحرم، أو يكره؟ وجهان فلو باع، صحّ على التقديرين. قلت: الأصحّ التحريم»^(٥).

ولذا فلا يحلّ للمسلم أن يبيع أو يتعامل أو يتعاقد على أمرٍ محرّم شرعاً في الإسلام. . سواء كان التعاقد في دار الإسلام أم في غيرها، فالحرمة لا تنتفي زماناً ومكاناً^(٦).

(١) الخراج - لأبي يوسف ص ٣٦٩.

(٢) بدائع الصنائع - للكاساني - ج ٧ ص ١٣٢. (٣) الطرق الحكمية - ابن قيم الجوزية - ص ٢٤١.

(٤) الكافي - ابن قدامة ج ٢ - ص ١٩. (٥) روضة الطالبين - النووي ج ٣ ص ٤٢٦.

(٦) انظر: ردّ المحتار على الرّدّة المختار - ابن عابدين ج ٣ - ص ٣٤٥.

قال ابن حزم: «ولا تحلّ التجارة إلى أرض الحرب إذا كانت أحكامهم تجري على التجار»^(١). ولذا فإن الدولة الإسلامية تمتنع عن إقامة العلاقات الاقتصادية مع غيرها من الدول إذا كانت هذه العلاقات قائمة على التجارة في المحرمات أو ما فيه إضرار بالناس كالمخدرات والسموم - لغير حاجة طبية أو علمية - وكذا المواد القاتلة التي تستعمل للفتك بالبشرية مثل الجراثيم التي تُسخر لانتشار الأمراض في الدولة المعادية أو المواد الكيماوية القاتلة كذلك مثل الغازات السامة وغيرها. كما ينبغي للدولة الإسلامية أن تمنع رعاياها من التعامل الاقتصادي في مثل هذه الأمور، وتحميمهم كذلك من التعامل بالأنظمة الاقتصادية المخالفة للشريعة الإسلامية.

ثالثاً: منع التعامل الاقتصادي بالربا:

الربا هو جزء من المعاملات الاقتصادية المجرمة، إلا أننا أفردناه هنا لخطورته وعموم بلائه، حيث ابتلي به المسلمون على المستوى الفردي والمستوى العام، ولم يسلم منه إلا القليل من المسلمين، كما أن جلّ الاقتصاد العالمي - المعاصر - قائم على التعامل بالربا، الذي لم يتوقف التعامل فيه عند حدود القروض والديون الشخصية بل أصبحت الدول تتعامل به من خلال القروض الدولية التي تفرضها المؤسسات الدولية كصندوق النقد الدولي والبنك الدولي وغيرها من المؤسسات الاقتصادية.

وقد أصبح الربا، أو الفائدة - كما يسمونها - نظاماً عالمياً أو مفروضاً على صعيد عالمي بقوة الاقتصاد الأوروبي. بل أصبح نظاماً تستغله الدول الغنية لإخضاع الدول الفقيرة حيث يثقل كاهل الدول والشعوب بهذه الفوائد الربوية ولا تستطيع التخلص منها، فتضطر إلى الخضوع والخوع. وذلك خلل في ميزان التعامل الدولي الذي يجب أن يقوم على العدل والمساواة، ولذا فإن الدول - التي تسمى دولاً كبرى باختلاف أنظمتها الوضعية - شيوعية ورأسمالية - جعلت من الربا أساساً لتعاملها الاقتصادي الدولي، فاستطاعت بذلك أن تخضع عدداً كبيراً من الدول الفقيرة لسلطانها وسيطرتها.

أما النظام الاقتصادي الإسلامي فإنه نظام يتصف بالرحمة والعدل، وينطلق من أسس ومبادئ شرعية، فجاءت أهدافه وغاياته ووسائله لتحقيق هذه المبادئ، وكان أهم مبدأ إسلامي اقتصادي هو تحريم الربا.

قال تعالى: ﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَخْبِطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ، ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلَ الرِّبَا، وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا، فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَاتَّقِهَا فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ، وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ، يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ، وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ﴾^(٢).

(١) المحلى - لابن حزم - ج ٧ ص ٣٤٩.

(٢) سورة البقرة - الآيتين ٢٧٥-٢٧٦.

وجاءت التحذيرات النبوية لتتشدد على التعامل بالربا، فقد روى الإمام أحمد في مسنده عن عبدالله بن حنظلة غسيل الملائكة، قال: قال رسول الله ﷺ: «درهم ربا يأكله الرجل وهو يعلم أشد من ست وثلاثين زنية»^(١).

ونهى النبي ﷺ عن أكل الربا في الحديث الذي رواه البخاري فقال: «نهى النبي ﷺ عن ثمن الكلب وثنم الدم، ونهى عن الواشمة، وأكل الربا وموكله، ولعن المصور»^(٢).

وتحذير الرسول ﷺ من أكل الربا والتعامل به فيما بين المسلمين أو مع غيرهم من الناس لم يكن محدوداً بزمان أو مكان، ولم يكن تشريعاً وقتياً وإنما هو حكم دائم لا يتغير بتغير الظروف السياسية والاقتصادية كما يزعم بعض المسلمين الذين ابتلوا بالتعامل بالربا، وقد حذر الرسول ﷺ من ذلك وأخبر أن الناس قد يُصابون بآثار الربا وإن لم يتعاملوا به، وكأنه ﷺ ينظر إلى واقع المسلمين - المعاصر - حيث ابتلوا شعوباً ودولاً بالربا سواء كان ذلك بتعاملهم المباشر بالربا، أو بتأثرهم به من خلال معاملاتهم الاقتصادية المختلفة.

فقد روى الإمام أحمد في مسنده عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «يأتي على الناس زمان يأكلون فيه الربا، قال: قيل له: الناس كلهم قال من لم يأكله منهم ناله من غباره»^(٣).

رابعاً: منع الاحتكار:

لم يأت الإسلام ليهلك الناس ولا ليقهرهم أو يذلهم، ولا ليستغل ظروفهم وحاجتهم الاقتصادية، بل جاء الإسلام رحمة للبشرية وإنقاذاً لها من الضلالة ومن سيطرة قوى البغي والعدوان، التي تسخرها وتذلها، «إن الإسلام حين يتطلق في الأرض إنما ينطلق لإعلان تحرير الإنسان بتقرير ألوهية الله وحده وتحطيم ألوهية العبيد، وإنه لا ينطلق بمنهج من صنع البشر، ولا لتقرير سلطان زعيم أو دولة أو طبقة، أو جنس!! إنه لا ينطلق لاسترقاق العبيد ليفلحوا مزارع الأشراف كالرومان ولا لاستغلال الأسواق والخامات كالرأسمالية الغربية، ولا لفرض مذهب بشري جاهل قاصر كالشيوعية وما إليها من المذاهب البشرية»^(٤).

ولذا فليس من منهج الإسلام أن يستغل حاجة الناس ليفرض نفسه أو مبادئه، بل قام منهج الإسلام على الرحمة التي جعلها الله سبحانه وتعالى صفة من صفاته واسماً من أسمائه فهو الرحيم سبحانه، حيث قال: ﴿وَرُبُّكَ الْغَفُورُ ذُو الرَّحْمَةِ﴾^(٥).

وقال تعالى: ﴿كَتَبَ عَلَيَّ نَفْسِي الرَّحْمَةَ﴾^(٦).

وقال تعالى: ﴿كَتَبَ رَبُّكُمْ عَلَيَّ نَفْسِي الرَّحْمَةَ﴾^(٧).

(١) مسند الإمام أحمد - ج ٥ ص ٢٢٥.

(٢) فتح الباري - المسقلاني ج ٤ ص ٤٩٤. (٣) مسند الإمام أحمد - ج ٢ - ص ٤٩٤.

(٤) في ظلال القرآن - سيد قطب - ج ٣ - ص ١٥٤٤. (٥) سورة الكهف - الآية ٥٨.

(٦) سورة الأنعام - الآية ١٢. (٧) سورة الأنعام - الآية ٥٤.

وجاءت الأحاديث لتؤكد على مبدأ الرحمة في الحياة الإسلامية فقد روى البخاري عن أبي هريرة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «جعل الله الرحمة في مائة جزء، فأمسك عنده تسعة وتسعين جزءاً وأنزل في الأرض جزءاً واحداً، من ذلك الجزء تراحم الخلق، حتى ترفع الفرس حافرهما عن ولدها خشية أن تصيبه»^(١).

وروى الإمام أحمد في مسنده عن جرير قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من لم يرحم الناس لم يرحمه الله عز وجل»^(٢).

وروى ابن ماجه في سننه عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله عز وجل لما خلق الخلق كتب بيده على نفسه: إن رحمتي تغلب غضبي»^(٣).

ليس من الرحمة في شيء أن يُضَيَّقَ على الناس في أرزاقهم ويُمْنَعُوا من الحصول على زادهم الذي يقتاتون به وحاجتهم الضرورية، كما تفعل بعض الدول حيث تحتكر السلع والمواد الغذائية التي تحتاجها الدول الفقيرة من أجل حمل هذه الدول على الخضوع لها متجاهلة حاجة الدول وشعوبها من الضروريات حيث «أن الاحتكار الحكومي للتجارة الدولية قد يتجاهل بعض العوامل الاقتصادية في سبيل تحقيق مغانم سياسية أو عسكرية»^(٤).

أما الدولة الإسلامية بمنهجها الشرعي، فإنها لا تقيم أمجادها ومغانمها السياسية والعسكرية على احتكار قوت الناس ولا ضرورياتهم، فقد منع الإسلام الاحتكار، فيما يحتاجه الناس.

فقد روى الإمام أحمد في مسنده عن عمر قال: «سمعت رسول الله ﷺ يقول: من احتكر على المسلمين طعامهم ضربه الله بالإفلاس أو بجذام»^(٥).

وروى أبو داود في سننه عن معمر بن أبي معمر قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يحتكر إلا خاطيء»^(٦).

قال أبو داود: «سألت أحمد: ما الحكرة؟ قال ما فيه عيش الناس»^(٧).

وروى ابن ماجه في سننه عن عمر بن الخطاب قال: قال رسول الله ﷺ: «الجالب مرزوق والمحتر ملعون»^(٨).

وروى الإمام مالك أن عمر بن الخطاب قال: «لا حكرة في سوقنا، لا يعمد رجال بأيديهم

(١) فتح الباري - العسقلاني - ج ١٠ - ص ٤٣١ - ورواه ابن ماجه بلفظ آخر - انظر: سنن ابن ماجه ج ٢ ص ١٤٣٥.

(٢) مسند الإمام أحمد - ج ٤ ص ٢٥٨ - ورواه الترمذي في سننه ج ٤ ص ٣٢٣.

(٣) سنن ابن ماجه ج ٢ ص ١٤٣٥.

(٤) أصول التجارة الدولية - د. حسن كمال حسنين - ص ١٨٣.

(٥) مسند الإمام أحمد ج ١ ص ٢١ - رواه ابن ماجه في سننه - ج ٢ ص ٧٢٩.

(٦) عيون المعبود - ج ٩ - ص ٣١٣ - ورواه ابن ماجه في سننه ج ٢ ص ٧٢٨.

(٧) سنن ابن ماجه - ج ١ ص ٧٢٨.

(٨) المصدر السابق ج ٩ - ص ٣١٤.

فضول من أذهب إلى رزق من رزق الله نزل بساحتنا، فيحتكرونه علينا، ولكن أيما جالب جلب على عمود كبده في الشتاء والصيف، فذلك ضيف عمر فليبع كيف شاء الله، وليمسك كيف شاء الله»^(١).

وكان عثمان بن عفان ينهى عن الحكرة^(٢).

قال الشوكاني: «وظاهر الأحاديث يدل على أن الاحتكار محرم من غير فرق بين قوت الأدمي والدواب وغيره.

وقالت الشافعية: إن المحرم إنما هو احتكار الأقوات خاصة لا غيرها، ولا مقدار للكفاية منها»^(٣).

وبهذا يتبين حرمة الاحتكار فيما فيه قوت الناس، وهو الأصوب، لأن فيه هلاكهم وفناءهم، أما غير ذلك من السلع فإنه لا يؤدي إلى هلاك النفوس، وقد نهى الله سبحانه وتعالى عن قتل النفس إلا بما شرع من الأسباب.

وإذا كانت بعض الأحاديث قد وردت تخص المسلمين، فإن أحاديث أخرى قد وردت بلفظ عام فدلّت بذلك على منع الاحتكار سواء كان على المسلمين أو غيرهم.

كما أن احتكار الضروريات عن غير المسلمين قد يدفع دولهم إلى احتكار ما يحتاجه المسلمون فيكون في ذلك هلاكهم كذلك.

ولذا فإنه لا ينبغي للدولة الإسلامية أن تتعامل باحتكار المواد الضرورية لعيش الناس كالمواد الغذائية أو الأولية أو أي سلعة فيها حياتهم. خامساً: منع الحصار الاقتصادي:

يعدّ الحصار أسلوباً من أساليب الصراع بين الدول حيث تمتنع دولة من الدول عن تزويد دولة أخرى بالبضائع أو بحاجاتها الاقتصادية، كما تمتنع عن الاستيراد منها محاولة بذلك القضاء على اقتصادها، وتسعى الدولة إلى غيرها من الدول الصديقة لها أو المتحالفة معها لاتخاذ إجراءات أخرى مماثلة لفرض الحصار على الدولة المعادية لها.

ويختلف الحصار الاقتصادي عن الاحتكار الاقتصادي فالحصار الاقتصادي شامل لجميع البضائع والسلع والحاجات الاقتصادية، كما أنه يشمل الاستيراد من الدول والتصدير إليها، وقد تدخل فيه أطراف عدة ليست مشتركة بصورة مباشرة في الصراع الدائر بين الدولتين.

إلا أن الدولة الإسلامية ليست دولة ظلم وعدوان، تسعى لإعانت الناس وهلاكهم، بل تعمل على حماية الأرواح، حتى وإن كانت غير مسلمة، ولذلك رفض الإسلام الحصار الاقتصادي الذي تفرضه الدول على الدول الأخرى، فقد منع النبي ﷺ الحصار الاقتصادي الذي فرضه (ثُمَامَةُ بن

(١) الموطأ - للإمام مالك - ج ٤ ص ٤٠٤ . (٢) المصدر السابق .

(٣) عون المعبود - شرح سنن أبي داود - ج ٩ - ٣١٦ .

أثال الحنفي^(١) على قريش وأمره بفكّه وإرسال المؤونة إليهم، فقد روى البخاري في حديث وفد بني حنيفة وإسلام ثمامة بن أثال أن الرسول ﷺ أمره أن يعتمر، فلما قدم مكة قال له قائل: صبوت؟ قال: لا والله، ولكن أسلمت مع محمد رسول الله ﷺ، ولا والله لا يأتيكم من اليمامة حبة حنطة حتى يأذن فيها النبي ﷺ^(٢).

زاد ابن هشام: «ثم خرج - أي ثمامة - معتمراً، فلما قدم مكة، قالوا: أصبوت يا ثمام، فقال: لا، ولكني اتبعت خير الدين، دين محمد، ولا والله لا تصل إليكم حبة من اليمامة حتى يأذن فيها رسول الله ﷺ ثم خرج إلى اليمامة، فمنعهم أن يحملوا إلى مكة شيئاً، فكتبوا إلى رسول الله ﷺ: إنك تأمر بصلة الرحم، وإنك قد قطعت أرحامنا، وقد قتلت الآباء بالسيوف، والأبناء بالجوع، فكتب رسول الله ﷺ إليه - أي ثمامة - أن يخلي بينهم وبين الحمل^(٣).

ندت هذه الرواية على منع الحصار الاقتصادي على غير المسلمين، ما داموا في ديارهم، بل إن الدولة الإسلامية تقدّم المساعدة للمخالفين لها عقيدة وديناً إذا احتاجوا إلى معونة لتعطي بذلك صورة عن عدل الإسلام ورحمته للبشرية، فلا بأس أن تقدم الدولة الإسلامية المساعدات والمعونات للدول غير الإسلامية وقت الجفاف والقحط والأوبئة والكوارث التي تصيب بعض الدول: «لحديث سلمة بن الأكوع، قال: صلّيت الصبح مع النبي ﷺ فوجدت مسّ كفّ بين كتفي، فالتفت فإذا رسول الله ﷺ، فقال: هل أنت واهب لي ابنة أم قرفة؟ قلت: نعم فوهبتها له. فبعث بها إلى خاله حزن بن أبي وهب، وهو مشرك وهي مشركة. وبعث رسول الله ﷺ خمس مائة دينار إلى مكة حين قحطوا، وأمر بدفع ذلك إلى أبي سفيان بن حرب وصفوان بن أمية ليفرقا على فقراء مكة فقال أبو سفيان وصفوان: ما يريد محمد بهذا إلا أن يخدع شبابنا^(٤).

إلا أن القول بمنع الحصار الاقتصادي لا يعني المنع المطلق، وإنما يعني منع الحصار الاقتصادي عن أي دولة لا تعتدي على دولة الإسلام ولا تحتل أرضاً إسلامية، أما إذا كانت تفعل ذلك أو كانت تشرد المسلمين وتضطهدهم وتقتلهم كما هو الحال - اليوم - في احتلال اليهود لأرض فلسطين الإسلامية وتشريدهم لأهلها وقتلهم الأبرياء من النساء والأطفال والشيوخ، فإن منع

(١) ثمامة بن أثال بن النعمان بن سلمة بن عتيبة بن ثعلبة بن يربوع بن حنيفة أبو أمامة، صحابي، كان سيد أهل اليمامة، له شعر، ولما ارتد أهل اليمامة في فتنة (مسيلمة الكذاب) ثبت هو على دينه، ولحق بالعلاء بن الحضرمي في جمع ممن ثبت معه، فقاتل المرتدين من أهل البحرين، ثم قتل رضي الله عنه عام ١٢ للهجرة. انظر: الإصابة - للعسقلاني - ج ١ - ٢٠٣ - والاستيعاب - لابن عبد البر - ج ١ - ص ٢٠٤ والأعلام - للزركلي ج ٢ ص ١٠٠.

(٢) فتح الباري - العسقلاني ج ٨ - ص ٨٨ - وصحيح مسلم - ج ١٢ - ٨٩.

(٣) السيرة النبوية ابن هشام - ج ٤ ص ٢١١.

(٤) شرح السير الكبير - للشيباني ج ١ - ص ٩٦.

الحصار الاقتصادي ، لا ينطبق عليهم ، بل تجب مقاطعتهم وحصارهم لأنهم لم يراعوا في مسلم إلا ولا ذمة ، ولأنهم قد بدأوا بالعدوان، وفعلوا ما هو أسوأ من الحصار الاقتصادي ضد المسلمين ، فقاموا بالقتل والتشريد، على أرض المسلمين ونهبوا خيراتها وفرضوا التجويع على أهلها! قال تعالى : ﴿فَمَنْ أَعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَأَعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا أَعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ ، وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ﴾ (١).

ولذا فإن من يعتدي على المسلمين ويستولي على أرضهم ومقدساتهم ، لا يجوز إقامة العلاقات بينه وبين المسلمين في أي صورة من صورها، سواء كانت سياسية أو ثقافية أو اقتصادية أو غير ذلك، بل يجب أن يُقَابَل بالقوة وإعداد العدة لإخراجه من بلاد المسلمين .

وما يذهب إليه بعضهم ، من جواز التعامل مع اليهود الذين يغتصبون فلسطين ، محتجين بأن الرسول ﷺ مات ودرعه مرهونة عند يهودي ، ليس من هذا الباب لا في قليل ولا كثيرا! فقد كان هذا اليهودي من أهل الذمة المقيمين في المدينة، كما أن السيادة والقوة والمنعة كانت - يومها - للدولة الإسلامية، ولم يكن هذا (الفرد)! اليهودي غاصباً لأرض المسلمين ومعتدياً على حرمتهم ومقدساتهم!

«أما الآن فالوضع غير الوضع، والحال غيره بالأمس، فاليهود يحتلون أرضنا، ويسفكون دماءنا، ويستحلون حرماننا، فهل نقوم بعد كل هذا بإعطائهم أموالنا لنقوتهم بها على التمكن منا، والنيل من ديننا؟» (٢).

سادساً: تطبيق الأنظمة المالية الإسلامية :

وغني عن البيان أن نذكر أخيراً أن الدولة الإسلامية تلتزم في معاملاتها مع الدول الأخرى بأنظمة الإسلام وأحكامه، ولا تلتزم بما تعارفت عليه الدول من القوانين الوضعية، إلا أن تتفق مع شريعة الإسلام، أو لا تخالف أمراً شرعياً، ولذا فإن الدولة الإسلامية حين تقييم العلاقات الاقتصادية مع الدول الأخرى، تلتزم بتطبيق الأحكام الشرعية، ومن ذلك الأحكام الخاصة بغير المسلمين، كتطبيق نظام العشور التي تفرض على التجارة الأجنبية التي تدخل بلاد المسلمين، أو ما يعرف - في الوقت الحاضر - بالرسوم الجمركية .

«وكان أول من وضع العشر في الإسلام عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وذلك عندما كتب إليه أهل منبج ومن وراء بحر عدن يعرضون عليه أن يدخلوا تجارتهم أرض العرب وله منها العشر، فشاور عمر في ذلك أصحاب النبي ﷺ، فأجمعوا على ذلك، فهو أول من أخذ منهم العشور، ولكن عمر أراد أن يتأكد من مقدار ما تأخذه الدول الأخرى من تجار المسلمين إذا اجتازوا حدودهم، فسأل المسلمين كيف يصنع بكم الحبشة إذا دخلتم أرضهم؟ قالوا: يأخذون عشر ما معنا، قال: فخذوا منهم مثل ما يأخذون منكم، وسأل أيضاً عثمان بن حنيف: كم يأخذ منكم أهل

(١) سورة البقرة - الآية ١٩٤ .

(٢) التعامل التجاري مع اليهود - د . فاروق مساهل - ص ٤٢ .

الحرب اذا أتيتم دارهم؟ قال العشر: قال عمر: فكذلك فخذوا منهم»^(١).

وقد روى الإمام أحمد في مسنده عن أبي أمية أنه سمع رسول الله ﷺ يقول:

«ليس على المسلمين عشور إنما العشور على اليهود والنصارى»^(٢).

وقد اختلف الفقهاء في حكم العشور التي تفرض على التجارة الواردة إلى الدولة الإسلامية:

١ - فذهب الحنابلة والمالكية وبعض الشافعية إلى فرض العشور على كل تجارة ترد من الدول غير الإسلامية مطلقاً، سواء كانت دولهم تأخذ عشوراً على تجارة المسلمين أم لا، وسواء اشترط المسلمون ذلك أم لا^(٣).

٢ - ذهب الشافعية إلى أن العشر يؤخذ من التجارة التي ترد إلى بلاد المسلمين إذا اشترط المسلمون ذلك ولم تكن لهم حاجة ضرورية إلى هذه التجارة، أما إذا اشترط المسلمون فلهم أن يأخذوا منه العشر^(٤).

٣ - وأما الحنفية فذهبوا إلى أن فرض العشر متوقف على المعاملة بالمثل، فإذا كانت دولهم تفرض عشوراً أو رسوماً على المسلمين فللمسلمين ذلك، أما إذا لم تفرض عليهم عشوراً فلا ينبغي للمسلمين أن يفرضوا ذلك^(٥).

والذي نراه: أن فرض العشور أو الرسوم الجمركية هو تصرف ذاتي للدولة الإسلامية، لا يتوقف على معاملة الآخرين، ولا على أحكامهم أو قوانينهم، وهم حين يضعون القوانين والأنظمة - غير الإسلامية - لا يراعون فيها المسلمين ولا يخصصونهم بأي حكم من الأحكام، بل يطبقون عليهم الحكم الذي يختارونه هم.

كما أن فرض الضريبة أو العشور أو الرسوم الجمركية هو نوع من أنواع ممارسة السيادة للدولة على أراضيها وممتلكاتها.

ولذا فإن للدولة الإسلامية أن تفرض من الرسوم والعشور والضرائب على التجارة الخارجية الواردة إليها ما تراه مناسباً في ذلك، سواء كانت الدول الأخرى تعاملها بالمثل أم لا، وسواء اشترط المسلمون ذلك أم لا، خاصة حين أصبح فرض الرسوم الجمركية - في الوقت الحاضر - عرفاً دولياً تأخذ به جميع الدول.

فعلى الدولة الإسلامية أن تمارس سلطاتها وسيادتها في فرض ما تراه مناسباً أو تطبق ذلك في معاملاتها الاقتصادية مع الدول غير الإسلامية.

(١) موسوعة فقه عمر بن الخطاب - د. محمد رواس قلعجي - ص ٥٠٦.

(٢) مسند الامام أحمد - ج ٣ - ص ٤٧٤.

(٣) انظر: المعني - لابن قدامة ج ٨ ص ٥٢٢، وأحكام أهل الذمة، ابن القيم ص ١٦٩.

(٤) انظر: الأم - للشافعي - ج ٤ - ص ٢٠٥.

(٥) انظر: شرح السير الكبير - للشيباني - ج ٥ - ص ٢١٣٣ - وتبيين الحقائق - للزيلعي ج ٣ ص ٢٧١ والهداية -

للميرغيناني - ج ٢ ص ١٥٦.

المبحث الثالث

نماذج من العلاقات الاقتصادية

تختلف صور العلاقات الاقتصادية وأساليبها بين الدول من فترة إلى فترة ومن دولة إلى دولة، كما تختلف باختلاف المذاهب الاقتصادية، والنظرة الخاصة إلى المال، ووظيفته في حياة الفرد والمجتمع.

فعلى الرغم من اهتمام جميع الدول بعلاقاتها الاقتصادية إلا أن اختلاف النظام الاقتصادي كالنظام الإسلامي أو الاشتراكي أو الرأسمالي يؤدي إلى اختلاف طبيعة العلاقات الاقتصادية التي تقيمها الدول بعضها مع بعض.

فالنظام الإسلامي لا يمنع من إقامة العلاقات الاقتصادية مع الدول غير الإسلامية من خلال القواعد الشرعية هذه العلاقات. كما يهدف هذا النظام - من خلال هذه العلاقات - إلى سعادة البشرية ورخائها في حياتها، وإلى تعريفها بمحاسن الإسلام، كما سبقت الإشارة إلى ذلك.

أما النظام الاشتراكي فإنه يولي عنايته الكبيرة لعلاقاته الاقتصادية مع الدول التي تنتهج النظام الاشتراكي، كوسيلة لترسيخ المبادئ الاشتراكية، كما يعدّ هذه العلاقات مع غير الأنظمة الاشتراكية وسيلة لكسب هذه الأنظمة واحتوائها في محيط الاشتراكية.

أما النظام الرأسمالي فإنه يجعل من العلاقات الاقتصادية وسيلة لتحقيق أكبر قدر من المصالح المادية، ويعدّها وسيلة لربط الدول الفقيرة أو ذات المستوى الاقتصادي الأدنى بعجلة النظام الاقتصادي الرأسمالي من أجل التبعية السياسية والاقتصادية.

ولكن على الرغم من اختلاف الأنظمة الاقتصادية في رؤيتها للعلاقات الاقتصادية إلا أنها تلتقي جميعاً في أهمية هذه العلاقات وضرورة تنميتها وتعددتها بصور وأساليب مختلفة. بوصفها من معالم العلاقات الدولية.

وإذا كانت طبيعة العلاقات الاقتصادية قد اختلفت من فترة إلى فترة فإن ذلك لا يعني غياب بعض الصور من هذه العلاقات على مدى الفترات التاريخية المختلفة، نظراً للأهمية المستمرة لهذه الصور، لبعض النماذج والأساليب في جميع المراحل، وكان من أبرز هذه النماذج:

أولاً: التجارة الخارجية:

تعدّ التجارة الخارجية من أقدم صور العلاقات الاقتصادية وأهمها وأكثرها تأثيراً، فقد كانت التجارة الخارجية على مرّ العصور وسيلة مهمّة لربط الدول والشعوب ولتبادل المنافع وتحقيق المصالح المادية للناس، كما كانت وسيلة لنشر الإسلام، حيث كان التجار المسلمون رسل دعوة

يحملون دعوة الإسلام قبل أن يحملوا تجارتهم وبضائعهم .

وقد برع التجار المسلمون في معاملاتهم التجارية الخارجية وكانت لهم اتصالات ونشاطات واسعة امتدت إلى الصين شرقاً وإلى أوروبا غرباً «وكانت التجارة الإسلامية في القرن الرابع الهجري مظهراً من مظاهر أبهة الإسلام، وصارت هي السيدة في بلادها، وكانت سفن المسلمين وقوافلهم تجوب كل البحار والبلاد وأخذت تجارة المسلمين المكان الأول في التجارة العالمية»^(١).

ولم يتوقف اهتمام المسلمين بالتجارة الخارجية على سعة هذه التجارة وانتشارها، بل كانوا ينظمون ذلك من خلال الاتفاقيات والمعاهدات التي يعقدونها مع الدول الأخرى، وكذلك الإجراءات التي كان الخلفاء والأمراء يتخذونها لحرية التجارة كما فعل عمر عبدالعزيز رضي الله عنه حين كتب إلى الولاة يأمرهم بترك البحار والتجارة حرة لجميع الدول مستنداً بقوله تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي سَخَّرَ الْبَحْرَ لِتَأْكُلُوا مِنْهُ لَحْمًا طَرِيًّا وَتَسْتَخْرِجُوا مِنْهُ حَبْلًا مَلْبَسُوهَا وَتَرَى الْفُلْكَ مَوَاجِرَ فِيهِ وَلِتَبْتَغُوا مِنْ فَضْلِهِ وَلِعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾^(٢).

بل ذهب الخليفة عمر بن عبدالعزيز إلى أكثر من ذلك حين منع (المكوس) وهو ما يؤخذ من رسوم التجارة فوق المقدر شرعاً^(٣).

وإذا كان العهد الإسلامي الأول قد شهد نشاطاً تجارياً واسعاً فإن العهود الأخرى قد شهدت مثل ذلك، ولم يتوقف النشاط التجاري الإسلامي، إلا حين ضعفت الدولة الإسلامية في فترات التمزق والخلاف الذي أصابها، وكذلك في الفترة التي خضعت فيها أجزاء كبيرة من البلاد الإسلامية للسيطرة الاستعمارية فحرمتها من القيام بدورها في الحياة التجارية، وحلت محلها قوى أخرى غربية وشرقية، حين أصبحت السفن الأوروبية هي المسيطرة على عالم التجارة الخارجية.

وتميز القرنان الخامس عشر والسادس عشر - الميلاديان - بظهور قوى تجارية جديدة، خاصة حين ظهرت الدول الحديثة في أوروبا، ونظرت إلى الثروة باعتبارها أساس العظمة ومقياس التقدم^(٤).

لذا فقد اهتمت هذه الدول بتجارتها الدولية الخارجية وبرزت حاجة ماسة إلى إعطاء التجارة الحرية في الحركة والدعم السياسي والحماية العسكرية، وكانت بداية الحملات العسكرية الاستعمارية من أجل فتح خطوط الملاحة البحرية والبرية والسيطرة على الموانئ وطرق المواصلات وإيجاد مصادر جديدة للمواد الخام الأولية من أجل حركة التصنيع التي بدأتها أوروبا، كما أشرنا إلى ذلك.

(١) الحضارة الإسلامية - آدم متر - ص ٣٧١.

(٢) سورة النحل - الآية ١٤.

(٣) انظر: الشريعة الإسلامية والقانون الدولي العام - علي علي منصور - ص ٦٢.

(٤) انظر: اقتصاديات التجارة الخارجية - د. عبدالصمد زكي إبراهيم - ص ٥.

وهكذا كان للتجارة الخارجية أثر كبير في كثير من التحولات السياسية والعسكرية والاقتصادية، بالإضافة إلى كونها مصدراً من مصادر الدخل لكثير من الدول، ووسيلة لتصرف الفائض في الإنتاج المحلي لدول كثيرة.

كما تُعدّ التجارة الخارجية وسيلة للتنمية المادية والبشرية حيث تساهم هذه التجارة في توفير رأس المال الذي تحتاجه الدول والمؤسسات لمشروعاتها الاقتصادية، كما تساهم في تشغيل أعداد كبيرة من الأيدي العاملة في ميدان التجارة الخارجية، «إن التجارة الدولية - كما يقول بعض الباحثين: «فقد تكون مصدر الرزق للعديد من السكان سواء من خلال العمليات المباشرة التي ترتبط ارتباطاً وثيقاً بعملية الاستيراد والتصدير أو من خلال العمليات المساعدة التي ترتبط بالتجارة الدولية كما أن التجارة الدولية قد تكون هي السبيل الوحيد لمدّ العديد من الدول باحتياجاتها من السلع والخدمات أو قد تكون هي الوسيلة لتصرف فائض المنتجات»^(١).

- ما هي التجارة الخارجية؟

١ - التجارة الخارجية عبارة عن «المعاملات التجارية في صورها المتعددة التي تنشأ بين أفراد أو حكومات يقطنون وحدات سياسية مختلفة»^(٢).

كما «يطلق لفظ التجارة الدولية INTERNATIONAL أو التجارة الخارجية FOREIGN TRADE على عملية مبادلة السلع والخدمات بين دول العالم»^(٣).

مع الإشارة إلى «أن بعض السلع لا تدخل في نطاق المبادلات الدولية، إما لأنها لا يمكن نقلها لمسافات بعيدة كالأطعمة المطبوخة، وإما لأنها لا يمكن نقلها بطبيعتها كالمنازل، وإما لأنها لا تستدعي أن تقدم مباشرة قبل استهلاكها كالخدمات الشخصية. ويطلق على تلك السلع اسم (سلع السوق الداخلي).

أما السلع التي تدخل في نطاق التبادل الدولي فإنها تشمل شيئاً لا حصر له من الأصناف»^(٤). ولا تتوقف التجارة الدولية الخارجية على تبادل السلع والمنتجات، وإنما تشمل كذلك الخدمات التي تقدمها الدول كالاستشارات الفنية والعملية التي تحتاج إليها بعض الدول، فحين تقوم مؤسسة حكومية بتقديم استشارات أو خدمات - مدفوعة الثمن - لدولة أخرى في ميدان الصناعة أو الزراعة أو تنظيم أي شأن من الشؤون التي تحتاجها الدولة الأخرى، فإن ذلك يدخل في نطاق التجارة الخارجية.

وقد أصبحت هذه الصورة من التجارة الخارجية واسعة الانتشار في العهود المتأخرة حيث أدى

(١) التجارة الدولية - د. حمدي رضوان - ص ٢١.

(٢) أصول التجارة الدولية - د. حسن كمال حسين - ص ١٢.

(٣) التجارة الدولية - د. حمدي رضوان ص ٩.

(٤) العلاقات الاقتصادية الدولية - د. محمد لبيب شقير - ص ٢٩.

احتياج الدول المتخلفة علمياً - أو النامية كما يطلق عليها - إلى عقد اتفاقيات التعاون الفني في شتى المجالات .

٢ - والتجارة الخارجية - باعتبارها من وسائل العلاقات الدولية - تخضع للمؤثرات والمتغيرات التي تطرأ على هذه العلاقات ، فتشهد ازدهاراً ونمواً بين الدول ذات العلاقات القوية بحيث تعدّ التجارة بينها وسيلة لتدعيم العلاقات وتنميتها ، أو تشهد ذبولاً أو انتكاساً إذا اختل ميزان العلاقات بين الدولتين أو الدول المعنية ، فتؤثر العلاقة السلبية على التجارة الخارجية .

ولذا فإن الدول التي تعتمد اعتماداً كبيراً على التجارة الخارجية كمصدر من مصادر دخلها تسعى لاستمرار العلاقة الحسنة بينها وبين أكبر عدد ممكن من الدول المتعاونة معها ، كما تسعى لأن تقيم علاقات متعددة مع الدول بحيث تتداخل هذه العلاقات في شبكة قوية يصعب فصل بعضها عن بعض ، فتضمن بذلك استمرار مصالحها التجارية .

كما تحاول الدول التي تعتمد على التجارة الخارجية أن تمدّ علاقاتها مع أكبر عدد من الدول حتى تستطيع أن تحقق مصالحها الاقتصادية في مكان آخر إذا ضربت أو انتكست في مكان ما .
ولذا «فإن تطور التجارة الخارجية لأي بلد يجري في صلة وثيقة بالسوق العالمي ، ويبلدان قد يكون لها نظام اقتصادي مختلف ، وهكذا تتأثر الأشكال التنظيمية للتجارة الخارجية بعامل خارجي ، ونعني به ، الظروف التجارية والسياسية التي تصاحب هذا السوق أو ذاك ، والتي توجد في هذا البلد أو ذاك»^(١) .

- أهداف التجارة الخارجية :

يمكن حصر الأهداف الرئيسة للتجارة الخارجية فيما يلي :

١ - تصريف فائض الإنتاج ، فإن كثيراً من الدول تنتج سلعاً ومواد استهلاكية أكثر مما يحتاجه سكانها ، خاصة في المجتمعات الصناعية حيث تعتمد هذه المجتمعات على التصنيع كمصدر دخل أساسي بالنسبة لاقتصادها ، فتقوم بتصدير جزء كبير من صناعاتها إلى السوق الخارجية لتوفير الموارد المادية للدولة وللمؤسسات والشركات ، وتأتي التجارة الخارجية لتتولى عملية تصريف فائض الإنتاج المحلي في السوق العالمي من خلال عمليات التبادل التجاري التي تجريها الدول فيما بينها أو المؤسسات والشركات التجارية التابعة لها أو لمواطنيها .

٢ - توفير الاحتياجات من السلع والخدمات ، فتكاد دول العالم - المعاصر - تجمع على عجزها عن الاكتفاء الذاتي سواء أكان ذلك في احتياجها من السلع أو الخدمات ، فاختلف وسائل الإنتاج والظروف الطبيعية وكذلك المواد الخام الأولية يجعل الدول في حاجة إلى بعضها البعض ، حتى في تلك الدول ذات المساحة الجغرافية الواسعة ، فإن احتياج الدول للخدمات الفنية العلمية يظل قائماً ، ولذا فإن الدول تعتمد في توفير كثير من احتياجاتها من السلع والخدمات على السوق

(١) احتكار الدولة للتجارة الخارجية - يوري كراسنوف - ص ٢٣ .

الخارجي من خلال عمليات التبادل التجاري .

٣ - زيادة قوة الدولة، فالقوة العسكرية ليست وحدها الحاسم في الصراع - خاصة في العهود الحاضرة - فقد أصبحت القوة متعددة الجوانب، ومن ذلك القوة الاقتصادية سواء كانت في الداخل أو الخارج، كالدولة التي تمتلك علاقات تجارية واقتصادية واسعة، وتتحكم في مجموعة كبيرة من السلع والخدمات التي تحتاجها الدول، تستطيع أن تنمي قوتها الدولية في ميدان السياسة والقوة العسكرية وغير ذلك «فأهمية التجارة الدولية لا تعزى فقط - إلى الأسباب السابقة - والتي تتمثل في سد الاحتياجات وتصريف الفائض، وإنما تنبع أساساً من المزايا العديدة الناجمة من قيام التجارة الدولية خلال الأزمنة والعصور، وأن التجارة الدولية إنما هي السبيل لعظمة الأمم»^(١).

٤ - التنمية الاقتصادية، حيث تساهم التجارة الخارجية في تحريك رأس المال من خلال استثماره في عمليات التبادل التجاري، وتوفير عائد جيد من ذلك يساعد على إيجاد المشاريع التي تساهم في عملية التنمية لأي مجتمع، كما أن التجارة الخارجية تحتاج إلى بعض المرافق والخدمات الجيدة التي تخدم عملية التجارة مثل الموانئ والمطارات وطرق المواصلات، وكذلك استخدام الأجهزة العلمية في الاتصالات وغيرها.

وتؤدي التجارة الخارجية إلى تشغيل عدد كبير من الأيدي العاملة من خلال المؤسسات التجارية التي تخدمها مما يوفر فرص عمل كبيرة تؤدي إلى التنمية المحلية لأي مجتمع . كما تحتاج الدول، خاصة المتخلفة علمياً إلى الدول الأخرى لتوفير احتياجاتها العلمية والفنية لمشروعات التنمية الاقتصادية إذ «إن التقدم الفني التكنولوجي هو الأساس لنمو عمليات التنمية الاقتصادية الناجحة وهذا لا يتأتى إلا عن طريق التجارة الدولية التي تفتح آفاق التعاون في هذه المجالات»^(٢).

٥ - توفير الرفاهية الاقتصادية، فكل دولة من الدول تسعى لتوفير احتياجات الفرد من السلع والخدمات سواء كان ذلك في الضرورات المعيشية أم الاحتياجات الأخرى فيما يطلق عليه بالرفاهة الاقتصادية، ولا تستطيع كثير من الدول توفير ذلك من خلال انتاجها المحلي فتلجأ إلى توفير ذلك من السوق العالمي، وتبرز هذه الحاجة في الدول الصناعية حيث يعيش الفرد في مستوى معيشي مرتفع تتوافر فيه جميع احتياجاته، وتقل هذه الحاجة في المجتمعات الفقيرة أو ذات المستوى الأدنى من حيث دخل الفرد أو الدولة، فلا يتوافر أدنى حد من الرفاهية المطلوبة للفرد، وتستغل الدول الصناعية هذه الحاجة - الرفاهة الاقتصادية - لتسويق منتجاتها الصناعية في الدول الفقيرة أو المحتاجة، لذلك تسعى إلى نقل كثير من القيم الاجتماعية، والمفاهيم الفكرية التي تروج للحياة الصناعية الاستهلاكية لتدفع بالدول المحتاجة إلى طلب المزيد من السلع والخدمات الاستهلاكية

(١) التجارة الخارجية - حمدي رضوان - ص ٢٣ .

(٢) المصدر السابق - ص ٢٠ .

التي تنتجها الدول الصناعية .

وتتولى التجارة الخارجية ترويج ذلك من خلال نقل هذه الرسائل إلى الدول غير الصناعية .

- صور التجارة الخارجية :

ذكرنا أن عنصري التجارة الخارجية هما السلع والخدمات ، أو الصادرات والواردات المتطورة والصادرات والواردات غير المتطورة - كما تسمى .

ويشمل كلا العنصرين أنواعاً مختلفة، فالسلع المتبادلة دولياً - مثلاً - تبلغ مائة وسبعاً وسبعين مجموعة كما جاء في تقسيم الأمم المتحدة للتجارة الدولية «ومما يجدر الإشارة إليه أن النصيب الأكبر من التجارة الدولية يستحوذ عليه عدد قليل من السلع نسبياً . فمن المواد الغذائية، يعتبر القمح واللحم والفواكه والسكر وزيت الأكل والكاكاو والشاي والتبغ، أمثلة عن السلع الرئيسية في هذه المجموعة . أما مجموعة المواد الخام فيمثلها البترول والصوف والقطن والأخشاب والفحم والنحاس والحديد والفولاذ والمطاط والجوت والصفائح والقصدير والزنك، وأهم مواد المجموعة الثالثة وهي السلع المصنوعة، فتتمثل في المكائن والمعدات ثم المنتجات الحديدية والفولاذية ومعدات النقل والكيماويات والمنسوجات»^(١) .

ويمكننا تصنيف «عمليات» التجارة الخارجية في الصور التالية :

أ - عمليات توريد واستيراد السلع المادية التي تحتاجها الدول، «فالدول الزراعية غالباً ما تصدر المواد الغذائية والمواد الخام وتستورد السلع المصنوعة . والعكس صحيح بالنسبة للدول الصناعية . لكن هذا لا يجب أن يعني أن التجارة بين الدول ذات الاقتصاد المتشابه لا تقوم أو أنها غير هامة إذ نجد أن حوالي ثلث إجمالي التجارة الخارجية للدول الصناعية تتم بين بعضها البعض»^(٢) .

ب - تبادل الخدمات الاقتصادية، كالتجارات والدراسات الفنية والعلمية . وغيرها من الخدمات حيث «يحصل التعامل الدولي على الخدمات كما يحصل على السلع تماماً . ومن الأمثلة هنا خدمات النقل التي تقدمها سفن بلد إلى بلد آخر، كذلك الخدمات المالية التي تقوم بها البنوك إلى الأشخاص المقيمين في بلد آخر»^(٣) .

ج - الخدمات الأخرى كخدمات التعليم والعلاج والسياحة . وغيرها حيث تقدم بعض الدول هذه الخدمات مقابل ما يدفعه المستفيدون منها من الدول الأخرى فتقدم لهم خدمات النقل والإقامة والعلاج والتعليم واستعمال مرافقها العامة وغير ذلك من الخدمات مقابل القيمة المادية التي يدفعونها، وهذه الصورة لا تبدو تعاملاً تجارياً مباشراً، إلا أن الخدمات التي تقدم، وما يقابلها من مال، تعدّ صورة من صور التعامل التجاري، بل إن بعض الدول تعتمد على السياحة كمصدر من

(١) انظر مقدمة في العلاقات الاقتصادية الدولية - اسكندر مصطفى النجار ص ٦ .

(٢) المصدر السابق - ص ٦ .

(٣) العلاقات الاقتصادية الدولية - د . لبيب شقير - ص ١١ .

مصادر الدخل القومي .

ولا ترفض أحكام الشريعة الإسلامية مبدأ اعتبار السياحة تعاملًا تجاريًا أو مصدرًا للدخل إذا كانت تستغل بصورة خالية من المخالفات الشرعية، كالبعد عن المحرمات بل قد تعدّ السياحة وسيلة لتعريف الشعوب الأخرى بالإسلام ومحاسنه .

إلا أن واقع السياحة - المعاصرة - يشير إلى أن هذه الوسيلة قد استُغلت استغلالاً سيئاً بحيث ارتبطت بالمفاسد والمحرمات والتصرفات غير الشرعية!

د - الاستثمار بين الدول حيث تقوم بعض الدول أو بعض مواطنيها باستثمار أموالهم لدى الدول الأخرى، مما يوفر سيولة مالية تحرك السوق المحلي كما توفر فرص عمل جيّدة - وهذا ما سنبحثه في المبحث القادم .

ثانياً: استثمار الأموال :

تسمى بعض الدول إلى زيادة دخلها من خلال استثمار الفائض من المال لديها في المشروعات لدى الدول الأخرى بحيث يتم تنفيذ هذه المشروعات الاقتصادية بالاتفاق والمشاركة مع الدولة التي يتم تنفيذ هذه المشروعات فيها، كما يتم تنفيذها كذلك دون مشاركة الدول المضيفة، ولكن بموافقتها فقط .

بل إن بعض الدول - خاصة الفقيرة - تسعى إلى جذب رؤوس الأموال المختلفة لتنفيذ مشروعات اقتصادية على أرضها لتوفير فرص عمل جديدة للعاطلين من مواطنيها، وكذلك استثمار المواد الأولية، والتي لا تستطيع هي بإمكانياتها المحدودة أن تقوم بتنفيذها. ولئن كانت ظاهرة استثمار الأموال جديدة - نسبياً بالنسبة للدول - إلا أن التاريخ التجاري شهد منذ ولادته قيام التجار بالانتقال بأموالهم إلى دولة أخرى طلباً للربح واستثماراً لأموالهم في بعض المشروعات التي تحتاجها تلك الدول، وكان ينظر إلى هذه الظاهرة كنوع من التجارة الخارجية أو انتقال رؤوس الأموال من بلد إلى بلد بصفة مؤقتة بحيث لا تستقر هناك، وإنما تؤدي الغرض الذي نقلت من أجله ثم تعود إلى موطنها الأصلي، وكان التجار العرب من أبرز الذين اهتموا بالتجارة المقيمة لدى الدول الأخرى وحيث كانوا ينتقلون إلى الدول والمناطق المجاورة بعملية التجارة هناك لفترة من الزمن ثم يعودون إلى موطنهم، وقد سبقهم إلى ذلك مواطنو مدينتي (فينيقيا) و(ملاطيا) حيث كان هؤلاء التجار يتركون مدنهم ويضربون في الأقاليم البعيدة في سبيل انشاء مؤسسات مرتبطة بمدنهم، وكان عملهم هذا بداية للاستثمار الخارجي على النحو المعهود في هذه الأيام. (١).

وقد برز الاستثمار بين الدول كأسلوب من أساليب العلاقات الاقتصادية في الفترات التاريخية المتأخرة، بعد نشأة الدول الحديثة، حيث أدى الفائض في رؤوس الأموال لدى الدول الصناعية إلى البحث عن أماكن لاستثمارها، وكانت البداية بين الدول الصناعية ذاتها، حيث كانت رؤوس

(١) الاستثمار الدولي - جيل بونان - ص ١٤ .

الأموال تنتقل بينها، ثم بدت الحاجة إلى استثمار هذه الأموال في الدول ذات الإمكانيات المادية الطبيعية كمناجم النحاس والقصدير والفحم، وكذلك آبار النفط، كما توجهت هذه الاستثمارات إلى ميدان الزراعة لاستثمارها في المشروعات الزراعية التي تلبى حاجة الدول الصناعية من المواد الغذائية ومع نجاح هذه الاستثمارات خاصة في ميدان المعادن الطبيعية كالنفط، ازدادت رؤوس الأموال لدى الدول المالكة للمصادر الطبيعية وأصبحت أكثر من حاجتها المادية مما جعل هذه الأموال تنتقل مرة أخرى إلى الدول الصناعية في هجرة معاكسة للاستثمار في المشروعات الاقتصادية مرة أخرى. وإن كان هذا لا يمنع من القول إن الاستثمار كان - في عمومه - من الدول الصناعية ذات الإمكانيات المادية الكبيرة في الدول الفقيرة ذات الموارد الطبيعية.

- ما هو الإستثمار؟

يتضح من هذا أن مصطلح الاستثمار من المصطلحات الحديثة التي لم تأخذ نصيبها من الاهتمام بمقاصدها ومعانيها، إلا أننا من خلال المعلومات السابقة يمكن أن نعرف الاستثمار بأنه «كل استخدام يجري في الخارج لموارد مالية يملكها بلد من البلدان»^(١) بهدف تحقيق مكاسب يتوقع الحصول عليها على مدى مدة طويلة في المستقبل»^(٢).

فهو إذاً استخدام لمال إحدى الدول سواء كان ذلك المال ملكاً للحكومة أو ملكاً للأفراد أو الشركات يتم في دولة أخرى لها نظامها الاقتصادي الذي قد يشبه نظام الدولة المالكة للمال أو يختلف عنه - كما نلاحظ ذلك في الاستثمارات التي تقوم بها بعض الدول الرأسمالية في الدول الاشتراكية الفقيرة، أو الدول الأخرى - ويهدف هذا الاستخدام أو الاستثمار إلى الكسب المادي. ومن الجدير بالذكر أن الاستثمار قد يتم كبديل عن القروض أو المساعدات التي تقدمها بعض الدول، حيث تقوم هذه الدول بتقديم المساعدة لحلفائها أو أصدقائها من الدول الأخرى من خلال مشروعات الاستثمار التي توفر السيولة المالية وكذلك فرص عمل لمواطني تلك الدول، وكذلك تساهم في مشروعات التنمية كشق الطرق وإقامة المصانع والمسكن وغيرها.

أهداف الاستثمار:

قلنا إن الهدف من الاستثمار هو تحقيق الكسب المادي الذي يُعد أهم الأهداف خاصة حين يكون الاستثمار فردياً أو تقوم به الشركات، أما حين تكون الدولة هي المستثمرة فإن الاستثمار يكون له أهداف كثيرة، منها:

١ - توفير المواد الأولية (اللازمة) للصناعات في البلد المالك للأموال، حيث تقوم الدول الصناعية بفتح فروع لشركاتها ومؤسساتها المختصة في الدول التي تتوافر فيها هذه المواد، لتقوم باستخراجها ونقلها على هذه المواد. ويُعتبر النفط الذي تعتمد عليه الصناعات في دول كثيرة نموذجاً لذلك.

(١) المصدر السابق - ص ٧.

(٢) الاستثمار والتمويل - د. سيد الهواري - ص ٤٣.

وغالباً ما تسعى هذه الدول إلى ربط الدول المنتجة بها اقتصادياً وسياسياً حتى تضمن استمرار تدفق النفط لتشغيل مصانعها.

٢ - توفير المواد الغذائية التي تنتجها الدول وتحتاج إليها الدول الصناعية، حيث ما تزال دول كثيرة تعتمد على الزراعة في توفيرها احتياجاتها الغذائية إلا أن إمكانياتها الطبيعية لا توفر لها ذلك، فتلجأ إلى استثمار أموالها في المشروعات الزراعية لدى البلدان الأخرى لتوفير حاجتها من المواد الغذائية.

٣ - إيجاد سوق استهلاكية للمنتجات التي توفرها الدول المالكة لرأس المال، حيث يؤدي الاستثمار في الدول إلى زيادة طلبها على الحاجات الاستهلاكية، فتسعى الدول المستثمرة إلى توفير ذلك من خلال السوق الصناعي، ويتم ذلك عبر انتقال المؤسسات المالكة للأموال بفروعها إلى الدول التي يتم الاستثمار فيها بحيث تضمن هذه المؤسسات أن يتحقق لها الكسب من خلال السوق الاستهلاكية التي تصنعها بأموال الاستثمار، وبعد إنفاق عائدات النفط في السوق الاستهلاكية المحلية صورة لذلك، حيث تستنزف الحاجات الاستهلاكية قدراً كبيراً من عائدات النفط التي دفعت إلى أصحابه، فتوفر بذلك رصيماً مالياً كبيراً للمستثمر الأجنبي في كلتا الحالتين سواء كان ذلك في حالة استثمار النفط أو استرجاع قيمته ببيع الحاجات الاستهلاكية!

ولذا تسعى الدول المستثمرة إلى ربط السوق العالمي بإنتاجها الاستهلاكي حتى تضمن عودة رؤوس الأموال التي استثمرتها أضعافاً مضاعفة.

٤ - تنوع مصادر الدخل القومي وتقويتها، حيث يعدّ الاعتماد على مصدر واحد للدخل القومي خطراً يهدد الدول، ولذا تعتمد الدول على تنوع مصادر دخلها وتقوية هذه المصادر، ويأتي الاستثمار الخارجي واحداً من هذه المصادر، فمن خلال الأرباح التي يحققها الاستثمار يتم دعم موارد الدولة وتقويتها، كما يتم توجيه الاستثمار إلى المجالات التي توفر ربحاً أكبر للدولة حيث يتم توجيه رأس المال الخاص وحفزه بالحوافز المختلفة (الاقتصادية والاجتماعية والأخلاقية) إلى الاستثمار في المجالات التي سوف تساهم بأكبر قدر ممكن في تنمية الدخل القومي^(١).

٥ - تحقيق الكسب بعيداً عن الأخطار، حيث تتعرض بعض رؤوس الأموال إلى مخاطر متعددة تحد من حركتها وتنميتها فتضطر الدول إلى استثمار هذه الأموال بعيداً عن الأخطار التي تتعرض لها، كالتغيرات السياسية التي تنشأ من تغيير الأنظمة الحاكمة في البلدان التي لا تشهد استقراراً سياسياً، حيث يلجأ المستثمرون إلى الدول المستقرة لاستثمار أموالهم حفاظاً عليها من الأخطار.

كذلك يؤدي النظام الاقتصادي المتقلب إلى هروب رؤوس الأموال للخارج، فالخوف من فرض الضرائب العالية أو التأميم، أو التدهور الاقتصادي، أو انخفاض قيمة العملة، كل ذلك من الأسباب التي تدفع بالاستثمار إلى الهجرة الخارجية لتحقيق الكسب بعيداً عن هذه الأخطار.

(١) التنمية الاقتصادية في الإسلام - د. عبدالرحمن يسري أحمد ص ٩٠.

كما نشأت في العقود المتأخرة أخطار أخرى تدفع بالاستثمار إلى الانتقال، ومن ذلك أخطار التلوث حيث تدفع النسبة العالمية لتلوث البيئة في البلدان الصناعية إلى نقل مشروعاتها الصناعية إلى خارج بلدانها وهذا بلا شك نوع من الاستغلال الذي لا تقره قواعد الشريعة، فوجود أخطار من التلوث في بلد غني لا يعني وجوب نقل ذلك إلى البلدان الفقيرة أو المحتاجة!

ومن هذه الأخطار أيضاً الخوف من هجرة الأيدي العاملة إلى الدول الغنية! حيث تعتمد هذه الدول على الدول ذات الكثافة السكانية العالية لتنفيذ المشروعات فيها حتى لا تضطر الدول الغنية إلى استقبال عدد كبير من العمال في أراضيها، وحتى تحقق في الوقت نفسه ربحاً أفضل بطبيعة الحال.

٦ - تحقيق أهداف سياسية «فالاستثمارات الأجنبية كما دلت الدراسات الاقتصادية يمكن أن تمكن من السيطرة الاقتصادية على بعض أنواع النشاط الهام، أو بعض القطاعات الهامة. ومثل هذه السيطرة الاقتصادية يمكن أن تجر وراءها سيطرة سياسية، تتوقف خطورتها على حجم الاستثمارات الأجنبية ومصدرها الأصلي أو تعبئتها لبعض الشركات العالمية الكبرى»^(١).

وتعد الاستثمارات الأجنبية وسيلة للتدخل في الشؤون الداخلية لبعض الدول حيث تحرك الدول الخارجية استثماراتها لعمل اضطراب في الاقتصاد الداخلي للدول التي تختلف معها، أو تلك التي تخرج عن إطار التبعية لها خاصة حين تكون هذه الاستثمارات بحجم كبير يؤثر في الحالة الاقتصادية للدول.

ولذا يجب مراقبة الاستثمارات الأجنبية في الدولة الإسلامية وعدم تركها مطلقة تتوسع بحجم يؤثر على اقتصاد المسلمين أو يتحكم فيه أو يؤدي إلى الاضطراب والتدهور في هذا المرفق الهام من مرفق حياة المجتمع الإسلامي.

أقسام الاستثمار: ينقسم الاستثمار إلى عدة أقسام، تبعاً لطبيعته أو مدته أو أصحابه من المستثمرين:

أ - فمن حيث مدته ينقسم إلى:

١ - استثمار قصير الأجل، وهو الذي يتم خلال مدة قصيرة تبلغ سنة واحدة.

٢ - استثمار متوسط الأجل وهو الذي لا تتجاوز مدته خمس سنوات ولا تقل عن سنة واحدة.

٣ - استثمار طويل الأجل، وهو الذي تزيد مدته عن خمس سنوات^(٢) وأغلب الاستثمارات

الدولية من هذا النوع حيث يستعمل الاستثمار طويل الأجل في مشروعات إنتاجية لخدمة اقتصاد الدولة التي يتم الاستثمار فيها.

(١) المصدر السابق - ص ٨٢.

(٢) انظر الاستثمار الدولي - جيل بوتان - ص ١٠.

ب - أما من حيث القائمين به أو المستثمرين أنفسهم ، فينقسم الاستثمار إلى :

١ - استثمار الحكومات أو الدول، ويسمى بالاستثمار «العمومي» ، وهو الذي تجريه دولة وجماعة وجهاز أو كيان عمومي قومي أو دولي^(١) ويهدف هذا النوع من الاستثمار إلى دعم الدخل القومي للدول أو زيادته، أو إيجاد مشروعات التنمية الاقتصادية.

٢ - الاستثمار المختلط، وهو الذي يكون أحد أطرافه حكومة والأخر جهة خاصة، ويسمى في هذه الحالة ثنائي الأطراف، أما إذا تعددت الأطراف المشتركة فيه لتشمل حكومات متعددة وأجهزة خاصة متعددة كذلك فيسمى متعدد الأطراف.

٣ - استثمار خاص : وهو الذي يقوم بين أشخاص أو مؤسسات غير حكومية.

ج - وينقسم الاستثمار من حيث طبيعته إلى :

١ - استثمار مباشر، وهو الذي يتولى المستثمر الإشراف عليه وإدارته، ويكون له النصيب الأكبر من رأس مال المشروع المستثمر، ويقصد من ذلك أن يتولى صاحب المال رعاية ماله لضمان تنفيذ المشروع بنجاح، ويكون هذا عادة في المشروعات الاستثمارية التي يقصد من ورائها الحصول على عائد مادي كبير.

٢ - استثمار غير مباشر، وهو الذي لا يتولى المستثمر إدارته أو الإشراف عليه بصورة مباشرة، ولكنه يوكل ذلك إلى حكومة الدولة المستثمر فيها أو إلى مؤسسات مختصة في تلك الدولة، ويقصد بهذا النوع - عامة - الاستثمارات التي تهدف إلى تنمية اقتصاد دولة صديقة أو حليفة أو مساعدتها حيث يُعتبر هذا الاستثمار نوعاً من المساعدة.

كما يدخل في هذا النوع الاستثمارات التي لا يكون للمستثمر فيها نصيب كبير من رأس المال.

- الإسلام واستثمار الأموال :

الاستثمار أحد الوسائل الاقتصادية في العلاقات بين الدول، يؤثر فيها كما يؤثر في اقتصاد كل دولة سواء كانت المستثمرة للأموال أو المستثمر فيها، وقد أصبحت هذه الوسيلة في العلاقات الاقتصادية الدولية من الوسائل المنتشرة - في السنوات المتأخرة - بين المسلمين وغيرهم حيث أصبح للشركات والحكومات غير الإسلامية استثمارات واسعة في بلاد المسلمين، كما أصبح للبلدان الإسلامية استثمارات كذلك في الدول غير الإسلامية.

ونظراً لأهمية هذه الاستثمارات ونتائجها الواسعة على المسلمين، فإنها يجب فيما نرى أن تقيد بالضوابط التالية، تنزيلاً لهذه الاستثمارات على قواعد الشريعة، وحرصاً على تحقيقها للنتائج الإيجابية المرجوة يقتضي :

١ - أن تخلو هذه الاستثمارات من التعامل بالربا فإن كثيراً منها يقوم بوضع الأموال في المصارف

(١) المصدر السابق - ص ٩.

الأجنبية وأخذ الفائدة الربوية عليها، ولا شك أن هذا التعامل المحرم شرعاً لا يمكن أن يكون وسيلة من وسائل العلاقات الإسلامية التي يجب أن تكون في أساسها علاقات شرعية.

٢ - أن توجه الاستثمارات إلى بلدان المسلمين فإنهم أكثر حاجة وأوفى لحقوق المسلم على إخوانه، كما أنها أكثر تأثيراً حيث يعود خيرها على المسلمين من مستثمرين ومستثمر لديهم، خاصة تلك الاستثمارات التي تأتي من فائض عائدات النفط حيث توظف هذه الاستثمارات في الدول غير الإسلامية، مما يعرضها كذلك للأخطار «والتقلبات التي تضعها الدول الصناعية أمام هذه الفوائض، وللمخاطر الحديثة التي أصبحت تتعرض لها الأصول النقدية والمالية حالياً. فالدول الغنية اقتصادياً وعسكرياً تحدد مجالات استخدام هذه الأموال بما يتناسب مع مصالحها الاقتصادية والعسكرية التي تتعارض في كثير من الأحيان مع مصالح الدول البترولية (النفطية)»^(١).

وقد خطت البلدان الإسلامية - في السنوات الأخيرة - خطوات متقدمة نحو توجيه الاستثمار إلى مشروعات داخل هذه البلدان بعد أن كان معظم أموال الاستثمار إلى مشروعات داخل هذه البلدان بعد أن كان معظم أموال الاستثمار توجه إلى الدول الغربية، حيث عقدت البلدان الإسلامية اتفاقية بينها عام ١٣٩٦هـ - ١٩٧٦م تهدف إلى العمل «على توفير الأنظمة والضمانات والحوافز الملائمة لتشجيع انتقال رؤوس الأموال والاستثمارات فيما بينها، تمكيناً لها من المساعدة في دعم وتمويل التنمية الاقتصادية والاجتماعية فيها، وتعزيزاً لفرص التعاون الاقتصادي بينها.

وفي هذا السبيل تعمل (الدول) الإسلامية متعاونة على ما يلي :

أ - تشجيع إنشاء المشروعات المشتركة التي تحقق فوائد ومزايا اقتصادية متعددة الأطراف، وتدعيم البنية الاقتصادية والاجتماعي لأكثر من دولة.

ب - إعداد مختلف الدراسات التفصيلية المتعلقة باستقصاء وتحديد إمكانيات وفرص الاستثمار في المشروعات المشتركة.

ج - تبادل المعلومات الفنية لتحقيق الاستفادة مما هو متاح لديها من تجارب وخبرات فنية وإدارية.

٣ - التقليل من استثمار أموال المسلمين في الخارج، والاعتماد على الاستثمار والتنمية الداخلية للبلدان الإسلامية، ففي ظل الظروف التي تحكم سوق الاستثمار فإن الاستثمار الخارجي يعد نوعاً من المخاطرة، «فالتاريخ ملئ بالمصادرات والتأميمات للأموال الأجنبية، إما لأسباب وحجج سياسية أو اقتصادية . . . أو للاعتقاد الراسخ في الرأي العام الغربي بأن هذه الأموال ليست من حق العرب (المسلمين) وإنما اغتصبوها من الدول الصناعية»^(٢).

٤ - لا يوجد في قواعد الشريعة ما يمنع غير المسلمين من استثمار أموالهم في بلاد المسلمين،

(١) نحو استراتيجية شاملة لاستثمار الأموال العربية، د. حسن عباس زكي ص ٢٨.

(٢) المصدر السابق - ص ٤٠.

بشرط ألا يكون هذا الاستثمار وسيلة للاستغلال الاقتصادي أو للسيطرة العسكرية أو غير ذلك مما يحد من حرية المسلمين وتصرفهم في أوطانهم، كما لا يجوز أن تستخدم تلك الأموال المستثمرة فيما يسيء للإسلام كفتح الكنائس أو بيع الخمر أو المتاجرة بالمحرمات أو الممنوعات شرعاً، أو فيما لا نفع فيه! كما لا يجوز أن تكون للدول أو الشركات والمؤسسات الاستثمارية الأجنبية في بلاد المسلمين سلطة تحكمها وتطبق عليها أحكاماً وقوانين غير أحكام الشريعة الإسلامية التي هي قانون ونظام الدولة الإسلامية، فإذا حدث شيء من ذلك فلا ينبغي للمسلمين أن يسمحوا للاستثمار الأجنبي في بلدانهم، لأن في ذلك مفسدة ظاهرة، ومعلوم أن درء المفسد مقدم على جلب المصالح.

٥ - يجب أن توجه أموال الاستثمار الأجنبي هذا لما يعود بالنفع والخير العام، كالاستثمار في المشروعات الغذائية كالزراعة واللحوم وغيرها مما يحتاجه الناس في معاشهم، وكذلك الاستثمار الذي يوفر المسكن لكل مسلم وكذلك حاجاته الضرورية، «فالتنمية الاقتصادية في المجتمع الإسلامي الذي يعاني من التخلف الاقتصادي لا بد وأن تهتم أولاً بإشباع جميع الحاجات الأساسية للسكان من مأكّل وملبس ما لم تكن هذه قد أشبعت»^(١). ويمكن أن توجه هذه الاستثمارات كذلك إلى ما فيه تقوية للمسلمين كإنشاء مصانع الأسلحة والمعدات العسكرية وغيرها.

٦ - لا يجوز أن يستغل الاستثمار في الاحتكار أو السيطرة الاقتصادية - أو أن يقتصر على فئة معينة من الناس - أو اتخاذه وسيلة لحمل الدول والأفراد على اتخاذ ما يكرهون من القرارات والمواقف، أو يؤدي إلى ما فيه ضرر بالناس كالمجاعة أو التدهور الاقتصادي أو غير ذلك من الأضرار، فإن المسلم لا يتخذ من نفسه أو ماله سبباً لإلحاق الأذى بالناس.

٧ - يمكن للاستثمار أن يصبح وسيلة من وسائل الدعوة الإسلامية إذا أحسن استغلاله وعرضه من خلال تقديم المنفعة للدول، وعرض التعامل الإسلامي الصحيح، والإحسان إلى الناس فإنهم أسرى لمن يحسن إليهم، فيمكن أن يكون ذلك مدخلاً لدعوتهم للإسلام من غير إكراه أو ظلم.

ثالثاً: المعونات الاقتصادية:

المعونات الاقتصادية صورة من صور العلاقات بين الدول، على الرغم من كونها علاقة غير متكافئة حيث تعدّ الدول التي تقدم المعونات في مركز أقوى من الدول المستفيدة منها، إلا أنها تبقى وسيلة مهمة في التعاون بين الدول والشعوب، على كل حال.

فمن خلالها تستطيع هذه الدول أن تمد جسور العلاقات الجيدة مع غيرها من الشعوب والدول، كما يمكن - في أحوال أخرى - أن تصبح هذه المعونات وسيلة لتقريب هذه الدول وجعلها تدور في فلك الدولة التي تقدم العون. ويمكن كذلك أن تصبح هذه المعونات وسيلة لتحرير الدول

(١) التنمية الاقتصادية والاجتماعية - د. عبدالرحمن يسري أحمد - ص ٨٢.

المضطهدة أو الخاضعة لدولة أقوى بسبب ظروفها الاقتصادية .

إلا أن المعونات الاقتصادية في أساسها عمل إنساني يقصد تقديم المساعدة للآخرين .
وإذا كانت الدول - اليوم - تستغل هذه المعونات من أجل الاخضاع أو السيطرة أو توجيه بعض الدول، فإن هذه المعونات يمكن أن تكون، في نظر الإسلام، وسيلة لنشر الدعوة الإسلامية دون إكراه أو اشتراط تقديم العون مقابل الإسلام!

بل يمكن اعتبار العون الاقتصادي في هذه الحالة وسيلة لتعريف الناس بجانب من جوانب الإسلام، وهو التكافل والتعاون بين الناس، حتى ولو كانوا غير مسلمين، فالإسلام ينظر إلى النفس البشرية - عند تقديم المعونة على أنها نفس من خلق الله بغض النظر عن الجنس أو اللون أو الدين .

ولذا فقد رأينا كيف قدمت الدولة الإسلامية في العهد النبوي المعونة الاقتصادية لقريش - عدوها اللدود - حين احتاجت إليه، فقد بعث عليه الصلاة والسلام بخمسة مائة دينار إلى أهل مكة حين قحطوا مساعدة لهم وعاوناً على مواجهة القحط - كما بيّنا ذلك سابقاً^(١) .

قال تعالى : ﴿ لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم أن تبرّوهم وتقسطوا إليهم إن الله لا يحب المقسطين ﴾^(٢) .

قال ابن كثير: «أي : لا ينهاكم عن الإحسان إلى الكفرة الذين لا يقاتلونكم في الدين، ولم يظاهروا أي : يعاونوا على إخراجكم»^(٣) .

وقال أبو بكر ابن العربي : «تقسطوا إليهم، أي تعطوهم قسطاً من أموالكم على وجه الصلة، وليس يريد به من العدل، فإن العدل واجب فيمن قاتل وفيمن لم يقاتل»^(٤) .

وقال الفخر الرازي : «تدل - الآية على جواز البر بين المشركين والمسلمين وإن كانت الموالاتة منقطعة»^(٥) .

ومن ذلك يتبين لنا موقف الدولة الإسلامية من تقديم المعونة إلى غير المسلمين، وإن ذلك ينطلق من القيام بالواجب الشرعي نحو مساعدة الآخرين، وبذلك تختلف الدولة الإسلامية عن الدول الأخرى التي قد تجعل للمعونات الاقتصادية أهدافاً أخرى كثيرة نوجزها في الفقرة التالية :

أهداف المعونات الاقتصادية :

قلنا إن للمعونات التي تقدمها الدولة الإسلامية هدفاً أساسياً هو تقديم العون للآخرين كواجب إنساني، إلا أن ذلك لا يمنع من القول - كذلك - إن هذه المعونات يمكن أن تحقق أهدافاً -

(١) انظر: مبحث (القواعد الشرعية للعلاقات الاقتصادية) من هذا البحث - وكذلك: شرح السير الكبير ج ١ - ص ٩٦ .

(٢) سورة الممتحنة - الآية ٨ . (٣) تفسير القرآن العظيم - ابن كثير ج ٤ ص ٣٤٩ .

(٤) أحكام القرآن - ابن العربي - ج ٤ ص ١٧٨٥ . (٥) التفسير الكبير - الفخر الرازي - ج ٢٩ - ص ٣٠٤ .

مشروعة أخرى - مثل تنمية مصادر المواد الخام التي تحتاجها الدولة الإسلامية، وكذلك التنمية البشرية من خلال تدريب وتأهيل العناصر التي تحتاجها الدولة الإسلامية من الفنيين والعاملين الذين لا يمكن توفيرهم من بين المسلمين . . وغير ذلك من الأهداف التي تبدو أهدافاً جزئية بجانب الهدف الأساسي .

أما الأهداف المعهودة في دول اليوم أو عالم اليوم فهي :

١ - تحقيق المصالح السياسية، حيث يعدّ هذا الهدف من أهم الأهداف التي تقدم المعونات من أجلها في العصر الحديث، فالدول التي تمنح المعونات تسعى لربط الدول المستفيدة منها سياسياً من خلال الأحلاف أو اتخاذ المواقف السياسية المساندة لها في المحافل الدولية، أو وضع هذه الدول في موقف الحياد حتى لا تنضم إلى معسكر سياسي وعسكري معاد للدولة المانحة للعون، فالولايات المتحدة الأمريكية - مثلاً - «من الدول المعاصرة التي تقدم معونات اقتصادية كبيرة للدول المتخلفة، تستعمل هذه المعونة للتأثير على السياسة الخارجية للدول المتخلفة، بل أصبحت هذه المساعدات في بعض الأحيان مشروطة باتباع الدول المستلمة - أي للمعونات - للموقف الأمريكي في بعض المسائل الخارجية الخاصة»^(١).

ولا يختلف موقف الاتحاد السوفيتي - عن موقف الولايات المتحدة أو الدول الأخرى وأهدافها السياسية في تقديم المعونة الاقتصادية «برنامج المساعدات السوفيتية مثل برامج المساعدات الأمريكية دافعها الكبير هو الرغبة في فرض نفوذ سياسي مباشر بأوجه مختلفة، وكذلك الرغبة في فتح أقتية دبلوماسية واقتصادية منتظمة مع الدول المتخلفة لنشر مشاعر حسن النية المتبادلة والثقة بين هذه الدول والاتحاد السوفيتي، وكذلك الرغبة في التأثير على سياسة هذه الدول الخارجية»^(٢). ولذلك يجب الحذر من هذه المعونات حتى لا تتحول إلى أدوات ضغط، حين تلجأ الدول إلى التهديد بقطع هذه المعونات أو استغلالها بصورة من الصور إذا لم تغير الدول مواقفها السياسية وتقف إلى جانب المعونات!

٢ - التأثير على السياسة الداخلية للدول كدعم النظام السياسي القائم لارتباطه بها أو لأنه يحقق لها أغراضاً كثيرة، أو لأن النظام البديل لن يكون مالياً لها، وكذلك تستعمل المعونات لإيجاد اضطراب في السياسة الداخلية أو لإسقاط النظام السياسي القائم في بعض الأحيان «وقد تعد الدول الكبرى بزيادة معوناتها إلى الدولة الصغرى إن هي أقدمت على إجراء بعض الإصلاحات السياسية، كما قد تهدد بتقليص تلك المعونات أو إلغائها في حالة عدم إتمام إجراءات الإصلاح السياسي»^(٣).

(١) المعونات الأمريكية والسوفيتية - روبرت ولترز - ص ٢٦ .

(٢) المصدر السابق ص ٥٣ .

(٣) تطور العلاقات السياسية الدولية - د . فتحية النراوي وآخرون ص ٤١٢ .

٣ - نشر القيم والمبادئ التي تؤمن بها الدول التي تمنح المعونة الاقتصادية وكذلك نشر ثقافتها ولغتها، فالمعونة الاقتصادية من أهم الوسائل التي تقرب الدول التي تمنح المعونات إلى الدول المستقبلية أو العكس!، وتعتمد الدول الكبرى على هذا التقارب لنشر توجهاتها وثقافتها ولربط الدول الصغيرة أو المتخلفة بالمجتمعات الكبيرة والمتقدمة ثقافياً وفكرياً الأمر الذي يستتبع عادة التبعية السياسية والاقتصادية فالولايات المتحدة الأمريكية - مثلاً - تسعى «من خلال المساعدات الاقتصادية للدول المتخلفة في تحسين مستوى قبول العالم الثالث لقيم الغرب الأساسية - فقد ورد في - مذكرة حضرتها وكالة التنمية الدولية للجنة العلاقات الخارجية في مجلس الشيوخ عام ١٩٥٥م -: تدرس الولايات المتحدة بعناية إمكانية صيانة كافية للتوجه الغربي في الدول المستلمة - أي للمعونات - عن طريق الصلات الدبلوماسية والثقافية والمساعدات الاقتصادية بين أي دولة جديدة والدول الاستعمارية السابقة، أو أن الولايات المتحدة ترغب في إرساء علاقات أوسع مع هذه الدول أكثر مما تسمح به العلاقات الدبلوماسية حتى تدعم التوجه الغربي في هذه الدولة»^(١).

ولا يختلف موقف المعسكر الشيوعي عن المعسكر الغربي في استغلال المعونات الاقتصادية لإرساء دعائم الثقافة الماركسية في المجتمعات المتخلفة بالاتحاد السوفيتي - مثلاً - «يسعى عن طريق المساعدات الاقتصادية الطويلة الأجل إلى الوصول لأهدافه غير المباشرة في النفوذ الثقافي وقلب النظم القائمة أو تثبيتها حسب حالة كل نظام»^(٢).

٤ - استخدام المعونات الاقتصادية لإيجاد سوق استهلاكية لدى الدول الأخرى حيث تقدم بعض الدول معونات اقتصادية بشرط أن تصرف هذه المعونات على مشروعات اقتصادية تُستهلك من سوق الدولة التي تمنح المعونة وذلك لربط هذه الدول اقتصادياً بسوق تلك الدولة «فهذه المعونات الاقتصادية تقدم بشروط معينة لخدمة المصالح الاقتصادية للدولة التي تمنحها»^(٣).

كما تستخدم المعونات الاقتصادية لتحقيق فوائد اقتصادية للدولة التي تمنحها حيث تستخدم هذه المعونات لتنمية الموارد الاقتصادية لتلك الدولة في اكتشاف المواد الخام كالنفط والنحاس والفحم، وغيرها من المواد التي تحتاجها الدول الصناعية، فكأن هذه الدول لا تقدم المعونات الاقتصادية إلا مقابل الحصول على حاجتها من المواد الخام الأولية.

أنواع المعونات الاقتصادية:

لا تتوقف المعونات الاقتصادية على صورة أو نوع محدد وإنما تختلف باختلاف الصور التي تقدم من خلالها، وكذلك حاجة الدول المستفيدة منها وإمكانات الدول التي تمنحها، ومن أشهر

(١) المعونات الأمريكية والسوفيتية - روبرت ولترز - ص ٣٥-٢٥ - بتصرف.

(٢) المصدر السابق - ص ٦١.

(٣) العلاقات السياسية الدولية - اسماعيل صبري مقلد - ٤٨٠.

أنواع المعونات الاقتصادية .

١ - المعونات المالية، وهي المبالغ التي تقدمها دولة لدولة أخرى لمساعدتها مالياً في توفير دعم لميزانيتها وكذلك توفير احتياجاتها الضرورية، أو لسداد ديون عليها لدول ومؤسسات أخرى . ويؤخذ على هذا النوع من المعونات أنه محدود التأثير إذ ينتهي تأثيره بانتهاء الغرض الذي مُنح من أجله، كما يؤخذ عليه أنه يكون عرضة للسرقة أو التلاعب، فكثيراً ما وقعت «هذه المعونات في جيوب بعض القادة السياسيين المنحرفين في البلدان النامية، فقاموا بإياداعها في حساباتهم الخاصة بالمصارف الأجنبية، ولقد صارت هذه مسائل معروفة للجميع بعد أن ذكرت في مؤتمرات دولية للتنمية وعلى صفحات الجرائد والمجلات»^(١) .

وتعتبر هذه المعونات هبة ومنحة للدولة التي تُقدّم لها دون أن يكون من ورائها عائد مادي للدولة التي تمنحها .

٢ - المعونات الفنية: فقد تحتاج بعض الدول إلى مساعدات ومعونات فنية في ميادين مختلفة فتلجأ إلى بعض الدول التي تقدم لها هذه بدون مقابل، ويتسع إطار المساعدات الفنية ليشمل تقديم الخبرة الأكثر تقدماً في أمور الإنتاج والزراعة والصناعة والصحة والتعليم والخدمات الاجتماعية . الخ .

وكذلك تقديم الخبراء الفنيين في المجالات المرتبطة بالتنمية الاقتصادية والتخطيط والتنظيم الإداري والحكومي وغير ذلك من الميادين»^(٢) .

وتعتبر المعونات الفنية نوعاً من المعونات الاقتصادية فهي وإن لم تكن اتفاقاً مالياً مباشراً إلا أنها ترتب ذلك الاتفاق من خلال الخدمات التي تقدمها الدول دون مقابل .

٣ - المعونات الاقتصادية غير المباشرة، حيث تتخذ بعض الدول قرارات وإجراءات لتقديم المعونة لدولة من الدول بطريقة غير مباشرة، كأن توجه مشترياتها الخارجية بحيث تتم من سوق الدولة التي تحتاج إلى مساعدة أو إلغاء أو تخفيض الرسوم الجمركية على السلع الأخرى مقابل السلع الواردة من هذه الدولة، أو غير ذلك من الإجراءات التي تؤدي إلى تقديم معونة - فعلية - إلى هذه الدولة ولكن بصورة غير مباشرة، لأن إلغاء أو تخفيض الرسوم الجمركية على السلع الواردة - مثلاً - سوف يؤدي إلى إقبال المستهلكين ورجال الأعمال والتجارة على شراء هذه السلع مما يؤدي إلى زيادة الطلب عليها، وربما إلى ارتفاع أسعارها، وفي ذلك كله مساعدة لها على الانتعاش والتطور .

٤ - القروض، فقد تتم المعونة الاقتصادية في صورة قروض تقدم من دولة أو من مجموع دول إلى غيرها لمدة طويلة، حيث تُستغل هذه القروض في تسديد ديون أخرى قصيرة الأجل، أو استثمار إنتاجي أو صناعي أو دعم لميزانية الدولة أو غيرها من الحاجات، ويتم تسديد هذه القروض خلال

(١) التنمية الاقتصادية والاجتماعية في الإسلام، د. عبدالرحمن يسري أحمد ص ٨٢ .

(٢) العلاقات السياسية الدولية - اسماعيل مقلد - ص ٤٨٦ .

مدة مراحل أو دفعة واحدة، إلا أن هذه القروض تصبح وسيلة للضغط على الدول المدينة خاصة إذا عجزت هذه الدول عن سداد ديونها أو تراكمت عليها بصورة ترهق اقتصادها من خلال الفوائد الربوية التي تفرض - عادة - على القروض الدولية التي تتم سواء كانت من الدول أو المنظمات الدولية أو المؤسسات الاقتصادية كالمصارف الكبرى وغيرها.

ولذا فإن القروض تعدّ سلاحاً اقتصادياً خطيراً يهدد اقتصاد أية دولة تقترض من غيرها بفوائد ربوية، حيث تضطر بعض الدول إلى رهن مواردها الطبيعية للدائنين، أو تبيعهم إياها بأسعار زهيدة لمدة طويلة مما يجعل اقتصادها خاضعاً لقوى وجهات خارجية.

- كيف تمنح المعونات الاقتصادية؟

يتم تقديم المعونات الاقتصادية بطرق وترتيبات عدة، منها:

١ - الاتفاقات الثنائية: ويتم عقدها بين الدولة المانحة للمعونة والدولة المستفيدة منها، حيث تنظم هذه الاتفاقات حجم المعونة وكيفيةها، والأهداف التي مُنحت من أجلها، ووسائل الاستفادة منها ومدتها. . وغير ذلك من الإجراءات. «ويؤخذ على الترتيبات الثنائية أنها تعطي الدول المانحة للمعونة الاقتصادية السيطرة المباشرة على الكيفية التي تستخدم بها هذه المعونة بما يقيد من حرية التصرف والاختيار أمام الدولة المتلقية، ويجعلها في مركز المضطر إلى إنفاق المعونة وفق ما تنص عليه هذه الاتفاقات التي تلعب فيها الدول المانحة الدور الأكبر بالطبع.

«وقد يقابل هذا التأثير من جانب الدول المانحة للمعونة الاقتصادية تأثيرات معاكسة من قبل الدول المتلقية لها، مثل التهديد بالتعرض لبعض مصالح الدولة المانحة مالم تزد من حجم المعونة التي تقدمها، أو التهديد بالتحول إلى طلب المعونة من دولة أخرى تتصادم مصالحها مع مصالح الدولة المانحة»^(١).

٢ - التعاون الإقليمي: حيث تسعى المنظمات الإقليمية - كالجامعة العربية، أو منظمة الوحدة الأفريقية - إلى تنظيم عملية تقديم المعونة الاقتصادية بين دولها، لتنمية اقتصاد هذه الدول، ومحاولة البعد بها عن هيمنة الدول الغنية التي تقدم المعونات الاقتصادية، وعن الاتفاقات الثنائية التي لها سلبيات كثيرة، كما تهدف إلى التعاون وتقريب المستوى الاقتصادي بين دولها.

٣ - عن طريق المنظمات الدولية: وهي المعونات التي تشرف على تقديمها وتنظيم طرق الاستفادة منها: المنظمات الدولية العامة كالأمم المتحدة، أو المتخصصة كالبنك الدولي، وصندوق النقد الدولي والبنك الدولي للإنشاء والتعمير، وغيرها من المنظمات الدولية، ولهذه الطريقة «ميزة بارزة. وهي أنها تقضي على الحساسيات القومية الناتجة عن الشعور بالتدخل والضغط الذي يُمارَس في ظل المعونات التي تُقدَّم بمقتضى اتفاقات ثنائية، وذلك لأن المنظمة الدولية لا يمكن اتهامها بأنها تتدخل لإملاء وضع معين أو سياسة معينة على الدول التي تتلقى معونات اقتصادية منها»^(٢).

(١) الاستراتيجية السياسية الدولية - د. اسماعيل صبري مقلد - ص ٥٨٧. (٢) المصدر السابق - ص ٥٨٨.

الخلاصة:

إن تقديم المعونة الاقتصادية من الدولة الإسلامية إلى غيرها من الدول أمر مشروع، ويرتقي إلى درجة الواجب الإنساني في وقت النكبات والكوارث الطبيعية، فالإسلام يسعى إلى التعاون بين الناس وإغاثة الملهوف ورفع الكرب، ودور الدولة الإسلامية هو تقديم العون لهؤلاء الناس، إلا أن المعونات الاقتصادية يجب أن لا تُستعمل في أمر أو عمل محرّم كمصانع الخمر أو تربية الخنزير أو إنشاء مراكز الفساد أو غير ذلك من المشروعات، وأن لا تفضي إلى محرّم كأخذ الربا أو الفوائد على القروض.

كما لا يجوز أن تُستغل المعونات الاقتصادية لتحقيق مآرب سياسية أو عسكرية، أو تؤدي إلى تقوية أعداء الإسلام، أو تعينهم على الظلم والطغيان، حتى وإن كان هذا الظلم لا يقع على المسلمين!

وتقدّم بلاد المسلمين على غيرها في حالة تساوي الحاجة، فمال المسلمين يجب أن يُوجّه لمنفعة المسلمين قبل غيرهم سواء كان ذلك في التجارة أو الاستثمار أو المعونة الاقتصادية. وإذا كانت الدولة الإسلامية تقدم المعونة لغيرها، فكذلك يجوز لها أن تأخذ عوناً من غيرها إذا احتاجت، إلا أننا يجب أن نكون على حذر من استغلال هذه المعونات في السيطرة على المسلمين.

«فلقد ثبت في عديد من التجارب المعاصرة أن هذه المعونات والمنح الحرة من البلدان المتقدمة اقتصادياً كانت تمثل طرقاً غير مباشرة للتدخلات السياسية في شؤون البلدان النامية»^(١).

(١) التنمية الاقتصادية والاجتماعية في الإسلام - د. عبدالرحمن يسري أحمد ص ٨١.

المقدمة

العلاقات الثقافية

البحث الأول

أهمية العلاقات الثقافية

لكل أمة من الأمم ثقافتها الخاصة المعبرة عن معتقداتها الدينية وقيمها وعاداتها الاجتماعية واتجاهاتها السياسية، وبمقدار ما تعطي الدول من اهتمام بثقافتها، ترقى هذه الأمم وتتقدم. ومن خلال الثقافة وعطائها الزاخر حفظ لنا التاريخ صوراً معبرة عن الحضارات القديمة، فالمكتب والمؤلفات والنقوش القديمة ومظاهر أخرى كُشِفَ عنها وتمّ التعرف عليها، كل ذلك يشير إلى أهمية الثقافة في نقل المعارف والعلوم من جيل إلى جيل ومن أمة إلى أمة.

وكما عبّر عنها الأستاذ مالك بن نبي . . فقال: «الثقافة في مهمتها التاريخية تقوم بالنسبة للحضارات بوظيفة الدم بالنسبة للكائن الحي، فالدم ينقل الكريات البيضاء والحمراء التي تصون الحيوية والتوازن في الكائن، كما تكون جهاز مقاومته الذاتية.

والثقافة تنقل أفكار الجمهور الشعبية، وأفكار القادة الفتية، وهذان العنصران هما اللذان يغذيان عقريّة الحضارة، فهي تدين لهما بدفعتها وبمقدرتها الخلاقة»^(١).

ولأهمية الثقافة ودورها في حياة المجتمعات ورتقي الأمم، أعطت الدول في جميع عصورها اهتماماً كبيراً بالحياة الثقافية ومظاهرها، وعملت على تنمية الجوانب الثقافية في شتى الميادين. ومن الجوانب التي تؤثر في الحياة الثقافية - سلباً أو إيجاباً - لأي دولة أو شعب: علاقاتها الثقافية التي تقيمها مع غيرها من الدول والشعوب.

وإذا كانت الدول والشعوب القديمة حاولت أو نجحت في العزلة أو التوقّع للمحافظة على ثقافتها من التأثيرات الخارجية، فإن العصور المتأخرة شهدت اتصالاً واسعاً بين الدول سواء كان ذلك على الصعيد الرسمي الحكومي أو من خلال الاتصالات الشعبية بين الناس.

بحيث صارت هذه العزلة بعيدة المنال، وأضحى التأثير أو التأثير الثقافي هو سمة العصر، في وقت اتسعت فيه وسائل الاتصال بين الناس وتعددت أنواعها وأصبح المرء يعيش مع الأحداث ساعة

(١) مشكلة الثقافة - مالك بن نبي - ص ١٠٢.

وقوعها، وتُنقل إليه الأخبار والأحداث العالمية - عبر وسائل الاتصال - بعد لحظات من وقوعها فتعكس عليه سلباً أو إيجاباً، «فالثقافة أصبحت تتجدد أخلاقياً وتاريخياً داخل تخطيط عالمي . لأن المنابع التي سوف تستقي منها أفكارها ومشاعرها، والقضايا التي سوف تتبناها، والاستفزازات التي سوف تستجيب لها، والأعمال التي سوف تقوم بها، لا تستطيع هذه كلها أن تتجمع في أرض الوطن»^(١).

وقد ساعدت عوامل عدة على التأثير الثقافي أو التأثيرات المتبادلة بين الثقافات المختلفة، ومن ذلك وسائل الإعلام الحديثة - كما ذكرنا - حيث أثرت هذه الوسائل في الحياة الثقافية تأثيراً بالغاً من خلال ما تقدمه من صور ناطقة أو مرئية عن ثقافات الشعوب الأخرى .

كما ساهمت فترة الاستعمار الذي سيطر على أجزاء واسعة من العالم في نقل ثقافة المستعمر إلى الشعوب المستعمرة وتأثرت بها تلك الشعوب شأن المغلوب دائماً حين يتأثر بالغالب، ويصبح فريسة للأفكار والثقافات الوافدة مع المستعمر .

واختلفت هذه التأثيرات من مجتمع إلى آخر، فقد تأثرت بعض الدول والشعوب تأثيراً كبيراً كما هو الحال في الهند ودول جنوب شرق آسيا وأفريقية حيث أصبحت ثقافة المستعمر - الغربية - هي الثقافة السائدة . . في اللغة . . والعادات . . والتقاليد .

وبقيت شعوب ودول أخرى صامدة أمام الغزو الثقافي الذي تعرضت له على يد المستعمر . . وتأتي الشعوب المسلمة في مقدمة الدول التي صمدت أمام التأثيرات الثقافية للمستعمر الغربي ، على الرغم من طول فترة الاستعمار وعلى الرغم من نشأة طبقة من أبناء المسلمين تأثرت بالثقافة الغربية وحاولت نقلها إلى العالم الإسلامي إلا أن المسلمين - في عمومهم - لم يخضعوا خضوعاً تاماً للثقافة الغربية بحيث تسلبهم مقوماتهم الإسلامية أو تجعلهم صورة جديدة للإنسان الغربي !!

ويرجع موقف الشعوب الإسلامية من محاولات التغريب أو نجاحها في المحافظة على السمة الثقافية ، إلى طبيعة الثقافة الإسلامية ذاتها، حيث إنها تميزت عن بقية الثقافات الأخرى بميزات جعلتها في موقع التأثير لا التأثير، حيث إنها تقوم على أسس وقواعد تختلف عن الأسس والقواعد التي قامت عليها الثقافات الأخرى ، فالثقافة الإسلامية تستمد أصولها من كتاب الله وسنة نبيه ﷺ ، وهما مصدران ثابتان لا يتغيران ولا يلحقهما خطأ أو خلل ، قال تعالى في شأن كتابه العزيز: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾^(٢).

هذا وقد كان للدعوة الإسلامية زمن انتشارها وتوسع رقعة العالم الإسلامي ، أثر واضح في اتصال الثقافة الإسلامية بالثقافات الأخرى، حيث كانت الدعوة دافعاً ومحركاً للثقافة، وكانت الثقافة الوعاء الذي حُمِلت فيه الدعوة الإسلامية . فالمسلمون من خلال قيامهم بواجب الدعوة إلى

(١) المصدر السابق - ص ١١٩ .

(٢) سورة الحجر - الآية ٩ .

الله، كان لا بد لهم من الاتصال بالثقافات الأخرى والتعرف عليها ودراستها والبحث عن أماكن اللقاء مع هذه الثقافات خاصة تلك الجوانب التي يلتقي عليها الناس عامة، ومحاولة الاستفادة من هذه الجوانب في إقامة علاقات ثقافية، حيث اتصلت الثقافة الإسلامية اتصالات شاسعة ومتعددة خلال القرون التي مرت بها، وكانت في عصور ازدهارها مطلب كل باحث وطالب علم.

يقول (سارتون): «حقق المسلمون عباقرة الشرق أعظم المآثر في العصور الوسطى، فكتبت أرقى المؤلفات وأكثرها أصالةً وأغزرها مادة باللغة العربية، وكانت هذه اللغة من منتصف القرن الثامن حتى نهاية القرن الحادي عشر لغة العلم، فكان ينبغي لمن يرغب الإلمام بثقافة عصره أن يتعلم العربية»^(١).

ولذا فإن الدعوة إلى الله وتبليغ الناس رسالة الإسلام، كان سبباً في انتشار الثقافة الإسلامية ونقلتها إلى غيرها وتخلت عن ثقافتها القديمة، على الرغم من تمكنها وعراقتها كالثقافة الفارسية والهندية القديمة والرومانية.

«إن ما حققه العرب - المسلمون - لم تستطع أن تحققه شعوب كثيرة أخرى كانت تمتلك من مقومات الحضارة ما قد كان يؤهلها لهذا بيزنطية وريثة الحضارتين الشرقية والإغريقية بقيت على جهالتها مع أنها، بلغت اليونانية، كانت أقرب الناس إلى الحضارة الإغريقية، والسوريون، هم تلامذة الإغريق كان لهم من الحضارة قبل الإسلام حظ وفير ولقد نقلوا عن طريق الترجمة، كثيراً من أعمال الإغريق إلى لغتهم ولكنهم أيضاً، كبيزنطية، فشلوا في أن يجعلوا ما اقتبسوه عن الإغريق بذرة لحضارة تزدهر كما فعل العرب - المسلمون - فيما بعد.

ولم تكن فارس التي اقتبست من حضارات الهند والصين والإغريق بأسعد حظاً من بيزنطية أو سورية. وبرغم تحسن الحالة الاقتصادية في تلك البلاد ورعاية الدولة للعلوم والعلماء، فإنه لم يتح لحضارة تلك البلاد أن تصبح مبتكرة مؤثرة إلا في جو عقلي آخر وفي ثانيا حضارة ثانية أنجح هي الحضارة العربية - الإسلامية»^(٢).

يقول (جوستاف جرونبيوم): «إن الحضارة العربية الإسلامية كانت تتخذ غذاءها من العناصر الحضارية التي احتكت بها تخييراً دقيقاً واعياً مما ساعد على الاحتفاظ بهويتها وسماتها العربية الإسلامية»^(٣).

وهذا يبين لنا أن الثقافات القديمة لم تستطع أن تستمر، بل فسحت الطريق أمام الثقافة الإسلامية الوافدة التي استطاعت أن تستوعب كل الجوانب الحسنة في الحضارات التي سبقتها وأن

(١) أصالة الحضارة العربية الإسلامية - د. فاروق عمر فوزي - ص ١٦.

(٢) شمس العرب تسطع على الغرب - زيفريد هونكه - ص ٣٥٤.

(٣) الإسلام والمسيحية - جوزيف نسيب ص ١٢١.

تخرج للبشرية حضارة جديدة متميزة مختلفة عن الحضارات التي سبقتها، جديدة بانتمائها الرباني، وهدفها الإنساني، حضارة لم تشهدا البشرية من قبل، فهي على العكس من الثقافات التي سبقتها لم تكن محدودة بجنس أو لون أو عنصر، إنما كانت ثقافة إنسانية شاملة أو ثقافة تتسم بالعموم والخلود، تمتد عبر الزمان والمكان. يقول الدكتور يالجن: «لهذا كله يجب التركيز على هدف الحضارة الإسلامية بأنه هدف إنساني نبيل وغايتها غاية دينية علياء، وأن إقامتها لا تخدم البشرية فقط بل تخدم الدين أيضاً من حيث إنها سوف تصبح خير طريق لانتشار الإسلام بطريق مباشر لأن الناس لا يقدمون على المبادئ والقيم لمجرد أنها موافقة للعقل والمنطق، أو لمجرد أنها حق، بل إنهم يقدمون عليها ويتمسكون بها ويدافعون عنها، إذا رأوا قيمتها العملية وفوائدها العظيمة في حياتهم الخاصة والعامة؛ ولهذا نجد الإسلام قد انتشر بسرعة أكثر إبان تكون الأمة الإسلامية القوية وتقدم هذه الأمة في المجالات العلمية الأخلاقية والصناعية والحربية والتنظيمية وغير ذلك من مجالات التقدم والتحضّر»^(١).

تأثير الثقافة الإسلامية:

١ - ولم يتوقف تأثير الثقافة الإسلامية في الشعوب التي اعتنقت الإسلام بل كان تأثيرها ممتداً إلى الشعوب والدول التي وصلها الإسلام وإن لم تعتنقه فكانت الجامعات والمدارس الإسلامية في الأندلس وصقلية وشمال أفريقيا وفارس... وغيرها من الأماكن التي أصبحت مراكز إشعاع حضاري إسلامية كانت قبلة لكل طالب علم، قد «اجتذبت هذه المدارس الباحثين عن المعرفة من العالم المسيحي والإسلامي على السواء، وكان ممن درسوا في مدرسة طليطلة وأفاد منهم العلم ميشيل سكوت ودينال مورلي، وأديلار ديات، وروبرتوس انجليكوس وهو أول من قام بترجمة - معاني - القرآن»^(٢).

تقول الكاتبة الألمانية (زيغريد هونكه): «في الأندلس تجتذب قرطبة طلاب العلم من كل أنحاء الشرق بل الغرب أيضاً وتجتذبهم بمدارسها العليا ومكتبتها العظيمة التي جمع لها الخليفة الحكم الثاني، وهو من أشهر علماء عصره، نصف مليون من الكتب القيمة، جمعها له عشرات من رجاله»^(٣).

٢ - كان أعظم ما قدمته الثقافة الإسلامية للغرب والشرق هو المنهج العلمي في البحث، فقد كانت العلوم السابقة تختلط بكثير من الخرافات والمسلّمات غير العلمية التي نقلتها الأجيال المتعاقبة دون تفكير أو نظر يدفعها إلى ذلك كثير من المعتقدات الدينية المنحرفة أو الجهل بطرائق

(١) دور التربية الإسلامية الحضارية - د. مقداد يالجن ص ٦٩.

(٢) تاريخ الحضارة الإسلامية - د. أبو زيد شلبي ص ٣٧٥.

(٣) شمس العرب تسطع على الغرب - زيغريد هونكه ص ٢٥٣.

العلم المختلفة، وخاصة المنهج التجريبي، «فيكفي أن نعلم أن الاتجاه التجريبي، الذي قامت عليه الحضارة الصناعية الأوروبية الحاضرة، لم ينشأ ابتداءً في أوروبا، وإنما نشأ في الجامعات الإسلامية في الأندلس والمشرق مستمداً أصوله من التصور الإسلامي وتوجيهاته إلى الكون وطبيعة الواقعية، ومدخراته وأقواته»^(١).

يقول (بريفولت): «إن روجر بيكون درس اللغة العربية، والعلم العربي، والعلوم العربية في مدرسة أكسفورد على خلفاء معلميه العرب في الأندلس، ليس لروجر بيكون ولا لسميه الذي جاء بعده - فرنسيس بيكون - في أن يُنسب إليهما الفضل في ابتكار المنهج التجريبي، فلم يكن روجر بيكون إلا رسولاً من رسل العلم والمنهج الإسلاميين إلى أوروبا المسيحية، وهو لم يملُ قط من التصريح بأن تعلم معاصريه اللغة العربية وعلوم العرب هو الطريق الوحيد للمعرفة الحقة»^(٢).
إننا إذا أردنا أن نعرف مدى تأثير الثقافة الإسلامية فعلينا أن ننظر إلى الواقع العلمي الذي يعيشه العالم الغربي وما أنتجته العلوم المختلفة القائمة على المنهج التجريبي، الذي كان أعظم ما قدمته الثقافة الإسلامية وما كان للغرب أو لسواه أن يصل إلى ما وصل إليه من تقدم علمي إلا بفضل هذا المنهج.

٣ - لم يقتصر تأثير الثقافة الإسلامية على الجانب العلمي فقط، بل وصل إلى التأثير في الآداب والفنون الغربية، حيث تأثرت الآداب الغربية بالمنهج الإسلامي الذي يعطي العقل حرية التفكير والإبداع الذي يخدم البشرية ويقدم لها ثقافة وفكراً وأدباً وفناً نافعاً بناءً.
يقول (المسيولييري): «لو لم يظهر العرب - المسلمون - على مسرح التاريخ لتأخرت نهضة أوروبا في الآداب عدة قرون»^(٣).

ويقول المستشرق (جب) H. CIBB^(٤) «إن أعظم أثر للأدب العربي كان في بعث روح الكتابة فقد حرر الفكر الأوروبي من النطاق الضيق التقليدي المميت»^(٥).

٤ - امتد تأثير الثقافة الإسلامية إلى شتى جوانب الحياة المختلفة وبقي تأثيرها واضحاً حتى بعد غياب السلطة الإسلامية عن بعض الأماكن كالأندلس وجنوب فرنسا وصقلية جنوب إيطاليا، فقد بقي التأثير الإسلامي واضحاً في حياة شعوب تلك الدول، ففي صقلية - مثلاً - بقي تأثير الثقافة

(١) معالم في الطريق - سيد قطب ص ١٢٩ .

(٢) أوروبا والإسلام - د. عبدالحليم محمود - ص ١٠١ .

(٣) حضارة العرب - غوستاف لوبون ص ٦٧٧ .

(٤) (جب): مستشرق إنجليزي وحاقد على الإسلام، من كبار ناشري (دائرة المعارف الإسلامية) له عدة مؤلفات منها طريق الإسلام - والاتجاهات الحديثة في الإسلام - والمذهب المحمدي - انظر الفكر الإسلامي الحديث - د. محمد البهي ص ٤٨٩ واستشهادنا بأقواله لا يعني الموافقة في كتاباته . . ولكن الحق ما شهدت به الأعداء .

(٥) تاريخ الحضارة الإسلامية - د. أبو زيد شلبي - ص ٣٧٧ .

الإسلامية حتى بعد خروج المسلمين، فقد تأثرت الحياة هناك بالعبادات والتقاليد الإسلامية حتى في نظام الحكم فالملك (وليام الأول) لقب نفسه بلقب (الهادي بأمر الله)، وحمل وليام الثاني لقب (المستعز بالله) أما (رجار) - أو روجر - الثاني فقد سمي نفسه (المعز بالله)، «وقد صدرت الوثائق والمراسيم عن بلاط رجار الثاني باللغات اللاتينية واليونانية والقرارات بالعربية أو باللغتين اليونانية والعربية، والتي لم يكن رجار الثاني يوقعها شخصياً كان تحمل علامته بالعربية، على غرار ما كان يصدر من السلاطين المسلمين وكانت هذه العلامة تقوم على (الحمد لله حق حمده)»^(١).

ويصف ابن جبير في رحلته - المشهورة - حالة تأثر غير المسلمين وخاصة - ملكهم بعبادات المسلمين ومعاملاتهم فيقول «ولهذا الملك القصور المشيدة . . وهو يتشبه في الانغماس في نعيم الملك وترتيب قوانينه ووضع أساليبه، وتقسيم مراتب رجاله وتفخيم أبهة الملك وإظهار زينته بملوك المسلمين، ومن عجيب شأن المتحدث عنه أنه يقرأ ويكتب بالعربية، وعلامته - على ما أعلمنا به أحد المختصين به (الحمد لله حق حمده) وكان علامة أبيه (الحمد لله شكراً لأنعمه)»^(٢).

ويلخص المستشرق (موريس لومبار) تأثير الثقافة الإسلامية في أوروبا فيقول: «إن جنوب إيطاليا وصقلية كانتا قد أخذتا منذ العهد الإسلامي بأسباب المعارف من كل نوع مثلهما مثل أسبانيا: معارف طبية وفلسفية ومنجمية وعلمية . . إن إسبانيا وصقلية هما نقطتان تغلغلت فيهما التأثيرات الشرقية - الإسلامية - إلى الغرب»^(٣).

٥ - إذا كانت الثقافة الإسلامية قد أثرت في بعض المجتمعات قديماً، فإن تأثيرها ما زال مستمراً إلى عصرنا الحاضر، فما زالت كثير من الشعوب تمارس العادات والتقاليد التي اكتسبتها من صلتها بالثقافة الإسلامية عبر اتصالها بالمسلمين، وكذلك حين سقطت بعض المناطق الإسلامية تحت الاستعمار الحديث، بقيت هذه الشعوب محافظة على إسلامها في شعائرها العبادية وعاداتها وتقاليدها كما استطاعت أن تؤثر في الشعوب غير المسلمة القريبة منها، بل إن التأثير الإسلامي بقي مستمراً حتى بعد ضعف الدولة الإسلامية وسيطرة الأعداء على مناطق منها، فكثير من المناطق - خاصة في أفريقية - وصلتها الدعوة الإسلامية على يد دعاة من المغرب العربي وشمال أفريقية، وتأثرت بهذه الدعوة، في الوقت الذي كانت فيه دول المغرب تخضع للاستعمار الغربي!!^(٤).

وكذلك تأثرت بعض الشعوب من خلال نقل المعارف والعلوم الإسلامية إليها، فما تزال كثير من الكلمات العربية تستعمل بعض اللغات المعاصرة مثل: الكيمياء (CHEMIE) والحنظل (ALHAN-

(١) تاريخ صقلية الإسلامية - د. عزيز أحمد ص ٧٣.

(٢) رحلة ابن جبير - أبو الحسن محمد بن جبير ص ٢٢٥ - وص ٢٢٦.

(٣) الإسلام في فجر عظمته - موريس لومبار - ص ١٠٥.

(٤) انظر: الدعوة إلى الإسلام - توماس أرنولد - ص ٣٤٩ وما بعدها.

DAL الكحول (ALCOHOL) الخوارزمية - طريقة حسابية نسبة للخوارزمي (ALGORITHMUS) ، القهوة (COFE) عدن - الفردوس - (EDEN) ، المسك (MOSCHUS) ، أمير البحر (ADMIRAL) . . إلخ وغيرها من الكلمات التي ما زالت مستعملة في اللغات العالمية، وقد عدت الكتابة (زيغريد هونكه) ما يقرب من ثلاثمائة كلمة عربية مستعملة في اللغة الألمانية فقط، هذا إلى جانب اللغات الأوروبية الأخرى كالانجليزية والفرنسية والإسبانية والإيطالية، حيث كان التأثير باللغة العربية كبيراً^(١).

وإذا كان هذا تأثير الثقافة الإسلامية بغيرها من الثقافات فماذا عن تأثيرها بالثقافات الأخرى، أي تأثير الثقافات غير الإسلامية في الثقافة الإسلامية، هل هي - كما يزعم المستشرقون - ثقافة مركبة من مجموع الثقافات الأجنبية كالفارسية والرومانية والهندية واليونانية التي كانت سائدة وقت ظهور الإسلام؟!، أو هي كما يزعمون ثقافة دينية اكتسبها المسلمون من الأديان السابقة كاليهودية والنصرانية؟! .

إننا يجب أن نؤكد دائماً على أن الإسلام لا يرفض أخذ العلم (التجريبي) من أي مصدر كان . ولذلك فالمسلمون يسعون إلى طلب العلم، بل يبذلون الجهد والطاقة في ذلك لأن دينهم جاء مكرماً للعلم والعلماء، إلا أن طلبهم للعلم وسعيهم له لا يعني التأثير بالثقافة التي أنتجت هذا العلم فهم ينتفعون به ولا يتأثرون بحياة (قومه) أو سلوكهم وحياتهم اليومية! أي لا يتأثرون (بثقافتهم).

بل إن في وسعهم أن يأخذوا من جانب المعارف (الثقافية) في الأدب والتربية والعقيدة. كل ما لا يتعارض مع أحكام القرآن، وقيم الثقافة الإسلامية بطبيعة الحال .

أما مجرد نقل ثقافات الآخرين كما هي دون أي (انتقاء) أو إعادة صياغة أو ملائمة للثقافة الإسلامية والشخصية الإسلامية فهو مرفوض بدهاء، لأنه ليس له معنى سوى أن نصبح ضحية لهذه الثقافة الوافدة، وهذا ما نجده ونشاهده عند كثير من الشعوب والأمم التي تخلت عن ثقافتها وأصبحت فريسة للثقافات الأجنبية الغربية عليها .

«إن الإسلام يتسامح في أن يتلقى المسلم عن غير المسلم أو عن غير التقي من المسلمين في علم الكيمياء البحتة أو الطبيعة، أو الفلك، أو الطب أو الصناعة، أو الزراعة، أو الأعمال الإدارية والكتابية . . وأمثالها وذلك في الحالات التي لا يجد فيها مسلماً تقياً يأخذ عنه في هذا كله، . . ولكنه لا يتسامح في أن يتلقى أصول عقيدته، ولا مقومات تصوره، ولا تفسير قرآنه وحديثه وسيرة نبيه ولا منهج تاريخه وتفسير نشاطه، ولا مذهب مجتمعه، ولا نظام حكمه، ولا منهج سياسته، ولا موجبات فنه وأدبه وتعبيره . . الخ من مصادر غير إسلامية، ولا أن يتلقى عن غير مسلم يثق في دينه وتقواه في شيء من هذا كله»^(٢).

(١) انظر: شمس العرب - زغريد هونكه ص ٥٥٢ - وتاريخ صقلية الإسلامية - د. عزيز أحمد ص ١٠٦ .

(٢) معالم في الطريق - سيد قطب ص ١٣٠ .

إلا أن القول بأن الثقافة الإسلامية تنتفع بالثقافات الأخرى أو تنتقي منها لا يمنع من القول كذلك أن كثيراً من المسلمين قد وقع فريسة الثقافات غير الإسلامية، فقد أثرت هذه الثقافات - خاصة في العصور الحديثة - في تصورات ومفاهيم هؤلاء المسلمين، كما أثرت في عاداتهم وتقاليدهم حتى أصبحوا أسرى لهذه الثقافات، بل إن بعضهم أصبح أسرى التبعية الثقافية بل السياسية للغرب، وما ذلك إلا تائراً بحملات الغزو الفكري التي شنّها أعداء الإسلام بعد فشلهم في الحروب الصليبية وما تزال هذه الحملات مستمرة إلى عهدنا الحاضر، حيث يعد الغزو الفكري صورة من صور الاتصال الثقافي، إلا أنها صورة غير طبيعية لأنها تسلط وسيطرة فكرية لفئة على فئة أخرى أو لفكر على فكر آخر بينما العلاقات والصلات الثقافية يجب أن تكون متساوية ومتكافئة، ولا تكون مفروضة بصورة من الصور.

وأخيراً، فإن أهمية العلاقات الثقافية بين المسلمين وغيرهم في هذا العصر، وخطورتها أيضاً، تبدو لنا من خلال النقاط التالية :

١ - يمكن أن تصبح العلاقات الثقافية بين الدولة الإسلامية وغيرها من الدول وسيلة لنشر الإسلام إذا توثقت العلاقات بين الدولة الإسلامية وغيرها، واتخذت الأسباب لذلك كإقامة الملحقيات الثقافية التي تهتم بتعريف شعوب تلك الدول بالإسلام، أو تقوم بإرسال الدعاة والكتب والوسائل الثقافية الأخرى للتعريف بالإسلام والدعوة إليه، خاصة وأنا نجد كثيراً من الدول - المعاصرة - تستغل العلاقات الثقافية لبث أفكارها أو مبادئها، كما نشاهد ذلك في العلاقات الثقافية التي تقيمها الدول الشيوعية مع غيرها من الدول حيث تقيم الملحقيات والمراكز الثقافية، وكذلك تهتم بنشر كتب عن فكرها، كما تستغل وسائل الاتصال الحديثة كالإذاعة والوسائل المرئية والمقروءة لتوصيل فكرها للناس، ولشعوب الدول الأخرى.

٢ - إن العلاقات الثقافية إذا لم توجه توجيهاً صحيحاً تحولت إلى خنجر مسموم في قلب الأمة الإسلامية حيث تتحول هذه العلاقات إلى غزو فكري، لذلك يجب مراقبة وسائل الاتصال الثقافي حتى لا تخرج عن الهدف الذي وضعت من أجله، وهو الانتفاع بالعلوم (التجريبية) والمعارف (التطبيقية) دون التأثير بالجوانب الثقافية التي تحمل طابع المفاهيم والقيم الأوروبية، وبخاصة تلك التي تتناقض مع أحكام الثقافة الإسلامية مناقضة حادة، أو جاءت بعيداً عن واقع الأمم الأخرى، أو امتداداً لشخصيتها وأوضاعها التاريخية الخاصة.

٣ - إن للمسلمين ثروة ثقافية عظيمة أسهمت في إثراء الحضارة الإنسانية بشتى ألوان المعارف، فانتفعت البشرية بما قدمه المسلمون من هذه المعارف، ولذا فلا بد من العمل على أن يأخذ المسلمون دورهم في الحياة الثقافية البشرية بما يعيد لهم مكانتهم تلك.

المبحث الثاني

مجالات العلاقات الثقافية

تختلف وسائل العلاقات الثقافية باختلاف الدول وطبيعة العلاقات بينها، فالدول ذات المذاهب (الأيدولوجية) العقدية، كالدول الشيوعية - المعاصرة - تتوسع في وسائل نشر معتقداتها وأفكارها، وكذلك الدول التي ترتبط بعلاقات وثيقة وتعدد وسائل العلاقات بينها بوجه عام، كما أنها تعد العلاقات الثقافية وسيلة لتأكيد قوة هذه العلاقات وممانتها. ولا تختلف وسائل العلاقات الثقافية هذه باختلاف العلاقات بين الدول، فحسب، بل تختلف كذلك باختلاف الأهداف التي تسعى إليها هذه العلاقات.

والدولة الإسلامية باعتبارها دولة عقيدة ودعوة تجعل من العلاقات الثقافية وسيلة لنشر الإسلام وتعريف الناس به، ولذا فهي تتخذ كافة أشكال العلاقات الثقافية وأساليبها سواء كان ذلك بنشر الثقافة والعلوم الإسلامية، أو بانتفاعها بما عند الآخرين من علوم ومعارف.

ومن أبرز هذه الوسائل الثقافية ما يلي :

أولاً: التعليم أو التعليم الأجنبي :

وأعني به التعليم الإسلامي في البلاد غير الإسلامية والتعليم غير الإسلامي في بلاد المسلمين، فيمكن لهذا التعليم أن يؤدي دوراً هاماً في توثيق العلاقات بين الدول والشعوب من خلال نقل الثقافات والمعارف العلمية والعامية إذا أحسن اختيار وتوجيه هذا التعليم، كما حدث ذلك عندما أقامت الدولة الإسلامية - قديماً - مدارس عدة في البلاد الإسلامية القريبة من البلاد غير الإسلامية وأصبحت هذه المدارس قبلة طلاب العلم من كل جنس ودين، وأصبحت غاية الآباء وأولياء الأمور إرسال أبنائهم إلى تلك المدارس لما تتمتع به من مكانة علمية عالية، ولم يتوقف طلب العلم والمعرفة على طلاب المدارس والكليات الجامعية، وإنما كان رجال الدين المسيحيون الغربيون يجيئون إلى الشعوب الإسلامية ليأخذوا عنها العلم والمعرفة بشغف شديد^(١).

وحدید بالذكر . . أن ثلاثة من مشاهير الرهبان الغربيين وهم : الراهب الفرنسي (جربرت) الذي انتُخب بابا لكنيسة روما عام ٩٩٩م، والراهب المعروف (جرار دي كريمون) والراهب المشهور باسم (بطرس المحترم) قد تعلموا في معاهد الأندلس، وبعد عودتهم إلى بلادهم نشروا ثقافة العرب ومؤلفات أشهر علمائهم فيها، وأسسوا كذلك معاهد للدراسات العربية، ومنها مدرسة

(١) الإسلام وحضارته - أندريه ميكيل - ص ٤٤٤ .

(بادوي) العربية المعروفة وترجمت عدة مؤلفات عربية إلى اللاتينية»^(١).

وقد كان للمدارس والجامعات الإسلامية أثر بعيد ليس في تعليم أبناء غير المسلمين فحسب، بل في نظم التعليم السائدة في الغرب - وقتئذ - حيث اتبعت المدارس والجامعات الغربية النظم الإسلامية في طرق تدريسها ونظامها التعليمي، كما كان تدريس اللغة العربية موضوع اهتمام في الجامعات الأوروبية في العصور الوسطى، وذلك باعتبارها لغة العلم والمعرفة، وكان نفوذ العرب في جامعتي (سالو وبادو) في إيطاليا وجامعة (باريس) في فرنسا ملموساً، ولقد تميزت تلك المؤسسات التعليمية الإسلامية بفخامة المباني، واتساع الأروقة، وثراء مكتباتها بالكتب في مختلف أفرع المعرفة الإنسانية، مع تهيئة وسائل الراحة بالنسبة للأساتذة والطلاب. هذا فضلاً عن وجود أوجه شبه عديدة بين النظم التي اتبعت في الجامعات الإسلامية التي أنشئت خلال القرنين العاشر والحادي عشر للميلاد، وبين التي اتبعت في الجامعات الأوروبية التي أنشئت بعدها خلال القرنين الثاني عشر والثالث عشر للميلاد. ونجد هذا التشابه في المواد التي كانت تدرس، وفي طبيعة الدراسة، وفي العلاقة بين الأستاذ والطالب وفي مختلف نواحي النشاط في الحياة الجامعية وكذلك بالنسبة للهيئات المالية، ونظام المعيدنين، والحري وراء الأستاذ صاحب الشهرة العلمية المرموقة وإجازة التدريس. وإن دل هذا على شيء، فإنما يدل على مدى إفادة الغرب من أنظمة الجامعات الإسلامية ومن لوائحها وقوانينها»^(٢).

ولعل أبرز تأثير للمدارس والجامعات الإسلامية هو تأثير الطب (الإسلامي) في الغرب حيث كان لاتصال المسلمين بمدرسة (سالرنو) الطيبة بإيطاليا أثر في نقل العلوم الطيبة عند المسلمين إلى الغرب»^(٣).

ولقد تميز تأثير التعليم الإسلامي بالإيجابية والبناء، فلم يقصد من وراء إقامة المدارس واستقبال الطلبة غير المسلمين في المدارس والجامعات الإسلامية، هدم تلك المجتمعات أو حملها بالإكراه على الإسلام أو الإساءة إلى معتقدات تلك الدول - مع يقينه ببطانها - إلا أن المسلمين قنعوا بنشر العلم والمعرفة تنوير الأذهان .

ولقد استمر تأثير المدارس والجامعات الإسلامية رَدْحاً من الزمن إلى أن ضعفت شوكة المسلمين وتغلب عليهم أعداؤهم فانحسر التأثير الإسلامي عن مبادئ التعليم والحياة العلمية، وحلت محله مناهج وأساليب تعليمية جديدة.

وإذا كان هذا حال التعليم الإسلامي وأثره في غير المسلمين، فما أثر التعليم غير الإسلامي في المسلمين؟

(١) مزالق التحدي العقدي - د. محي الدين الألوايثي - ص ١٤.

(٢) الإسلام والمسيحية - جوزيف نسيم - ص ١٣٥.

(٣) انظر: قصة الحضارة - ول ديورانت ج ١٣ ص ٢٨٠ - وتاريخ صقلية الإسلامية - د. عزيز أحمد ص ١٠٢.

لقد ارتبط التعليم غير الإسلامي منذ أول لحظة بأهداف غير شريفة! وغايات بعيدة عن خدمة العلاقات الإنسانية بين الناس، بل كان وسيلة بأيدي المستعمرين وأعدائهم من منصرين ومستشرقين، وكان الهدف من إقامة المدارس الأجنبية في بلاد المسلمين، ليس خدمة العلم والمعرفة بل نشر الثقافة الأوروبية وتشويه الشخصية الإسلامية من خلال تربية جيل من أبناء المسلمين يزدري قومه وتاريخه. . . ويحمل معول الهدم للحياة الإسلامية من داخل أوطانها، ولقد نجح دعاة التعليم الأجنبي في البلاد الإسلامية في إيجاد هذا الجيل، وأثمرت هذه المدارس والجامعات فئة من أبناء المسلمين تعلمت تعليماً غربياً أو شرقياً، ثم قامت بدور المنصرين والمستشرقين دون أن يكون ذلك باسم التنصر والاستشراق، ولقد عبّر عن ذلك المنصر (تكلي) حين قال: «يجب أن نشجع إنشاء المدارس، وأن نشجع على الأخص التعليم الغربي، إن كثيراً من المسلمين قد زعزع اعتقادهم حينما تعلموا اللغة الانجليزية، إن الكتب المدرسية الغربية تجعل الاعتقاد بكتاب شرقي أمراً صعباً جداً»^(١).

أما المستشرق (جيب) فيعبر بوضوح وصراحة عن تأثير المدارس الأجنبية في تكوين فئة من أبناء المسلمين تحمل الفكر الغربي فيقول: «إن من المستحيل على المسلم الذي تلقى تعليماً لا دينياً على الطريقة الغربية أن يتفادى تشكل طبقة من التفكير الغربي على نشاطه الفكري وإذا لم تأخذ هذه الطبقة شكلاً دينياً فإنها تعده لتبني القيم الإنسانية وغيرها المستمدة من الحضارة الغربية وتدفعه إلى تطبيق مفهوم التطور دون اهتمام بالحدود المسموح بها من قبل علم الشرع الإسلامي، ويمكننا القول بعبارة أخرى إن التعليم الغربي قد دفع العالم الإسلامي بشكل ما إلى النظر إلى الأشياء من خلال وجهتي النظر كما يفعل مجتمعنا الغربي»^(٢).

ولتحقيق أهداف العالم الغربي في السيطرة على المسلمين وربطهم بالتبعية الثقافية، قامت المدارس الأجنبية في البلاد الإسلامية، وكان من أبرزها مدارس التنصير والمدارس الخاصة ذات المناهج (العلمانية)، التي تربي أبناء المسلمين على فكر وثقافة غير الفكر والثقافة المستمدة من القرآن، والمؤسسة على العقيدة الإسلامية، يقول أ. ل. شاتليه: «أنا أرجو أن يخرج هذا التعليم - أي غير الإسلامي - إلى حيز الفعل ليثبت في دين الإسلام التعاليم المستمدة من الجامعة الفرنسية»^(٣).

لقد كان التعليم الأجنبي في البلاد الإسلامية - في العصور المتأخرة - وسيلة لتشويه الإسلام وهدم بنائه العقدي والاجتماعي، ولم يكن وسيلة لنقل الثقافة والمعرفة بين الناس، ولذا فإننا لا يمكن أن نعتبر التعليم الأجنبي في بلاد المسلمين - المعاصرة - وسيلة صحيحة أو صالحة للعلاقات

(١) التبشير والاستعمار - عمر فروخ - والخالدي - ص ٨٨.

(٢) الاتجاهات الحديثة في الإسلام - هـ جيب - ص ٨٠.

(٣) الغارة على العالم الإسلامي - أ. ل. شاتليه - ص ١٥.

الثقافية بين الشعوب والدول، تلك العلاقات التي يجب أن تقوم على النية الحسنة، والإخلاص في العمل والأهداف المشروعة لهذه العلاقات، بل إن واقع التعليم غير الإسلامي صورة لما تكون عليه العلاقات الإنسانية حين تنحرف عن الحق وتضل عن السبيل.

لقد تنبّه علماء المسلمين وأصحاب الفكر منهم إلى خطورة المدارس الأجنبية وحذروا منها ومن تأثيرها، يقول الأستاذ محمد أسد - المسلم النمساوي «إن التنشئة الغربية لأحداث المسلمين ستفضي حتماً إلى زعزعة إرادتهم في أن يعتقدوا أو أن ينظروا على أنهم هم ممثلو الحضارة الإلهية الخاصة التي جاء بها الإسلام ليس ثمة من ريب في أن العقيدة الدينية آخذة في الاضمحلال بسرعة بين (المتنورين) الذين نشأوا على أسس غربية»^(١).

ولم يتوقف تأثير التعليم الأجنبي على المدارس الخاصة أو التنصيرية، بل غزا المدارس الحكومية في بلاد المسلمين من خلال مناهج التعليم التي أسند أمرها إلى العلمانيين والمتأثرين بالأفكار الأوروبية (الغربية أو الشرقية) فصاغت هذه المناهج صياغة تخدم الأهداف التي يسعى لها المستشرقون وغيرهم في تشويه الإسلام أمام أبنائه، أو عرضه بصورة فيها تشهير وتشويه بحجة المنهج النقدي الموضوعي، والبحث العلمي، والصراع - المزعوم - بين العلم والدين، ولقد كان لهؤلاء وهؤلاء من خريجي المدارس الأجنبية أو الحكومية الأثر البالغ في حياة المسلمين - إلا من رحم الله - حيث تولى هؤلاء قيادة المسلمين في أوطانهم، فقادوهم بعيداً عن الإسلام في شتى مجالات الحياة العقدية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية، وما أصيبت به الأمة الإسلامية من ابتلاء إلا بسبب هذا التيار الفكري الذي ساد بين المسلمين، وهو التبعية الثقافية للغرب أو الشرق.

ثانياً: الابتعاث:

طلب العلم والسعي إليه في أي مكان أمر يأمر به الإسلام ويحث عليه، مصداقاً لقوله تعالى ﴿وما كان المؤمنون لينفروا كافة، فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين، ولينذروا قومهم إذا رجعوا إليهم لعلهم يحذرون﴾^(٢).

وتنفيذاً لقول الرسول ﷺ في الحديث الذي يرويه الإمام أحمد في مسنده عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من سلك طريقاً يلتمس فيه علماً سهل الله له طريقاً إلى الجنة»^(٣).

وكان هذا دأب السلف الصالح، حيث كانوا يسعون لطلب العلم مهما بعدت بهم المسافة أو شق عليهم الطريق فلم يكن يشنهم عن طلب العلم عائق، بل كانوا يجدون في طلبه والسعي إليه، فقد أخرج الإمام أحمد في مسنده عن قيس بن كثير قال: قدم رجل من المدينة إلى أبي الدرداء وهو بدمشق، فقال: ما أقدمك أي أخي، قال حديث بلغني أنك تحدث به عن رسول الله ﷺ،

(١) الإسلام على مفترق الطرق - محمد أسد - ص ٦٧.

(٢) سورة التوبة - الآية ١٢٢.

(٣) مسند الإمام أحمد - ج ٢ ص ٣٢٥.

قال: أما قدمت لتجارة، قال: لا، قال أما قدمت لحاجة، قال: لا، قال ما قدمت إلا في طلب هذا الحديث، قال: نعم، قال فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من سلك طريقاً يطلب فيه علماً سلك الله به طريقاً إلى الجنة، إن الملائكة لتضع أجنحتها رضا لطالب العلم، وأنه ليستغفر للعالم من في السموات والأرض حتى الحيتان في الماء وفضل العالم على العابد كفضل القمر على سائر الكواكب، إن العلماء هم ورثة الأنبياء، إن الأنبياء لم يورثوا ديناراً ولا درهماً، وإنما ورثوا العلم فمن أخذه أخذ بحظ وافر»^(١).

ولذا فإن مبدأ السعي في طلب العلم مبدأ سار عليه المسلمون الأوائل، بل كانوا هم رواده، ولذلك أثمرت جهودهم علماً عظيماً وحضارة راقية.

وكانوا بالإضافة إلى سعيهم في طلب العلم، يسعون إلى استقبال طلاب العلم القادمين من شتى أنحاء الأرض سواء كانوا مسلمين أو غير مسلمين، حيث شهدت مراكز العلم في الأندلس وصقلية ومصر وبلاد الشام والقيروان وفارس، أعداداً من طلاب العلم من الشرق والغرب، حيث كانوا ينهلون من العلوم والمعارف المختلفة، فكان المسلمون بذلك يقدمون خدمة جليلة لغيرهم وخاصة العالم الغربي، حيث رجع هؤلاء المبعوثون إلى بلادهم ليدفعوها نحو التقدم والرفق من خلال ما تلقوه من العلوم والمعارف على يد العلماء المسلمين.

ولكن مع ضعف المسلمين وزوال شوكتهم، ضعفت حالتهم العلمية شأنها كبقية جوانب الحياة الإسلامية، فانقلبت الأمور فبعد أن كان أبناء الغربيين والشرقيين يأتون إلى الدولة الإسلامية لتلقي العلوم، أصبح أبناء المسلمين يذهبون إلى الغرب للدراسة على يد اليهود والنصارى والشيوعيين وغيرهم من أعداء الإسلام، ولقد أثر ابتعاث أبناء المسلمين إلى الغرب تأثيراً كبيراً من خلال ما نقله هؤلاء المبعوثون من مفاهيم وتصورات غير إسلامية إلى العالم الإسلامي خاصة تلك الفئة التي لم تتلق زاداً ثقافياً وإيماناً يحصنها من التأثير، أو تلك الفئة التي قامت على الإعجاب بالغرب وحضارته المادية من خلال تعليمها في البلاد الإسلامية في المدارس الأجنبية أو من خلال المناهج العلمانية التي تمجد الحضارة الغربية وتجعلها مهوى قلوب الناشئة من أبناء المسلمين، أو من خلال تأثرهم بما ينقل إليهم عبر وسائل الإعلام الحديثة من صور التقدم المادي التقني الذي يبهر العقول دون بيان لفساد الحياة الفكرية والسلوكية الأخلاقية لهذه الحضارة.

إن جيلاً ينشأ مثل هذه النشأة لا شك أنه سيتأثر من خلال ابتعاثه لتلقي العلم في الغرب أو الشرق، ولقد كان من آثار الابتعاث والاستسلام له والمبالغة فيه تأكيد العبودية للغرب التي أرادوها في بادئ الأمر وتحققت لهم في نفر من المبعوثين، إن الله عز وجل حرم علينا تحريماً مطلقاً التبعية وحظر علينا أن نتولى غير المؤمنين، بل جعلنا في موضع الشهادة على الناس لا في موضع التسول لما عند الآخرين! فقال تعالى: ﴿وكذلك جعلناكم أمة وسطاً﴾. . . إن الاستسلام لفكرة الابتعاث

(١) المصدر السابق ج ٥ ص ١٩٦.

والمضي فيها إلى أبعد مدى سوف يقلب هذه الأوضاع والقيم والمفاهيم، وسوف يتركنا في ذيل القافلة ومؤخرة الركب.

إن صفوة الأذكياء وخيرة من أبناء المسلمين يدرسون الثقافة (العصرية) في أوروبا وأمريكا ويخوضون خلال ذلك في لجة الحضارة الغربية ويعيشون الانطلاق الأخلاقي والتحلل السلوكي والنظرة المادية المسرفة والاتجاهات الإلحادية والسياسية من قومية واشتراكية وليبرالية فيرجع معظمهم دعاء متحمسين إلى تقليد الحضارة الغربية ونشر قيمها ومفاهيمها تصوراتها. بل يرجع كثير منهم متشبعين بروح الغرب، ويفكرون بعقل الغرب ويرددون في بلادهم صدى أساتذتهم المستشرقين وينشرون أفكارهم ونظرياتهم بإيمان عميق وحماسة زائدة ولباقة وبلاغة وبيان. ومن هنا يكون خطر هؤلاء أعظم من خطر أساتذتهم.

والخطورة البالغة تكمن - كما سبق أن أشرنا - في تسلّم هؤلاء المبعوثين بعد عودتهم مسؤوليات التوجيه والتربية والإعلام.

إنهم عندئذ يسلمون أمتهم عن دينها وقوميتها ويقومون بعملية مسخ لواقعها وقيمها ومثلها^(١).

وقد حذر شكيب أرسلان رحمه الله من هذا الذي ما يزال يجري في بلاد العرب والمسلمين، فقال: «ماذا تأمل من الشاب الذي أرسله أبواه إلى أوروبا وهو ابن (١٤) سنة، لا يعرف شيئاً عن عقيدة قومه ولا عن البراهين التي يقوم عليها الإسلام فوصل هناك (خاماً) كما يقال وحشا دماغه في أوروبا بكل ما يحقر الإسلام ويصغره ويزدرجه، وقيل له إن ما أصاب أمته من التأخر والجمود والضعف إنما هو بأجمعه من أثر الإسلام، أف يكون من العجب بعد هذا أن ينشأ عن هذا الفوج الجديد، هذه الكراهية للدين الإسلامي وهذه النفرة من الثقافة الإسلامية.

والخطأ ليس خطأ أوروبا التي تريد أن تثبت تعاليمها مما هو طبيعي، والتي لو وُجد عندها الميل إلى الإنصاف لم يوجد عندها العلم بحقيقة الإسلام، إنما الخطأ هو خطأ الحكومات الإسلامية التي كانت ترسل الناشئة للتحصيل في فرنسا وألمانيا وإنجلترا وبلجيكا وسويسرا، وتظن أنها ربّت رجالاً والحقيقة أنها أرسلتهم غير مُجهّزين بشيء من السلاح المعنوي الذي يمكنهم من أن يذبوا به لو هوجمت عقيدتهم، فكانوا معرّضين لكل خطر^(٢).

وإذا كان الابتعاث إلى دول الغرب الرأسمالي أو الليبرالي، يؤدي إلى مثل هذه النتائج الخطيرة، فإن الابتعاث إلى الدول الشرقية ذات العقيدة الشيوعية لا يقل خطورة عن سواه بل قد يزيد، لما لهذا الابتعاث من مخاطر فكرية وعقدية وسلوكية، فإذا كان الابتعاث إلى الغرب يشوّه صورة الإسلام أمام أبنائه ويسلخهم عن عقيدتهم ودينهم، فإن الابتعاث إلى الشرق لا يكفي بذلك، بل يوجد عقيدة جديدة تحل مكان الإسلام إذ يربيه على الانتماء للعقيدة (الأيدولوجية)

(١) الابتعاث ومخاطره - محمد الصباغ - ص ٣٥، ٣٦.

(٢) التربية وبناء الأجيال - أنور الجندي ص ٨٩.

ولقد اهتمت الدول الشيوعية باستقبال أبناء العالم الإسلامي . . . وكذلك باستقبال سائر أبناء الدول التي تسمى دول العالم الثالث، لكي يتربوا على الفكر الشيوعي، فقد أسس الاتحاد السوفيتي جامعة خصصها لاستقبال هؤلاء الطلاب وسماها جامعة (لومومبا)^(١) - نسبة إلى الزعيم الشيوعي الأفريقي - يتخرج منها أبناء المسلمين وغيرهم ليعودوا إلى أوطانهم فيتولوا قيادة شعوبهم وفقاً لما تمليه المعتقدات والأفكار الشيوعية، كما قام الاتحاد السوفيتي بأداء دوره منذ الخمسينات في استخدام بعض أبناء الإسلام . ولكنهم قبل أن يحضروا للدراسة يتعلمون أولاً اللغة الروسية في معاهد سوفيتية في بلادهم، ثم يذهبون إلى الاتحاد السوفيتي، فلا يُسَمَّح لهم بالتوجه إلى حقول التخصص التي اِبتعثوا إليها قبل الدراسة في معاهد شيوعية بحثة للاطلاع على الثقافة الشيوعية وأثرها في حياة السوفيت حيث تفسد عقيدة المبعوث ويقال بأنهم إذا لم يروا انبهاره واستعداده للإعجاب بأشكال التقدم المادي التي يراها، وإذا لم يتأكدوا من استعداده للتجرد من ولاءه لدينه وأمتة وغير معجب بالفكر المادي فإنهم إن لم يعودوا به من حيث أتى، فإن خطتهم معه أن لا يتعلم شيئاً مفيداً في مجال التخصص الذي جاء من أجله^(٢).

وربَّ قائل يقول: إذا كان الأمر كذلك بالنسبة للغرب والشرق، وهذه الأخطار التي تأتيها من الابتعاث فكيف لنا أن نحصل على التقدم العلمي والتقني الذي عندهم؟

والجواب على ذلك: أن الذين يُبتعثون إلى البلاد غير الإسلامية يتلقون أصنافاً من العلوم والمعارف منها ما لا سبيل إلى طلبها إلا من العالم الأوروبي في هذه المرحلة من مراحل الحضارة الإنسانية حيث نعيش عمر سيادة الحضارة الأوروبية في هذا الجانب المادي من الحياة، ومن هذه المعارف ما يمكن طلبه من غيرهم، أو ما لا يجوز طلبه منهم بحال!

فأما ما نحتاجه منهم كالعلوم الطبيعية مثل الكيمياء والطب والهندسة وعلوم الذرة وغيرها، فهذه يمكن ابتعاث أبناء المسلمين لتلقيها عليهم، على أن يُزودوا قبل ذهابهم إلى هناك بالثقافة الإسلامية وأن يتم تحصينهم بالتربية الإسلامية، لأن مواطن التأثير في الدول المبعوثين إليها لا تتم على ما يتلقونه من العلوم داخل الجامعات والمعاهد، بل إن الحياة الغربية تؤثر في سلوك وشخصية الطالب المسلم، فهو يتأثر بالشارع والأفلام، وبمعاملات الناس . . . وغير ذلك .

وصنفت آخر من العلوم والمعارف، لا يمكن أن يتلقاه المسلم إلا في المدارس والجامعات الإسلامية، كعلوم الشريعة واللغة العربية والآداب والتربية، وغيرها من العلوم الإنسانية أو

(١) باتريس أمري لومومبا من الكونغو - كان يعمل موظف بريد، وقد شارك في حركة يسارية ماركسية أدت إلى قتله فأنشأ له الاتحاد السوفيتي في إحدى جمهورياته جامعة باسمه يستقطب فيها الغرباء والوافدين من دول العالم الثالث ليعودوا إلى بلادهم عملاء - انظر: رحلة الضياع - يوسف العظم - ص ٨٤ - بالهامش .

(٢) انظر الإسلام وعالمنا المعاصر - د. صابر طعيمة - ص ٣٠ .

(المعارف الثقافية)، فكيف نقبل من مسلم أن يتلقى هذه العلوم على أيدي غير المسلمين من المستشرقين والمنصرين وغيرهم، بل لا بد أن يتم ذلك على يد رجال من المسلمين يوثق في علمهم ودينهم. . أما أعداء الإسلام فلا نتظر منهم سوى الكيد والحقد على الإسلام وأتباعه. هذا وقد قَلت الحاجة إلى الابتعاث في العصور المتأخرة حيث وجدت جامعات ومعاهد ومدارس في بلاد المسلمين تدرس شتى الفنون والمعارف، وفي وسع الطالب المسلم أن يذهب إلى أي بلد من بلاد المسلمين ليتلقى علومه وثقافته في تلك الجامعات ويحافظ على دينه وخلقه.

ثالثاً: الإعلام:

يُعتبر الإعلام من الوسائل المؤثرة في حياة الناس - خاصة في العصور المتأخرة - حيث أصبحت الوسيلة الإعلامية تدخل إلى كل بيت ومدرسة وشارع، وأصبح كثير من الناس أسرى لما تقدمه وسائل الإعلام المسموعة والمرئية المقروءة، ولذلك حرصت الدول على السيطرة على أجهزة الإعلام للتأثير في الناس وتوجيههم الوجهة التي تريد.

ولم يتوقف تأثير وسائل الإعلام على شعوب الدول التي تمتلك تلك الأجهزة والوسائل بل تجاوزت ذلك إلى التأثير على غيرها من الشعوب، حيث يُعتبر هذا التأثير من أهم الأهداف التي تسعى لها الدول حديثاً.

وإذا كان الإعلام المعاصر يؤثر في صياغة الرأي العام، فإن تأثيره في القديم لم يقل عن ذلك، فقد عرف الناس - قديماً - وسائل إعلامية أخرى، كالخطابة والشعر والمراسلات. . وغيرها حيث كانت تلك الوسائل تؤدي الهدف الذي وُجدت من أجله، فقصيدة تحملها الركبان وتنشرها بين الناس لا تقل تأثيراً - في حدود انتشارها - عن إذاعة معاصرة.

ولقد عرف المسلمون الأوائل تأثير الوسيلة الإعلامية، فوجهوا تلك الوسائل - الخطابة والشعر - لخدمة الإسلام وتحقيق أهدافه، وإذا كانت أهداف الوسائل الإعلامية الداخلية - حينئذ - معروفة للمسلمين، حيث كانت الدعوة إلى الالتزام بالإسلام والتمسك به ومدح البطولات الإسلامية، ومدح الرسول ﷺ، وثناء الشهداء وغير ذلك من الأهداف، فإن أهداف الوسائل الإعلامية الموجهة للخارج - لغير المسلمين - كانت حاضرة كذلك عند المسلمين الأوائل، فقد كانت قصائدهم وسائل إعلامية معبرة عن سياسية الدولة الإسلامية وموقفها من الآخرين، فقصيدة لكعب بن زهير^(١) في الدعوة إلى الإسلام تقابل الإذاعات الموجهة التي تبثها دول اليوم للتأثير الفكري على الشعوب الأخرى، يقول كعب:

رحلت إلى قومي لأدعو لهم
إلى أمر حزم، أحكمته الجوامع

(١) كعب بن زهير بن أبي سلمى، صحابي معروف وهو صاحب القصيدة المشهورة التي مطلعها (بانت سعاد. .)، والتي أنشدها بين يدي الرسول ﷺ بعد انصرافه من الطائف، وكان شاعراً مجرداً كثير الشعر. انظر: الإصابة في تمييز الصحابة - العسقلاني - ج٣ ص ٢٩٥ - والاستيعاب - لابن عبد البر - ج٣ ص ٢٩٧.

سأدعوهم جهدي إلى البر والتقوى وأمر العلاء ما شايعتني الأصابع
فكونوا جميعاً، ما استطعتم، فإنه سيلبسكم ثوب من الله واسع^(١)
وعن ذم الحياة الجاهلية، وما فيها من عبادة الأصنام يقول الطفيل بن عمرو الدوسي^(٢)، حين
بعثه الرسول ﷺ لتحطيم صنم يسمى (ذا الكفين)، فأضرم فيه النار وهو يقول:

يا ذا الكفين ليست من عبادكا
ولم يلدنا أقدم من ميلادكا
إني حشوت النار في فؤادكا^(٣).

وحيث تنطلق أبيات حسان بن ثابت^(٤) تهجو قريشاً أو القبائل الأخرى لموقفها من الإسلام
ودعوته ونبيه، فإن ذلك يقوم مقام وسائل الإعلام الحديثة، حين تشن دولة من الدول حملة إعلامية
على خصومها وأعدائها من خلال الصحف المقروءة والوسائل المرئية أو المسموعة، إلا أن ما يميز
وسائل الإعلام الإسلامية أنها لا تقول إلا حقاً، فلا نخشى بذاءة أو كذباً!

ولنستمع إلى حسان بن ثابت وهو يهجو القبائل ويكشف أخطاءها.. فيقول في هجاء مزينة:

مزينة لا يرى فيهم خطيب ولا فلج يطفأ به خصيب
ولا من يملأ الشيزى ويحمي إذا ما الكلب أجحره الضريب
رجال تهلك الحسنات فيهم يرون التيس كالفرس النجيب
ويهجو أبا جهل، رأس الكفر في مكة فيقول:

سماه معشره أبسا حكم والله سماه أباه جهل
فما يجيء الدهر معتمراً إلا ومرجل جهله يغلي

(١) شعر الدعوة الإسلامية - عبدالله بن حامد الحامد - ص ٢٧.

(٢) الطفيل بن عمرو بن طريف بن العاص بن ثعلبة بن سليم الدوسي، صحابي جليل، أسلم بمكة ورجع إلى
بلاد قومه ثم وافى النبي ﷺ بعد ذلك، شهد فتح مكة، استشهد باليمامة، وقيل اليرموك. انظر: المصدرين
السابقين - وكذلك: البداية والنهاية - ج ٣ ص ١٠٠.

(٣) انظر المصدرين السابقين - وكذلك البداية والنهاية - ج ٣ ص ١٠٠.

(٤) حسان بن ثابت بن المنذر بن حرام بن عمرو بن مالك بن النبي الأنصاري الخزرجي، شاعر الرسول ﷺ، ولد
في المدينة، وكان شاعراً فحلاً يدافع عن الإسلام بلسانه، قال أبو عبيدة: أشعر أهل المدر حسان، وقال
الأصمعي: حسان أحد فحول الشعر، انظر: الإصابة: ج ١ ص ٣٢٦ - والاستيعاب - ابن عبد البر ج ١
ص ٣٣٥.

(٥) ديوان حسان بن ثابت ص ٣٣ والشيزى: شجرة تصنع منها القصاع والجفان. أجحره أدخله إلى جحره.
الضريب: الصقيع.

وكانه مما يجيش به مهدي الفجور وسورة الجهل^(١)
وقد هجا حسان كذلك اليهود الذين صدوا عن سبيل الله . . وتآمروا على الإسلام . . فقال
فيهم:

تفاقد معشر نصرورا قريشا وليس لهم ببلدتهم نصير
هم أوتوا الكتاب فضيعوه فهم عمي من التوراة بور
كفرتم بالقران، وقد أتيتم بتصديق الذي قال النذير
وهان على سراة بني لؤي حريق بالبويرة مستطير^(٢)

وهكذا نجد أن الشعر - وهو الوسيلة الإعلامية الرئيسة في ذلك الحين - يقوم بدور مهم في نشر الإسلام والدفاع عنه أو دعوة الآخرين وتبليغهم رسالة الإسلام .
وكان النبي ﷺ يؤيد هذه الوسيلة الإعلامية ويشجعها ويحث عليها، فقد روى الإمام أحمد في مسنده عن كعب بن مالك أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «اهجوا بالشعر إن المؤمن يجاهد بنفسه وماله والذي نفس محمد ﷺ بيده كأنما ينضحوهم بالنبل»^(٣).

وعن أس رضي الله عنه أن النبي ﷺ دخل مكة في عمرة القضاء، وعبدالله بن رواحة بين يديه يمشي وهو يقول:

خلوا بني الكفار عن سبيله اليوم نضربكم على تنزيله
ضرباً يزيل الهام عن مقيله ويذهل الخليل عن خليله

فقال عمر: يا بن رواحة بين يدي رسول الله ﷺ وفي حرم الله تقول الشعر، فقال له النبي ﷺ: «خلّ عنه يا عمر، فلهي فيهم أسرع من نضح النبل»^(٤).

وقد عرف المسلمون في مختلف مراحل التاريخ هذه الوسيلة - الإعلام - وطورها، فكانت المراسلات والمكاتبات التي يتم إرسالها من بلد إلى بلد لنشر أخباره وما يصدر عنه، وكانت المجالس والمنتديات العامة التي يتم من خلالها توجيه الرأي العام، وكذلك إرسال الوفود والبعثات الثقافية، إلى الدول الأخرى تدعو إلى الإسلام، كل ذلك كان من الوسائل الإعلامية التي اتبعتها المسلمون قديماً فدلوا بذلك على أسبقيتهم في استخدام الإعلام كوسيلة ثقافية للاتصال بين

(١) المصدر السابق - ص ٢٠٣ .

(٢) المصدر السابق - ص ١١٠ - وتفاقدوا: فقد بعضهم بعضاً - والبويرة: موضوع بني قريظة .

(٣) مسند الإمام أحمد ج ٣ - ص ٤٦٠ .

(٤) المصدر السابق ج ٤ ص ٢٩٨ . وذكره البخاري بلفظ (وجبريل معك) - انظر: فتح الباري - العسقلاني - ج ٧ ص ٤١٦ .

الشعوب، «وإذا كان علم الإعلام، والاتصال بين الأمم والشعوب قد مر بمراحل عديدة من التطور قبل أن يصبح على ما هو عليه اليوم، فإن قصة الإعلام في العصور الأولى تؤكد على أن الإسلام أو المحتوى الإعلامي بمفهومه لم يكن غريباً على الأمم السابقة، فقد عرفته ومارسته وإن لم تكن ممارستها له مرتبطة بمنهج، أو ينظمها علم، أو تقنن في نظريات كما نشاهد اليوم، فقد كانت وسائل الإعلام في العصور الماضية وسائل نظرية لإشباع حاجات أساسية لدى الإنسان.

«ولقد شهد الإعلام تطوراً هائلاً وحقق طفرة واضحة نشاهد اليوم مظاهرها وبرقباتها ونتابع نتائجها باهتمام بالغ، خاصة في الأساليب التقنية، فقد ألغت أجهزة الإعلام المتطورة المسافات تماماً، حتى أضحي في مقدور من في شرق الكرة الأرضية أن يتابع خبراً أو حادثة في نفس الوقت مع زميله القاطن في غربها فتلاشى عامل الزمن وتقلصت المسافة وتخطت وسائل الإعلام الحديثة المكان والزمان مما زاد من خطورتها وضاعف من المسؤوليات الملقاة عليها»^(١).

ولذا فإن للإعلام - في عصرنا - دوراً مهماً وخطيراً في حياة الناس، حيث يمكن أن تؤدي وسائل الإعلام دورها في خدمة الإسلام والدعوة الإسلامية من خلال اتصالها بالشعوب والدول غير الإسلامية، حيث تسقط كل الحواجز والحدود أمام الوسائل الإعلامية الحديثة، مما يسهل مهمة الدعوة إلى الله، ويوفر لهم فرصة الوصول إلى الناس وتعريفهم بالإسلام، «فالذين لم تبلغهم الدعوة في العالم، يمكن أن تبلغهم من خلال الإرسال الإذاعي المباشرة بمختلف اللغات واللهجات. أو - على الأقل - تبعث فيهم فطرة البحث عن الحقيقة فتكون وظيفة الدعوة - من ثم - تثبيت الاقتناع والدخول في تفاصيل العبادة والسلوك»^(٢).

بل يمكن أن تكون العلاقات الثقافية من خلال الإعلام وسيلة للدفاع عن الإسلام ودولته في مواجهة أعدائه من اليهود والنصارى والملاحدة. . ، ورد كيدهم ومؤامراتهم، كما يمكن أن يقوم الإعلام بدور كبير في مواجهة التيارات الفكرية الوافدة التي يتبناها بعض المسلمين ويدافعون عنها ويعتبرونها المنهج الصحيح الذي يجب أن تقوم عليه الأمة.

إلا أن الواقع يشير إلى أن الإعلام في البلاد الإسلامية لا يقوم بهذا الدور إن لم يتم بدور الهدم والتخريب لشخصية الأمة الإسلامية - في بعض الدول - على قيم ومبادئ وأفكار تعزل الإسلام في زاوية العبادات أو الشعائر الشخصية، وتمنع أن يكون للإسلام دور في حياة الأمة، بل قد تصل أحياناً إلى محاربة الإسلام وتشويه صورته.

وهي بذلك تخدم أعداء الإسلام - بحسن نية أو بسوءها - حيث تمضي في الطريق التي يسير بها الإعلام غير الإسلامي ذاته، حيث يجعل من الإسلام ومبادئه وعقائده ومنهجه ميداناً للسخرية والاستهزاء، فيعبر بذلك عن نظرة الدول والمجتمعات الغربية والشرقية إلى المسلمين - على الرغم

(١) الإعلام موقف - د. محمود سفر - ص ١٩.

(٢) النظرية الإسلامية في الإعلام والعلاقات الإنسانية - زين العابدين الركابي ص ٣٠٨.

مما يزعمه هؤلاء من الحيادة العلمية والواقعية والعقلانية، «ونستطيع أن نلمس بوضوح التحامل المعادي للإسلام بصورة فاضحة وبتعبيرات سياسية ذات مغزى في الحركات الدينية الأمريكية الجديدة، فالسيد (بيلي جراهام) - مثلاً - عدو لدود للشعب الفلسطيني لأن الفلسطينيين مسلمون، ولأن مفاهيمه تقضي بأن فلسطين لليهود بموجب وعد إلهي»^(١).

وتقوم وسائل الإعلام الغربية بتطبيق هذه المبادئ من خلال حملاتها المعادية للإسلام وتشويه صورته ليس أمام غير المسلمين فقط، بل بين المسلمين أنفسهم، حيث تؤسس المراكز الإعلامية والثقافية في البلاد الإسلامية بحجة تعليم اللغة الانجليزية أو نشر الثقافة الغربية أو التعاون الثقافي، وهي في حقيقتها مراكز لتشويه الإسلام كما حدث ذلك عام ١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م حين وزع المجلس الثقافي البريطاني في مدينة كراتشي بباكستان كتاباً يشوه صورة الرسول ﷺ.

فما كان من المسلمين هناك إلا أن قاموا بإحراق المركز. والمتتبع لما تبته وسائل الإعلام الغربية يجد أن صورة الإسلام في تلك الوسائل في الغالب لا تخرج عن أحد أمرين، فأما التشويه والسخرية من المسلمين من خلال التمثيليات والشرائط المصورة والكتب والمجلات والصحف، أو تصويرهم على أنهم إرهابيون متعصبون، وأن الإسلام هو الخطر الذي يهدد أمن العالم!

يقول الدكتور أدوارد سعيد^(٢): «إن الأوروبيين والغربيين نظروا إلى الإسلام بشكل عام على أنه تهديد! واليوم تبدو هذه الظاهرة أكثر وضوحاً من قبل فمن ناحية هناك السيل العارم من الموضوعات والبرامج التي تنشرها وتنقلها وسائل الإعلام الأمريكية عن ولادة وعودة ونهضة الإسلام، ومن ناحية أخرى فإن هناك أجزاء في العالم الإسلامي - فلسطين وإيران وأفغانستان - تمر في مراحل تطور تاريخي خاص بها إلا أنه يؤثر من وجهة النظر الغربية على الهيمنة الغربية على العالم الإسلامي.

إن هناك تطابقاً كاملاً بين وجهات نظر الخبراء في شئون الشرق والإسلام وبين الطريقة التي تغطي بها وسائل الإعلام أمور الشرق والإسلام»^(٣).

أي أن الوسائل الإعلامية الغربية تسخر لخدمة الأهداف السياسية حيث تُصاغ الأهداف الإعلامية وخاصة ما يتعلق بالإسلام والعالم الإسلامي، وفقاً لما تقرره المصالح السياسية والاقتصادية، وهذا يبين لنا نظرة الغرب لعلاقتهم الثقافية مع المسلمين، فهم لا يخرجونها عن دائرة المصالح، على الرغم من زعمهم القائل بأنهم يقدمون العلم والمعرفة المجردة. والسعي لتسخير الوسائل الإعلامية لخدمة الأهداف السياسية لم يعد أمراً جانبياً أو ثانوياً في

(١) جذور تشويه الصورة العربية في الغرب - د. هشام شرابي ص ١٩٩.

(٢) الدكتور إدوارد سعيد - مستشرق أمريكي من أصل عربي - يعمل رئيس قسم الأدب الإنكليزي في جامعة كولومبيا بنيويورك - الولايات المتحدة الأمريكية - ومن أشهر كتبه الاستشراق.

(٣) ثورة وسائل الإعلام ونهضة الإسلام - د. إدوارد سعيد ص ١٣٠.

الحياة المعاصرة، بل أصبح أمراً ضرورياً، حيث نشاهد ونسمع ونقرأ وسائل إعلامية تصدر عن الدول غير العربية أو الإسلامية، تُوجّه إلى تلك الدول بلغتها سواء كانت العربية أو الأوردية أو الفارسية أو التركية أو أي لغة من اللغات التي يتحدث بها المسلمون، وبدل على ذلك وجود الإذاعات المنتشرة في شتى بقاع العالم تُوجّه بلغات متعددة إلى المسلمين وغيرهم.

وإذا كان الهدف هو نقل الثقافة والفكر الغربي أو الشرقي إلى الشعوب المسلمة لصياغتها وتوجيهها - كما بيّننا ذلك سابقاً - فإن هذه الوسائل تقوم بخدمة مصالح الدول التي تمتلكها، وتسخرها، نظراً لأهمية هذه الوسائل التي تفوق الوسائل العسكرية أو السياسية (الدبلوماسية)، خاصة من تلك الدول التي تبني أهدافاً عقديّة (أيديولوجية): «فعلى الرغم من اتساع نطاق الكفاءات والقدرات العسكرية فإن الكفاح من أجل كسب ولاء الدول والجماهير لمواقف أيديولوجية معينة اتخذ أهمية منقطعة النظير، فالحكومات تحاول - سعياً منها لتحقيق أهداف سياستها الخارجية - التأثير في دول أخرى، وإلى درجة كبيرة عبر مواطنيها، لحملها على قبول شرعية موقف أيديولوجي معين أو موقف ما بالنسبة إلى قضية معينة ثم توجيه عملها السياسي وفقاً لذلك، ولتحقيق هذه الأهداف أصبح الإعلام جهازاً رئيساً من أجهزة الدولة - يستمد أهميته - من النظرية التي يقول أصحابها إن السياسة الخارجية (كفاح من أجل السيطرة على عقول الناس)، لأن الدعاية تحاول - في سعيها كسب الولاء العقدي والالتزام بهذا الولاء - التأثير في عقول الناس مباشرة بدلاً من التأثير فيها بواسطة احتكار المصالح (أي الدبلوماسية) أو بالقوة الجسدية (أي القوة العسكرية)»^(١).

وبهذا يتبين لنا خطورة أجهزة الإعلام وأهميتها ليس في رسم العلاقات الثقافية فحسب، بل العلاقات السياسية والاقتصادية والعسكرية كذلك.

رابعاً: الترجمة:

تُعتبر ترجمة الكتب ونقلها من لغة إلى لغة أخرى، من الوسائل التي تنقل الثقافات والمعارف بين الشعوب والأمم، في مختلف العصور ومع اختلاف الدوافع التي تبلغ حد الضرورة في بعض المراحل أو الحالات. وقد كان للترجمات - قديماً - وما تزال - أثر واضح في نقل المعارف، فإن كثيراً من الناس لا يتمكن من تعلم لغات أخرى، ولذا تأتي الترجمة لتقدم إليه ما أنتجه الآخرون بلغته التي يتحدث بها ويفهمها، فتؤدي خدمة كبيرة له وتوفر له جهداً في تعلم اللغات.

إلا أن الترجمة لا تؤدي هذه النتيجة على إطلاقها، حيث إن بعض الكتب التي تتم ترجمتها لا تخدم المعرفة الخالصة والعلم التقني التجريبي، بل تؤدي إلى تأثير سلبي في ثقافة القارئ وفكره، خاصة إذا كانت الكتب المترجمة مما يبحث في ثقافة وفكر معارض ومخالف للقارئ. وخاصة المسلم فحاجته إلى معرفة العلوم التقنية وبعض المعارف لا تعني أنه محتاج إلى ثقافة

(١) أزمة الإعلام العربي - د. عبدالرحمن الزامل - ص ٢٢، ٢٧.

الأخرين في عقائدهم ومذاهبهم وحياتهم الاجتماعية والفكرية، إلا إذا كان ذلك على سبيل المعرفة الناقدة والفاحصه، وبيان أخطاء تلك الثقافات وضعفها أمام الثقافة الإسلامية.

أما إذا كانت الترجمة لاكتساب ثقافة الآخرين أو عقائدهم أو حياتهم التي تخالف الإسلام، فإن المسلمين ليسوا في حاجة إلى ذلك، بل قد يؤدي إلى فساد واضطراب فكري وثقافي عند بعضهم، كما حدث ذلك قديماً حين تأثر كثير من المسلمين بالكتب المترجمة من اللغة اليونانية القديمة، فشاعت بينهم بعض المعارف التي لم يكونوا بحاجة إليها كعلم الفلسفة والكلام، وكذلك العلوم اليونانية القديمة، في الإلهيات التي تبحث في إثبات وجود الله من خلال البحث المنطقي العقلي الصرف، وكذلك علوم الأديان القديمة كالأديان اليونانية والهندية والفارسية، واشتغل المسلمون بتلقي علوم أدت إلى توزعهم إلى طوائف وفرق وجماعات فابتعد كثير منهم عن المنهج الصحيح، خاصة في ميدان العقيدة، وما ذاك إلا تأثراً بالفلسفة اليونانية القديمة التي نُقلت إليهم من خلال الترجمة.

وغني عن البيان أن نقول إن المسلمين استفادوا من العلوم الطبيعية البحتة التي ترجموها ونقلوا كتبها إلى العربية، مثل علوم الطب والكيمياء والفيزياء والفلك وغيرها.

ولقد كان العصر العباسي من أبرز العصور الإسلامية التي نشطت فيها حركة الترجمة، فقد «أمر هارون الرشيد بترجمة كثير من كتب اليونان كما عهد ابنه الخليفة المأمون إلى طائفة من السريان أن ينقلوا الكتب اليونانية المعتمدة في علومهم إلى اللغة العربية، فنقلوا الكثير منها إلى العربية عن السريانية، وبعضها عن اليونانية رأساً، فقويت في عهده حركة الترجمة والنقل، وأرسل في سبيل ذلك البعوث إلى القسطنطينية، وبذل لها الأموال الوفيرة»^(١).

يقول (غوستاف لوبون): «لم يكن العرب بما نُقل إلي لغتهم، فقد تعلم عدد غير قليل منهم يونانية، على الخصوص، ليستقوا منها علوم اليونان، ثم تعلموا في إسبانية اللغة اللاتينية واللغة القشتالية كما يشهد بذلك ما في مكتبة الأسكوريال من المعجمات العربية اليونانية والعربية اللاتينية والعربية الإسبانية التي ألفها علماء من المسلمين»^(٢).

ولم تتوقف حركة الترجمة على نقل الكتب اليونانية القديمة فقط، بل شملت نقل كثير من المعارف الإسلامية التي كانت سائدة في صقلية والأندلس، في حركة ترجمة معاكسة حين قام علماء الغرب بترجمة كتب المسلمين خاصة كتب العلوم الطبيعية فاستفادوا بذلك فائدة عظيمة، فقد «كانت اللغة العربية لغة العلم - كما بينا سابقاً - في القرن السادس الهجري - الثاني عشر الميلادي، وترجمات المؤلفات اليونانية من العربية إلى اللاتينية، سبقت ترجمتها من اليونانية مباشرة، وكان للشرح والتعليق العربية على مؤلفات اليونان تأثير عميق على الفكر الأوروبي.

(١) تاريخ الحضارة الإسلامية - أبو زيد شلبي ص ٦٦.

(٢) حضارة العرب - غوستاف لوبون - ص ٥٢٦.

كما ترجمت كتب علمية كثيرة من تواليف (تأليف) العرب والمسلمين أنفسهم وخصوصاً في ميادين الطب والرياضيات والفلك»^(١).

والملاحظ أن الترجمات التي تمت من العربية إلى اللاتينية والقشتالية، ثم سائر اللغات الأوروبية، اهتمت بالعلوم الطبيعية التي أخذها الغرب وطورها باطراد هائل حتى وصل إلى حضارته المادية المعاصرة، بينما كانت الترجمات التي تمت إلى العربية في العصر الحديث مُنصبةً في المقام الأول على العلوم النظرية كالفلسفة والأدب والفن والتاريخ. . وغيرها من العلوم المؤثرة في فكر الإنسان وعقيدته وسلوكه، وكان الغربيين بذلك أرادوا أن يواجهوا المسلمين في عقيدتهم وفكرهم وثقافتهم خاصة بعد أن ضعفت شوكتهم ودالت دولتهم، يضاف إلى ذلك الترجمات التي تتم في ميدان الفكر الإسلامي والحياة الإسلامية ذاتها! وأعني بها الكتب التي كتبها المستشرقون عن الإسلام والحضارة الإسلامية، وقد قاد هذه الحملة تلامذة المستشرقين، كما قادوا حملة الترجمات للكتب الفلسفية والفكرية لغير المسلمين، فمن (أهم المؤلفات المترجمة إلى العربية والتي لها خطورتها على زعزعة العقيدة الإسلامية في قلوب دارسيها من ضعاف النفوس وحديثي العهد بالإسلام (طريق الإسلام) الذي ألفه المستشرق الانجليزي (أ. ر. جب) بالاشتراك مع آخرين، وترجم من الإنجليزية إلى العربية تحت العنوان المذكور. وكتابه أيضاً (الاتجاهات الحديثة في الإسلام). تُرجم إلى العربية من الإنجليزية تحت العنوان المذكور. . ومنها كتاب المستشرق المجري المعروف بعذائه الشديد للإسلام (جولد تسهين)، (مذاهب التفسير الإسلامي) المُترجم إلى العربية تحت العنوان المذكور من الألمانية، ومنها كتاب (تاريخ العرب) من تأليف (فيليب حتي) اللبناني المتأمر، الذي يناصب المسلمين العداوة ثم يتظاهر بالدفاع عن القضايا العربية في أمريكا، وهو مستشار غير رسمي لوزارة الخارجية الأمريكية ولشؤون الشرق الأوسط. . وأن كتابه هذا ظهر بالإنجليزية والعربية عدة طبعات وهو مليء بالسخرية بالإسلام وبنبيّه»^(٢).

وقد كان المستشرقون يأملون من خلال هذه الترجمات ربط المسلمين بالثقافة والحضارة الغربية وإبعادهم عن حضارتهم وثقافتهم الإسلامية لتربية جيل من أبناء المسلمين يرتبط بالأهداف الاستعمارية، كما كانوا يأملون من ذلك إلى تشويه صورة الإسلام أمام أبنائه خدمة للأغراض التنصيرية، فالتقت بذلك أهداف الاستعمار والتنصير والاستشراق. وهكذا تبين لنا أن الترجمة يمكن أن تؤدي دوراً مهماً في نقل العلوم والمعارف بين الشعوب والدول، كما يمكن أن تؤدي سلبياً إذا استُغلت هذه الترجمة في نقل ثقافات وفلسفات ومعارف لا تخدم الحياة الإسلامية بل تعمل على هدمها.

(١) تاريخ صقلية الإسلامية - د. عزيز أحمد ص ١٠١.

(٢) الاستشراق والمستشرقون - د. مصطفى السباعي - ص ٣٥.

«يقول الدكتور محمد محمد حسين: «لو كان لي أن أقترح على اللجان الثقافية والهيئات الجامعية على اختلافها لاقترح أن يبدأوا بترجمة كتب المراجع في الطب والهندسة والعلوم والزراعة التي يدرسها طلاب الجامعات العربية. فهم بذلك يصيرون غرضين. إنهم ييسرون سبل العلم للطلبة العرب ويخففون عن آباءهم بعض الأعباء بإغنائهم عن الطبقات الأوروبية الباهظة الثمن، والتي لا يتيسر وجودها في كثير من الأحيان، لأن أصحابها يستطيعون أن يمنعوا تصديرها إلينا حين يشاؤون، وهم في الوقت نفسه يخطون بهذا العمل خطوة واسعة نحو تعريب هذه العلوم التي لا تزال تدرس باللغة الانجليزية»^(١).

خامساً: المراسلات:

تُعتبر المراسلات الثقافية العلمية بين العلماء والمفكرين وأهل الاختصاص من الوسائل الثقافية لتوثيق الصلات ونقل المعارف بين الشعوب، خاصة حين تبحث هذه المراسلات في قضايا تتعلق بتصحيح أخطاء شاعت عن فكر أو ثقافة معينة.

وقد برزت تلك المراسلات في العهود الإسلامية المختلفة، واتسع نطاقها في الثغور، أو في مناطق اتصال المسلمين بالدول غير الإسلامية سواء كانت هذه الصلة في حالات السلم أو الحرب، كبلاد الشام وصقلية والأندلس، وجنوب فرنسا، وغيرها من الأماكن، حيث كان العلماء من كلا الطرفين يتبادلون الرسائل بينهم، وإن كانت هذه المراسلات تدور في معظمها حول تنفيذ العقائد المختلفة لكل طرف. . كما نجد ذلك في رسالة راهب فرنسا، القديس (هيو ST. HUGH) كبير دير (كلوني CLUNY) الذي تولى سدة هذا الدير ما بين ٤٤١هـ - ٥٠٢هـ الموافق ١٠٤٩م - ١١٠٩م وقام بالرد على القاضي أبي الوليد الباجي^(٢)، حيث تدل هذه الرسالة والجواب عليها، على جانب من الجدل الديني المتبادل بين المسلمين والنصارى في الأندلس، من جهة وتظهران الاحتكاك الثقافي بين الإسلام والغرب من جهة أخرى.

فقد كتب الراهب الفرنسي رسالة إلى المقتدر بالله - الحاكم الأندلسي - يشرح فيها العقيدة النصرانية ومبادئها وأسسها، كما شرح فيها إنكار نبوة محمد ﷺ، ويتعارض فيها بمُلْك النصرانية الذي لا يُحصَى، ثم ختمها بدعوة الأمير الأندلسي للدخول في النصرانية، فكلف المقتدر بالله القاضي أبا الوليد الباجي^(٣) بالرد على رسالة الراهب، فكتب له رداً يفند فيه مزاعم دعوته

(١) حصوننا مهتدة من داخلها - د. محمد محمد حسين - ص ١٩٧.

(٢) انظر رسالة راهب فرنسا إلى المسلمين - تحقيق د. محمد عبدالله الشراوي - ص ٣٤.

(٣) سليمان بن خلف بن سعد التجيبي القرطبي، أبو الوليد الباجي، فقيه مالكي كبير من رجال الحديث، أصله من (بظليوس) ومولده في (باجة) بالأندلس، رحل إلى الحجاز وبغداد والموصل ودمشق وحلب، تولى القضاء في الأندلس، له مؤلفات مثل (التسديد إلى معرفة التوحيد)، (شرح المدونة) و(المنتقى). . وغيرها - ولد عام ٤٠٣هـ - ١٠١٢م) وتوفي عام (٤٧٤هـ - ١٨٠١م)، انظر: الأعلام - للزركلي - ج ٣ ص ١٢٥، رسالة راهب فرنسا - الشراوي ص ٣٠.

النصرانية، وناقش محتويات هذه العقيدة في رسوخ وثبات ناقصاً إياها عروة عروة، ثم يبرز في هذه العقيدة، ويتقل بعد ذلك لتعريفه بالإسلام ودعوته للدخول فيه، كل ذلك بألفاظ جيدة مختارة، تعكس (الجدال) بالتي هي أحسن، وتتم عن أدب الحوار عند المسلمين، ومدى احترامهم للآخرين بالإضافة إلى تقدير مكانة الراهب في قومه. . رجاء أن يهديه الله تعالى .
ويبدو أن مثل هذه الرسالة قد تتكرر بين الطرفين . . فقد ورد في هذه الرسالة ما يفيد ذلك مثل قوله (ولما تكررت علينا رسائلك ورسائلك . .) (١).

أما نماذج المراسلات المشهورة بين المسلمين وغيرهم ما تم بين أبي عبيدة الخزرجي (٢) والراهب (حنا مقار) الأسباني، حيث كان هذا الراهب يلقي على المسلمين أسئلة - خاصة العامة منهم - كي يضعف من عقيدتهم ويخلخل إيمانهم، وكان الناس يلجأون إلى أبي عبيدة ليرد لهم على أسئلة القسيس، وكانت هذه المناقشات تتم في مدينة (طليطلة) الأندلسية، ولما أدرك القسيس ذلك كتب إلى أبي عبيدة رسالة يدعو فيها إلى النصرانية شارحاً إياها له ومزياً عقائدها وأفكارها، فردّ عليه أبو عبيدة برسالة أخرى مفنداً مزاعم النصرانية في التثليث والصلب والخطيئة الأولى، ومعجزات عيسى عليه السلام. . وغير ذلك من المسائل العقيدية والتشريعية عند النصارى (٣).

وقد وُجِدَت نسخ مخطوطة من هذه الرسائل في أماكن متعددة بأسماء مختلفة: فالمخطوطة التي في المكتبة الأحمدية بتونس تحت رقم ٢٠٦٣ وتحمل اسم (كتاب مقام الصلبان في الرد على عبدة الأوثان) والمخطوطة الأخرى بمكتبة أحمد الثالث - بإستنبول، تحت رقم ١٨٦٣، تحمل اسم (مقام هامات الصلبان ومراتع روضات الإيمان).

أما الثالثة فهي بمصر، بعنوان (الفاصل بين الحق والباطل) وقد طبعت هذه النسخة ولم تُنسب إلى أبي عبيدة، وإنما جاء تحت عنوانها (حجة عز الدين المحمدي على حنا مقار العيسوي) (٤).
ومن ذلك أيضاً كتاب شيخ الإسلام ابن تيمية المُسمّى (الجواب الصحيح لمن بدّل دين المسيح)، وهو وإن لم يكن رداً على رسالة مباشرة وصلت إليه إلا أنه كان جواباً على رسالة جاءت من (قبرص) وقرأها ابن تيمية وقام بالرد عليها، فقد كتب هذه الرسالة «بولص الراهب» أسقف صيدا

(١) المصدر السابق - ص ٣٢.

(٢) أحمد بن عبد الصمد بن أبي عبيدة بن عبد الحق الأنصاري الخزرجي الساعدي، فقيه أندلسي، وُلِدَ في قرطبة عام (٥١٩هـ - ١١٢٥م) كان مشهوراً في شبابه بالذكاء والنبيل، حافظاً للحديث، ملماً بالتواريخ والقصص، له مؤلفات منها (نفس الصباح) - في غريب القرآن، ومقام المدرك في إفحام المشرك) انظر: الإسلام والمسيحية - ص ٤٧.

(٣) الإسلام والمسيحية. تحقيق د. محمد شامة ص ٤٨ وما بعدها.

(٤) قام بدراسة المخطوطة د. محمد شامة - ونشرها عام ١٩٩٣هـ - ١٩٧٣م.

الأنطاكي ، وكان قد كتبها إلى بعض أصدقائه، ويدّعي أن له مصنفات كثيرة ورحلات إلى بلاد الروم والقسطنطينية، وبلاد (الملاطية) وبعض أعمال الإفرنج ورومية، واجتمع بأجلاء تلك الناحية وناظر أفاضلهم وعلمائهم، وقد كان اسم الرسالة (المنطقي الدولة خاني المبرهن عن الاعتقاد الصحيح والرأي المستقيم)^(١).

وقد ردّ عليه شيخ الإسلام ابن تيمية في كتابه المذكور مفنداً دعواه مثبتاً صحة نبوة المصطفى ﷺ والكتب المنزلة من الله سبحانه وتعالى، وكل ذلك بأدلة عقلية وشرعية^(٢).

وفي العصر الحديث عرف المسلمون بعض المراسلات، فقد تبادل بعض علماء الإسلام المراسلات مع المفكرين والباحثين والزعماء من النصارى وغيرهم، ومن ذلك الرسالتان المتبادلتان بين الأستاذ أبي الأعلى المودودي - المفكر الإسلامي - والبابا وكذلك ما فعله الدكتور عبدالودود شلبي - الأمين العام للمجلس الأعلى للدعوة الإسلامية بالأزهر - حيث كان بينه وبين البابا مراسلات فيما نشره باسم (رسالة إلى البابا بولس السادس).

إلا أنه يؤخذ على هذه المراسلات - المتأخرة - بحثها في قضايا عامة تتعلق بشؤون المسلمين والنصارى وميادين اللقاء والتعاون بينهم في القضايا الإنسانية، ولم تتجه إلى البحث الذي يثري الحياة الثقافية والفكرية كما كانت في مراسلات الأقدمين، حيث تقدم زاداً علمياً لكل طالب علم، وتردّ على مزاعم الآخرين وكيدهم للإسلام.

سادساً: الملحقيات الثقافية:

وهي الملحقيات التي تعنى بالشؤون الثقافية في سفارات الدول لدى الدول الأخرى، حيث تقوم هذه الملحقيات، بتعريف الدول الأخرى بثقافة دولتها وحضارتها، وذلك من خلال المجالات والصحف التي تصدرها، والمعارض الفنية والثقافية التي تقيمها، وما تنظمه من اتفاقيات للتعاون الثقافي بين بلدها والبلدان الأخرى، كما تقوم هذه الملحقيات بالإشراف على الطلبة المبعوثين في الدول المقيمة فيها، وكذلك المعلمين وأساتذة الجامعات . . وغيرها من النشاطات الثقافية - كما بيّنا سابقاً^(٣).

سابعاً: المنظمات الدولية:

وهي المنظمات التي تعمل في ميدان الثقافة والعلوم والتربية، من أجل توثيق العلاقات الدولية في هذا الميدان، ومن أبرزها المنظمة الدولية للتربية والثقافة والعلوم (UNESCO)، وكذلك المنظمة الإسلامية للتربية والثقافة والعلوم، والمنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، وتعمل هذه المنظمات على تبادل العلوم والمعارف بين الدول الأعضاء من خلال المؤتمرات التي تعقدتها وتبحث جانباً

(١) المصدر السابق - ص ٦٧ وما بعدها.

(٢) الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح - لشيخ الإسلام ابن تيمية - مقدمة الكتاب - علي السيد صبح المدني .

(٣) انظر مبحث البعثات الرسمية (الدبلوماسية) - أقسام البعثة الرسمية، القسم الثقافي - من هذا البحث.

من هذه الجوانب وكذلك ما تنشره من كتب وأبحاث ودراسات تهتم العاملين في هذا الميدان، وكذلك ما تقوم به من ترجمة ونقل للمعارف من لغة إلى لغة حتى تستطيع الشعوب أن تتعرف على ثقافة وفكر الآخرين.

والواقع أن المنظمات الدولية اليوم يمكن أن تؤدي دوراً جيداً في توثيق العلاقات الثقافية بين الدول والشعوب إذا تجردت من التبعية السياسية للدول الكبرى أو التبعية الثقافية للحضارة الغربية التي تسيطر على معظم المنظمات الدولية، حيث سُخرت هذه المنظمات لتمجيد الحضارة الغربية القديمة والحديثة، والنيل من الحضارات الأخرى وهدم بناؤها الثقافي، ولعل الحضارة الإسلامية من الحضارات التي لم تأخذ حقها من العناية والاهتمام الذي تقوم به المنظمات الدولية، بل على العكس من ذلك ربما تعرضت الحضارة والثقافة الإسلامية لهجوم وتشويه واضح ومتعمد قامت به المنظمات الدولية الثقافية، خاصة المنظمة الدولية للتربية والثقافة والعلوم (UNESCO) التي قادت حملة من التشويه المفترى على الإسلام من خلال مطبوعاتها التي من أبرزها موسوعة (تاريخ الجنس البشري وتقدمه الثقافي والعلمي)، حيث اختص «المجلد الثالث من هذه الموسوعة - بالبحث في - الحضارات الكبرى في العصر الوسيط، الذي تُرجم عن الفرنسية إلى الإنجليزية، وكتب فصوله (جاستونغييت) و(فاديم ألييف) و(فيليب وولف) ثم (جان نادر)، والفصل العاشر من هذا المجلد خاص بالعرب، وقد سَوَّد كاتبه صفحات هذا الفصل بمداد هو مزيج من التشويه لتاريخ الإسلام، والافتراء على سيرة نبي الإسلام وخلفائه الراشدين»^(١).

وخلاصة هذا البحث أن الإسلام كما تقول - الموسوعة - تركيب ملفق من المذاهب اليهودية والمسيحية بالإضافة إلى التقاليد القومية الوثنية العربية. . التي أبقى عليها كطقوس قبلية. . تجعلها أكثر رسوخاً في العقيدة. .!!

كما تزعم الموسوعة أن دور المرأة في المجتمع الإسلامي على جانب كبير من الضآلة. . وأن ضآلة مرتبتها كانت أمراً مسلماً في جميع مظاهر الحياة حتى إنه في مسألة الميراث لم يكن نصيبها إلا نصف نصيب الرجل. أما عن أهل الذمة، فتزعم الموسوعة، أن الإسلام لم ينصف أهل الذمة، وأن الإسلام عمل على أن يظل الوضع الاجتماعي للذميين وضعاً سيئاً. .!!^(٢).

وتمضي الموسوعة في سرد مزاعم كثيرة حول الشريعة الإسلامية. . والفقهاء الإسلامي والحديث، في صورة تبدي الحقد الذي يكنه أصحابها على الإسلام والمسلمين، متجاوزين في ذلك كل القواعد والأعراف العلمية الموضوعية.

ومن ذلك أيضاً ما قامت به الإدارة الثقافية في الجامعة العربية بتوجيه واتفاق مع المنظمة الدولية للتربية والثقافة والعلوم (UNESCO) بشأن ترجمة كتاب (قصة الحضارة) لمؤلفه (ول ديورانت WILL)

(١) مفتريات اليونسكو على الإسلام - محمد عبدالله السمان - ص ٣٠.

(٢) المصدر السابق - ص ١٩ - ٣٨ - ٤٤ - بتصرف.

DURANT ، ويتعرض المؤلف لشخصيات الأنبياء عليهم الصلاة والسلام، فيتساءل مثلاً إن كان المسيح عليه السلام قد وُجد حقاً (١١، ٢٠٢، ٢٠٥)، وينكر معجزاته ويشك في نسبه وفي أنه وُلد من عذراء (٩١١ - ٢١٤) ويتحدث عن النبي ﷺ على أنه مصلح سياسي تصدر دعوته عن حاجات عصره وتشكلها ظروفه. وينتهي من ذلك إلى اعتبار الرسول ﷺ واحداً من الزعماء والمفكرين المصلحين الذين يزخر بهم تاريخ الشرق والغرب في العصور القديمة والحديثة. وبذلك يخرج النبي ﷺ من دائرة النبوة إلى دائرة الفلاسفة والمفكرين!!^(١).

أما عن الإسلام . . فيرى (ديوارنت)، أنه مقتبس من اليهودية والمسيحية، وأن الرسول ﷺ بدا له أن يأتي للعرب بما يوحدهم فجاء لهم بالإسلام!! حيث يقول: . . «تقول إحدى الروايات إن عمه أبا طالب قد أخذه معه وهو في الثانية عشرة من عمره في قافلة إلى بصرى ببلاد الشام، وليس بعيد أن يكون قد عرف في هذه الرحلة قليلاً من القصص الشعبية اليهودية والمسيحية . . ولعله قد بدا له أن ما يسود جزيرة العرب من شرك، ومن عبادة الأوثان، ومن فساد خلقي، ومن حروب بين القبائل وتفكك سياسي، نقول لعله قد بدا له أن حال بلاد العرب إذا قورنت بما تأمر به المسيحية واليهودية حال بدائية لا تشرف ساكنيها، ولذا أحس بالحاجة إلى دين جديد، لعله أحس بالحاجة إلى دين يؤلف بين هذه الجماعات المتباغضة . .»^(٢).

وهكذا نجد مثل هذه المزاعم تتكرر في مواضع من الكتاب على الرغم مما يبديه المؤلف من حيطة علمية، ومناقشة موضوعية .

وتبدو هذه المظاهر في كثير مما تقدمه المنظمات الدولية في الميدان الثقافي من الكتب المترجمة أو المؤلفات لخدمة الشعوب والدول المشتركة في هذه المنظمات .

(١) حصوننا مهددة من داخلها - د. محمد محمد حسين - ص ٢٠٩ - بتصرف .

(٢) قصة الحضارة - ول ديوارنت - ج ١٣ ص ٢٢ و ٢٣ .

المبحث الثالث

ضوابط العلاقات الثقافية من المنظور الإسلامي

الدولة الإسلامية دولة عالمية تسعى لما فيه خير البشرية جمعاء، ولذلك فإنها تتخذ الوسائل المختلفة لتحقيق هذا الهدف وفق تصورها الإسلامي لطبيعة هذا التعاون الذي تُعتبر الثقافة أحد دعائمه وأساسه - كما بيّنا ذلك - .

إلا أن التعاون والعلاقات الثقافية التي تقيمها الدولة الإسلامية مع غيرها من الدول لها ضوابط تحدد طبيعة هذه العلاقات وأهدافها ووسائلها، فالعلاقات الثقافية إذا لم تُوجَّه توجيهاً صحيحاً كانت وسيلة هدم في بناء الدولة الإسلامية وفكرها ومقوماتها التي تستمد أصولها من كتاب الله وسنة رسوله ﷺ، وقد رأينا كيف استغل أعداء الإسلام العلاقات الثقافية لتشويه صورة الإسلام والكيد له ومحاولة هدمه من الداخل من خلال استغلالهم للعلاقات الثقافية وتسخيرها لخدمة أهدافهم .

ولذا فإن العلاقات الثقافية بين الدولة الإسلامية وغيرها من الدول محكومة بالتصور والضوابط

التالية :

١ - الإسلام لا يمنع من حيث المبدأ، وكما أسلفنا، من التعاون وإقامة العلاقات الثقافية بين الدول والشعوب، انطلاقاً من المبدأ الإسلامي العام وهو أن الإسلام جاء لسعادة البشرية مسلمها وغير مسلمها، ولذلك فهو يحرص على أن تعيش هذه البشرية في سعادة وأمن وطمأنينة، مع يقينه أن ذلك لا يمكن أن يتحقق إلا في ظل منهج إلهي عادل يقوم على أفراد الله سبحانه تعالى بالالوهية والربوبية حتى يتخلص الناس من عبادة العباد وظلم الطغاة وتسخير الإنسان لأخيه الإنسان، ومع هذا اليقين فإن الإسلام يعطي الناس حرية الاختيار، ويجعل لمن خالفه حق الإنسانية في العيش، بل يجعل له حق التعاون والتلاقي من أجل سعادة الإنسانية «فدعوة الإسلام إنما هي إقامة نظام عالمي من أجل حياة جديدة إنسانية تقوم على كرامة الإنسان في كل مكان ومن غير تمييز بين الأفراد والأقوام، معلناً على رؤوس الجميع كل حقوق الإنسان الاجتماعية والثقافية والاقتصادية. تلك الحقوق العالمية الإنسانية التي لم يُكتب لأحد أن يحيط بها أو يدعو إليها جميع العالم الإنساني»^(١).

ولذلك فالإسلام لا يمنع أن يكون لغير المسلمين ثقافتهم ومعارفهم وحضارتهم الخاصة والتي تبحث في قيمهم وعاداتهم وتقاليدهم، بل لا يتدخل في عقائدهم الدينية حتى وإن كانوا يقيمون في الدولة الإسلامية كأهل الذمة مثلاً، ويجعل القضايا المشتركة بين المسلمين وغيرهم ميداناً

(١) موقف الإسلام من العلم - د. محمد معروف الدواليبي - ص ٢١١، ص ٢٤٥.

للتعاون، ويأتي هنا شطر هام من الجانب الثقافي الذي أعطاه المسلمون أهمية كبرى كما هو معلوم.

٢ - إن الإسلام وهو يقرر حرية الدول والشعوب في اختيار ثقافتها، في الوقت يجعل منها - بوجه عام - ميداناً للتعاون بينها وبين الدولة الإسلامية. لا يعني من ذلك أن يصبح هذا التعاون أو إقامة العلاقات الثقافية بين الدولة الإسلامية وغيرها وسيلة يستغلها الآخرون لهدم الإسلام أو التشويه أو الطعن في مبادئه وأركانه والاستهزاء بمظهر إسلامي أو شيء مما يعتقد المسلمون ويحترمونه كأن يستهزئ بعبادتهم أو بمعاملاتهم الشرعية، كل ذلك مرفوض في هذه العلاقات التي يجب أن تقوم على احترام شعائر الإسلام وأركانه.

ولذا فلا يجوز أن يُمكن لغير المسلمين في البلاد الإسلامية، سواء كان ذلك من خلال السفارات أو الملحقيات الثقافية أو المراكز الثقافية أو المعاهد والجامعات ودور التعليم التابعة لهم، أو في الصحف ووسائل النشر بنشر المطبوعات أو إقامة المعارض أو استعمال الوسائل الثقافية التي تسيء إلى الإسلام والمسلمين، بل ينبغي للمسلمين أن يسعوا لمنع ما يسيء للإسلام حتى خارج أرضه، وذلك من خلال الدفاع عن الإسلام بما شرح من الوسائل ومن أهمها نشر الإسلام والدعوة إليه وتعريف الناس بمحاسنه حتى يتعرفوا على حقيقته بعيداً عن تشويهات المعترضين.

٣ - يجب أن لا تؤدي هذه العلاقات إلى التبعية الثقافية التي غالباً ما تفضي إلى التبعية السياسية، فالغرب أو الشرق حين يبدي اهتماماً بثقافة المسلمين وتراثهم الحضاري فيعمل فيها دراسة وبحثاً، فإن ذلك لا يعني تقديراً أو اهتماماً بريئاً بهذا التراث الذي أثرى الحضارة البشرية. . الخ، ولا شك أن العلاقات الثقافية - إذا لم يحسن توجيهها - تعتبر من أوسع الأبواب التي يمكن أن تتم التبعية الثقافية من خلالها، فباسم هذه العلاقات يتم نشر الفكر الغربي أو الشرقي في البلاد الإسلامية، وتحارب الثقافة الإسلامية في عقر دارها، وهذا ما نجده من المحاولات الدائمة للدول الغربية أو الشرقية لنشر ثقافتها بين المسلمين في الوقت الحاضر، فهي لا تتردد في بناء المدارس والجامعات لتحقيق هذا الهدف، وما وجود الجامعات والكليات الأجنبية في البلاد الإسلامية، إلا دليل على أن العالم الغربي يسعى لنشر ثقافته بين المسلمين حتى ينشأ جيل من أبناء المسلمين ممن يتعلق بحضارة الغرب أو الشرق، «فلقد كان من أخطر الدعوات التي روجها النفوذ الأجنبي في عالم الإسلام الدعوة إلى التفرنج أو إقامة التبعية الأوروبية الخالصة بحجة غلبة الغرب وسلطانه على العصر الحديث وأن على هذه البلاد والأمم الملونة أن تكون تابعة له وأن تاريخ البشرية يجب أن يبدأ بتاريخ الغرب وأن تكون الكلمة الغربية هي منطلق الفكر للعالم كله»^(١).

٤ - يجب أن لا تتصل هذه العلاقات بشؤون العقيدة الإسلامية بحيث تنتقل إلى بلاد

(١) الإسلام والحضارة - أنور الجندي - ص ١٦٤.

المسلمين عقائد ومذاهب ليست من الإسلام، فإن كثيراً من الدول تستغل علاقاتها مع الدولة الإسلامية لنقل عقائدها ومذاهبها بحجة التبادل الثقافي، فنجد أن كثيراً من أبناء المسلمين يتأثرون بهذه العقائد والأفكار من خلال ما يقرأون من الكتب أو ما يتلقونه في المدارس والجامعات التي تقيمها الدول غير الإسلامية في البلاد الإسلامية أو ما يتلقونه أثناء ابتعاثهم من عقائد نصرانية أو يهودية أو غير ذلك من الوسائل، لذلك لا بد من مراقبة وسائل العلاقات الثقافية فيما تعرفه وتقدمه، لأن المسلم لا يمكن له أن يقبل بعقيدة غير الإسلام، ويجب أن لا يسمح للدعوة إلى عقيدة غير الإسلام في بلاد المسلمين الذين أعظامهم الله سبحانه وتعالى عقيدة صحيحة راسخة فيها نجاتهم وسعادتهم وهم ليسوا بحاجة إلى غيرها.

وقد نهى النبي ﷺ أن نأخذ عقيدتنا وسائر منهجنا عن غير الكتاب والسنة، بل نهى عن سؤال أهل الكتاب (اليهود والنصارى) والتلقي عنهم، وما ذاك إلا من باب العقيدة والقيم والتصورات والأخلاق، فقال عليه الصلاة والسلام «لا تسألوا أهل الكتاب عن شيء فإنهم لن يهدوكم وقد ضلوا، فإنكم إما أن تصدقوا بباطل أو تكذبوا بحق، فإنه لو كان موسى حياً بين أظهركم ما حلّ له إلا أن يتبعني»^(١).

ولقد كان لغفلة المسلمين عن هذا الجانب، وفتحهم الباب على مصراعيه أمام الحركات والدعوات والأديان الأخرى للعمل في البلاد الإسلامية أثر خطير في تحريف عقيدة المسلمين وتشويه دينهم، وكان من أخطر هذه الآثار الغزو التنصيري الذي وصل إلى ديار المسلمين وغزاهم في عقر دارهم حتى أصبحت مناطق شاسعة من بلاد الإسلام في أفريقية وأندونيسيا فريسة له. ولسنا هنا في مقام الحديث عن التنصير أو تقويم دوره إلا أننا نعد ذلك أثراً من آثار إهمال الجانب العقدي في العلاقات بين المسلمين وغيرهم، حيث دخل قديماً تحت لواء الاستعمار، وحين خرج - أي الاستعمار - بقي التنصير تحت اسم رواد العلاقات الثقافية، التي تعطي الأجنبي المقيم في بلاد الإسلام حريته الدينية، والتي لم تتوقف عند ممارسته شعائر عباداته بل تجاوزت ذلك إلى وجود المؤسسات التي تخدم عقيدة هذا الأجنبي كالكنائس والمراكز التنصيرية والمدارس التي أصبحت من مراكز التأثير الثقافي غير الإسلامي.

يقول (هنري جب): «إن التعليم في مدارس الإرساليات المسيحية إنما هو واسطة إلى غاية فقط، هذه الغاية هي قيادة الناس إلى المسيح وتعليمهم حتى يصبحوا أفراداً مسيحيين وشعوباً مسيحية»^(٢).

ويقول (شاتليه): «أنا أرجو أن يخرج هذا التعليم - أي النصراني - إلى حيّز الفعل ليثبت في دين الإسلام التعاليم المستمدة من الجامعة الفرنسية»^(٣).

(١) مسند الإمام أحمد - ج ٣ ص ٣٣٨.

(٢) التبشير والاستعمار - فروخ والخالدي ص ٦٦. (٣) الغارة على العالم الإسلام - أ - ل. شاتليه - ص ١٥.

ويلخص القسّ (صموئيل زويمس) . الأهداف التي يسعى إليها أعداء الإسلام من ذلك فيقول مخاطباً المنصرين: «إن مهمة التبشير التي نذبتكم دول المسيحية للقيام بها في البلاد المحمدية . . أن تخرجوا المسلم من الإسلام ليصبح مخلوقاً لا صلة له بالله، وبالتالي لا صلة له بالأخلاق التي تعتمد عليها الأمم في حياتها، وبذلك تكونون أنتم بعملكم هذا طليعة الفتح الاستعماري في الممالك الإسلامية . . وهذا ما قمتم به . . وما أهتكم عليه وتهنئكم دول المسيحية والمسيحيون جميعاً من أجله كل التهئة . لقد قبضنا أيها الإخوان - على جميع برامج التعليم في الممالك الإسلامية . . ونشرنا في تلك الربوع مكامن التبشير المسيحي والكنائس والجمعيات والمدارس الكثيرة . . إنكم أعددتكم برسائلكم جميع العقول في الممالك الإسلامية إلى قبول السير في الطريق الذي مهدتم كل التمهيد، إخراج المسلم من الإسلام، إنكم أعددتكم نشأً لا يعرف الصلة بالله ولا يريد أن يعرفها، وأخرجتم المسلم من الإسلام ولم تدخلوه في المسيحية وبالتالي جاء النشء الإسلامي طبقاً لما أرادته له الاستعمار لا يهتم بالعظائم ويحب الراحة والكسل، فإذا تعلم فللشهوات، وإذا جمع فللشهوات، وإن تبوأً أسمى المراكز ففي سبيل الشهوات وجود كل شيء . إن مهمتكم تتم على أكمل الوجوه، ولذا وقد انتهيتم إلى خير النتائج وباركتكم المسيحية، ورضي عنكم الاستعمار فاستمروا في أداء رسالتكم فقد أصبحتم بفضل جهادكم المبارك موضع بركات الله»^(١).

وهكذا نجد للعلاقات الثقافية أثراً خطيراً في نشر العقائد المخالفة للإسلام، فباسم العلاقات الثقافية قامت هذه العلاقات وانتشرت في كثير من بلاد المسلمين - المعاصرة - حتى أصبح التنصير بلاءً يصعب اجتثائه^(٢).

٥ - يجب أن لا تؤثر العلاقات الثقافية في النظام الإسلامي الذي يجب أن تقوم عليه الدولة الإسلامية، فللإسلام نظام شامل في مختلف جوانب الحياة، فإلى جانب العقيدة الإسلامية الصحيحة هناك نظم مختلفة يعيش المسلمون من خلال تصوراتها ومناهجها وأساليبها فالشريعة الإسلامية هي النظام التشريعي (القانوني) الذي تسيّر عليه الدولة الإسلامية، وكذا الشأن بالنسبة للنظام السياسي الاقتصادي أو الاجتماعي، وكان المسلمون ينقلون أنظمتهم إلى الأمم والدول الأخرى من خلال العلاقات الثقافية - كما بيّنا سابقاً - إلا أن الضعف الذي أصاب المسلمين جعلهم في موقف العجز عن نقل أنظمتهم المختلفة إلى الآخرين، بل أصبحوا - هم أنفسهم -

(١) جذور البلاء - عبدالله التل - ص ٢٧٥ .

(٢) للتعرف على التنصير وأثره في العالم الإسلامي ارجع إلى :

- التبشير والاستعمار - فروخ والخالدي - وغارة تبشيرية جديدة على أندونيسيا - أبو هلال الأندونيسي - وأفيقوا أيها المسلمون - عبد الودود شلبي - التبشير المسيحي وبعض أساليبه (عن السودان) - كمال حمزة - والغزو المسيحي في الخليج العربي - أحمد فون دنفر، والغزو الفكري في الخليج العربي - سعيد حارب .

مُعَرِّضِينَ للتأثر بتلك الأنظمة، وإذا كان المسلمون غير قادرين على نقل ثقافتهم وحضارتهم وأنظمتهم إلى الآخرين - في العصر الحاضر - فلا أقل من أن يحافظوا على ذلك في أوطانهم حتى لا يفقدوا سميتهم (هويتهم) الثقافية ويصبحوا تبعاً للشرق والغرب الذي يكيده للإسلام والمسلمين ويعمل على هدم قواعد النظام الإسلامي كعمله على هدم العقيدة الإسلامية وتشويهها.

ولعل أخطر ما أصاب المسلمين في العصر الحاضر - من نقل الأنظمة الأخرى إلى بلادهم - ما نقلوه في ميدان التعليم - كما بينّا - وفي ميدان القوانين، حيث أصبحت - أغلب - البلاد الإسلامية تحكّم بأنظمة وقوانين غير إسلامية، وتعرضت الشريعة الإسلامية للعزل عن التأثير في ميدان الحياة وأصبحت نظاماً للعبادة والأخلاق.

وقابل ذلك دعوى أخرى نادى بها فريق من أبناء الإسلام المتأثرين بالحضارة والفكر الغربي، حين طالبوا بـ(تطوير) الشريعة الإسلامية حتى تتفق مع معطيات العصر وحاجاته، ولم تكن تلك الدعوى - في عمومها - إلا دعوى لتبديل الشريعة الإسلامية وإحلال القوانين الوضعية مكانها، أو لإدخال تلك القوانين في بلاد الإسلام ولبلباس شرعي إسلامي!!

ولسنا هنا بصدد دراسة مسألة التغير والثبات في الأحكام الشرعية التي نعتقد أنها ثابتة في أصولها وقواعدها، صالحة لكل زمان ومكان، يأتي صلاحها من ثبات مصدرها، كما أن هذه الأحكام متغيرة في فرعياتها التي يحتاجها الناس، وتلك مزية تنفرد بها الشريعة الإسلامية التي تستطيع أن تستوعب متغيرات الزمان والمكان.

إلا أن دعاة التطوير والتغيير لا يقصدون في دعواهم تلك استيعاب متغيرات الزمان والمكان، وإنما يقصدون إلى تغيير بعض قواعد الشريعة وأحكامها، حتى تسير وفق التغيرات العصرية التي يدعونها وحتى لا تقف جامدة أمام هذه المتغيرات كما يزعمون، وهم في ذلك يثيرون قضايا وخلافات فرعية لإثبات دعواهم وزعمهم، فيجعلون من الآراء الفردية لبعض العلماء أو أفعال بعض الطوائف والفرق حجة لاستدلال على عجز الشريعة عن مواكبة المتغيرات كما يزعمون.

وفي هذا التصور يلتقي هؤلاء مع أعداء الإسلام في العمل على هدم الشريعة وإحلال القوانين الوضعية محلها، يقول (مكسيم ردونسون) الفيلسوف الشيوعي: «إن خير الطرق لهدم الإسلام هو الدخول فيه وإثارة الشبهات في فرعياته بغية تقويضه من الداخل»^(١).

وبذلك تبين لنا كيف يلتقي أبناء الإسلام مع أعدائه في تقويض دعائم الشريعة الإسلامية، وما كان ذلك ليتم لولا التصور والتنفيذ الخاطيء لطبيعة العلاقات الثقافية بين المسلمين وغيرهم، ذلك التصور الذي يقوم على النقل المتقابل دون وعي، فبينما أخذ الغربيون منا العلم التجريبي قدموا لنا نظريات وفلسفات كانت وبالاً ودماراً على المسلمين.

(١) إطار إسلامي للفكر المعاصر - أنور الجندي - ص ٣٠١.

٦ - يجب أن تتوجه علاقتنا الثقافية مع غيرنا إلى الاستفادة مما عندهم من العلوم الطبيعية، فالعلم لا جنسية له كما يقولون، ولذلك فإن حاجة المسلمين من هذه العلوم يمكن أن تستكمل من خلال ترجمة العلوم الطبيعية بمؤلفاتها ونظرياتها العلمية ومحاولة نقل هذه العلوم إلى البلاد الإسلامية حتى تستفيد منها، وتطورها إلى مزيد من التقدم العلمي الذي يعود على البشرية بالخير والفائدة كعهد المسلمين الأولين الذين قدموا هذه العلوم في الماضي، أو شاركوا في تقدمها وتطورها، والبلاد الإسلامية ما زالت في حاجة إلى هذه العلوم، فأغلب ما يُدرّس منها في الجامعات القائمة - حالياً - في البلاد الإسلامية يُدرّس بلغة أجنبية انجليزية أو فرنسية في الأعم الأغلب، الأمر الذي يترك انطباعاً في نفوس المسلمين أن التقدم العلمي مرهون بالغرب وحضارته المادية، بل نشأ تصور خاطيء عند كثير منهم وهو أن هذه العلوم لا يمكن دراستها باللغة العربية، بل لا يمكن دراستها إلا بلغة الصانع لها. . ولا شك أن لهذا التصور أثراً في بث روح الانهزام الحضاري أمام الحضارات الأخرى وهو بداية الانهيار لأي أمة حين يفقد أبنائها - وخاصة الشباب المتعلم منهم - ثقته بأمته ولغته وحضارته.

أما المدخل الثاني الذي يمكن أن يتم من خلاله نقل العلوم التجريبية إلى البلاد الإسلامية فهو ابتعاث مجموعة من أبناء المسلمين إلى دول العالم المتقدم علمياً وتقنياً لدراسة هذه العلوم والتمكن منها ونقلها بعد ذلك إلى البلاد الإسلامية، إلا أن هذا الابتعاث له خطورته - التي بيّناها سابقاً - والتي يمكن تجنبها إذا تم ذلك من خلال اختيار مجموعة يتم تربيتها تربية إسلامية جيدة تحفظ لها كيائها وشخصيتها المستقلة المتميزة في المجتمع غير الإسلامي، وكذلك أن لا يكون هؤلاء المبعوثون حديثي السن، لم يتمكنوا بعد من معرفة شؤون الحياة المختلفة ممن أصابوا قدراً حسناً من التربية والتعليم، بحيث يعرفون دورهم ومهمتهم التي تقتصر على معرفة العلوم التجريبية دون التأثير بما دون ذلك من مظاهر الحياة الغربية أو ثقافة تلك المجتمعات.

على أن هذه العلوم التجريبية تحتاج عند نقلها إلى البلاد الإسلامية، أن تصاغ صياغة بمنظور إسلامي صحيح، فقد نشأت في محضن مادي بحث لا ينظر إلى الحياة إلا من خلال المصلحة المادية أو من خلال التغيرات الطبيعية التي تُفصل عن مؤثرها الخارجي وهو القدرة الإلهية، فنحن لا نجد في تلك العلوم - عند الغربيين - ذكراً لصاحب الفطرة الأولى الذي فطر هذه العلوم عليها، لمن وضع فيها الخصائص والمميزات، بل يضاف ذلك كله إلى الطبيعة وكان هذه الإضافة كافية لتفسير كل نظام ملحوظ في الكائنات!! وعلينا حين نقل هذه العلوم والمعارف أن نعيد ربطها بالسبب والخالق سبحانه وتعالى، بل يجب - في موقف ثقافي متميز - أن تُسخّر هذه العلوم والمعارف لترسيخ معاني العقيدة لدى الإنسان، وتربيته على استخدام هذه المعارف العلمية في الخير وليس في الشر!

وبهذه الضوابط نستطيع أن نحمي الثقافة الإسلامية والمجتمع الإسلامي من خطورة التأثير

بالثقافات الأخرى التي تدخل من خلال العلاقات الثقافية - كما نستطيع أن نجعل لهذه الثقافة دورها المؤثر في الثقافات الأخرى في الوقت نفسه .
وبذلك نختم حديثنا عن العلاقات الثقافية لننتقل إلى العلاقات الاجتماعية .

obeikandi.com

الفصل الثالث

العلاقات الاجتماعية

مدخل في الدواعي الباعثة على إقامة علاقات اجتماعية :

تعتبر العلاقات الاجتماعية صورة - أخرى - من صور العلاقات التي تقيّمها الدول والشعوب فيما بينها، إلا أن هذه الصورة لا ترقى إلى دور الصور الأخرى للعلاقات كالعلاقات السياسية أو الاقتصادية، فهي في مرتبة أقل من حيث الأهمية والتأثير فنحن لا نكاد نجد للعلاقات الاجتماعية تأثيراً على طبيعة العلاقات التي تنشأ بين الدول كما هو الحال بالنسبة للعلاقات السياسية مثلاً، وربما أمكن عد العلاقات الاجتماعية أثراً من آثار العلاقات السياسية أو الاقتصادية . فحين تكون هذه العلاقات قوية متينة بين دولتين تنشأ بينهما علاقات اجتماعية، وقد لا توجد مثل هذه العلاقات إذا كانت العلاقات السابقة مضطربة أو سيئة!

والعلاقات الاجتماعية أقرب ما تكون إلى العلاقات الثقافية، بل قد تكون من صورها أو آثارها المباشرة حيث إن الثقافة السائدة في أي مجتمع تؤثر على حياته الاجتماعية، وكذا علاقاته الاجتماعية مع الآخرين، فإذا قامت علاقات ثقافية جيدة بين دولتين، وتأثرت إحداهما بالأخرى، فإن الحياة الاجتماعية لتلك الدولة تتأثر كذلك بهذه العلاقات، فهناك صلة وثيقة بين العلاقات الاجتماعية والعلاقات الثقافية يعبر عنها الأستاذ مالك بن نبي بقوله: «إن جميع العلاقات السائدة بين الناس عامة علاقات ثقافية، أعني أنها خاضعة لأصول ثقافية معينة»^(١).

ولذا فلا يمكننا بحث العلاقات الاجتماعية بعيداً عن التأثيرات الثقافية لأي مجتمع، أما بالنسبة للعلاقات الاجتماعية التي تقيّمها الدولة الإسلامية مع غيرها من الدول فإننا لا يمكن أن نبحت ذلك دون النظر إلى العقيدة الإسلامية التي تحكم هذه العلاقات وتنظمها.

والعلاقات الاجتماعية في حقيقتها علاقات بين الشعوب والأفراد فأغلب مظاهرها تتم بينهم ولا نجد صورة واضحة للعلاقات الاجتماعية بين الدول إلا من خلال تنظيم العلاقات بين الشعوب والأفراد، حيث تضع هذه الدول قوانين وأنظمة تنظم تلك العلاقة.

(١) ميلاد مجتمع - مالك بن نبي - ص ٢٩ .

إلا أننا بعد ذلك نقول إن العلاقات الاجتماعية وإن لم يكن لها تأثير كبير في العلاقات بين الدول إلا أنها أخذت جانباً من اهتمامها فنظمتها من خلال تشريعاتها وقوانينها، ونجد أن السبق الإسلامي كان واضحاً، حين نظمت الشريعة الإسلامية هذه العلاقات في أحكام شرعية، تناولت أحكام إقامة غير المسلم في الدولة الإسلامية، أو إقامة المسلم في دولة غير إسلامية، وكذلك زواج المسلم بغير المسلمة، وكذا انتقال المسلمين وغير المسلمين بين الدولة الإسلامية وغيرها وأحكام إقامتهم، ومددها. . إلى غير ذلك من الأحكام، كما نظم الإسلام استعانة المسلمين بغيرهم في شؤون الحياة المختلفة، وكذلك طرق واكتساب الجنسية الإسلامية. . وغير ذلك مما جاءت الأنظمة والقوانين بعد ذلك لتقتنه أو تضعه فيما يسمى بالقانون الدولي الخاص.

وكان المسلمون في ذلك يضعون أسس العلاقات الاجتماعية، وهم بهذه الأسس لا ينظّمون علاقة الدولة الإسلامية بغيرها فقط، وإنما يضعون هذه الأسس لأي علاقات اجتماعية يمكن أن تنشأ بين الدول، خاصة إذا تداخلت جوانب العلاقات الأخرى - السياسية والاقتصادية والثقافية. . يدفعها إلى ذلك. . دوافع عدة. . من بينها:

١ - الدفاع الاجتماعي المشترك، فهو - الدفاع الاجتماعي - إن كان مصطلحاً حديثاً إلا أنه في مضمونه ومحتواه قديم قدم جوانب الحياة الأخرى، فكل مجتمع يواجه جرائم اجتماعية تؤثر على حياته وتهدم بناءه من الداخل، فحين تشيع الجريمة وينتشر الفساد، ويسود الظلم، فإن ذلك - بلا شك - يهدد كيان الدول داخلياً، خاصة إذا كان بصورة واسعة، والجريمة الاجتماعية ليست وفقاً على مجتمع دون غيره بل هي ظاهرة في جميع المجتمعات وإن اختلفت في حجمها، ولذلك تنشأ الحاجة إلى التعاون بين الدول لمحاربة الجرائم والقضاء عليها، خاصة الدول المتجاورة أو التي بينها حدود مشتركة، فتسعى الدول إلى تنظيم علاقاتها الاجتماعية للقضاء على الظاهرة فيما يطلق عليه الدفاع الاجتماعي المشترك.

وكان المسلمون قد سبقوا غيرهم في تنظيم هذه الصورة من العلاقات الاجتماعية، كما نجد في الوثيقة النبوية التي عقدها النبي ﷺ بين المسلمين في المدينة (المهاجرين والأنصار) واليهود فألى جانب الشؤون الاقتصادية والسياسية والعسكرية، تضمنت الوثيقة جوانب اجتماعية كالتكافل الاجتماعي لكل طائفة والتعاون بينهم، وكذلك عدم إيواء المجرمين أو مساعدتهم، وكذا التعاون وقت الأزمات أو الكوارث^(١) وكل ذلك مما يجعل هذه العلاقات قائمة على أسس صحيحة، وقد وفى النبي ﷺ والمسلمون معه ببند هذه الوثيقة إلا أن اليهود غدروا ولم يلتزموا.

٢ - تنظيم شؤون رعايا الطرفين، فإن رعايا الدول ينتقلون من بلد إلى آخر، بل يقيم بعضهم في الدول الأخرى للعمل أو التجارة. . أو التعليم. . أو العلاج. . أو غير ذلك، ويحتاج رعايا الدول إلى من ينظم شؤون حياتهم الشخصية. . من معاملات. . ومعيشة وانتقال. . وغير ذلك،

(١) انظر ملحق الوثائق - من هذا البحث.

وهنا تبدو الحاجة إلى إقامة هذه العلاقات التي تعنى بهذه الشؤون وتنظيمها . وتعتمد الدول - عادة - إلى عقد اتفاقيات أو معاهدات تنظم هذه الشؤون، بل تتداعى مجموعة من الدول لعقد مثل هذه الاتفاقيات أو المعاهدات، كما نجد ذلك في المعاهدات الدولية . ولعل أبرز الشؤون الشخصية التي تهتم رعايا الطرفين هو الزواج الذي قد يتم بين أطراف من كلا الدولتين وما ينتج من هذا الزواج من الصلة والتواصل بين الرعايا، وما ينتج عن ذلك من تأثير على الواقع الاجتماعي والتشريعي، حيث يحتاج ذلك إلى تنظيم لهذا الأمر في شؤون عدة كعقود الزواج وحق الإقامة وأحكام اكتساب الجنسية وغيرها من الجوانب التي تتم نتيجة هذه العلاقات .

٣ - تعتبر الدعوة إلى الإسلام دافعاً قوياً للدولة الإسلامية حتى تقيم علاقات اجتماعية مع غيرها من الدول، فإذا كانت العلاقات السياسية والاقتصادية تنظم العلاقات (الرسمية) بين الدولة الإسلامية وغيرها من الدول، والعلاقات الثقافية تنقل الإسلام - من الناحية النظرية - إلى الدول الأخرى، فإن العلاقات الاجتماعية تُعتبر التطبيق العملي للإسلام، فمن هذه العلاقات يستطيع المسلمون أن يقدموا الإسلام بصورته العملية حتى يشاهده الناس من خلال عادات المسلمين وتقاليدهم، وعباداتهم وأعيادهم . . ومظاهر حياتهم الاجتماعية، فيكون التأثير بلسان حالهم قبل لسان مقالهم ولن يتحقق ذلك إلا بتواصل المسلمين مع غيرهم من الشعوب، بحيث ترى هذه الشعوب أحكام الإسلام وتنظيماته وهي تُطبَّق في ميدان الحياة تطبيقاً عملياً صحيحاً، وهذا يوجب على المسلمين أن يكونوا صورة حقيقية لأحكام الإسلام في شتى جوانبه، وإن أي خطأ في التطبيق سيعطي للآخرين صورة سيئة أو مشوهة عن المسلمين مما يكون لها الأثر السلبي . . وقد كانت هذه العلاقات في صورتها الصحيحة سبباً لدخول كثير من الأفراد والشعوب في الإسلام حين وجدوا الحق والخير في تصرفات المسلمين وأفعالهم التي يدعو إليها الإسلام .

البحث للقول

مجالات العلاقات الاجتماعية

تختلف مجالات العلاقات الاجتماعية وصورها - سعة وضييقاً - من دولة إلى دولة ومن مجتمع إلى مجتمع، ففي الدول المتجاورة نجد أن هذه العلاقات تشتد وتقوى وتتعدد صورها، بينما نجد هذه العلاقات تضعف إذا كانت الدول متباعدة، وكذا الشأن بالنسبة للدول المتشابهة في نظمها السياسية والاقتصادية، تشهد تقارباً في الجانب الاجتماعي، وتعدداً لصور العلاقات الاجتماعية. ويأتي الدين ليكون أحد العوامل التي تقوي العلاقات الاجتماعية، فالدول التي تدين بدين واحد تسهل إقامة العلاقات الاجتماعية بينها، أما إذا اختلفت الأديان فإن ذلك يعد عائقاً أمام هذه العلاقات.

ومن أبرز مجالات العلاقات الاجتماعية . . ما يلي :

أولاً: الزواج :

يعد الزواج من أوضح العلاقات الاجتماعية التي تنشأ بين الناس، والأصل فيه اتفاق الطرفين في العقيدة، كزواج المسلم بمسلمة، والنصراني بنصرانية . . وهذا ليس مرادنا من البحث، وإنما أردنا الحديث عن الزواج عند اختلاف الدين، أي بين المسلم وغير المسلمة . فقد استقر جمهور الفقهاء على حل زواج المسلم بالكتابية وعلى حرمة زواجه من مشركة أو من ليست بذات دين . .

قال ابن قدامة : « ليس بين أهل العلم بحمد الله اختلاف في حل حرائر نساء أهل الكتاب، وممن روى عنه ذلك عمر وعثمان وطلحة وحذيفة وسلمان وجابر وغيرهم . قال ابن المنذر: لا يصح عن أحد من الأوائل أنه حرم ذلك، وروى الخلال بإسناده أن حذيفة وطلحة والجارود بن المعلى، وأذينة العبدى تزوجوا نساء من أهل الكتاب وبه قال سائر أهل العلم»^(١).

ودليلهم في ذلك قوله تعالى : ﴿الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَلَلٌ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حَلَلٌ لَهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرِ مُسَافِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ، وَمَنْ يَكْفُرْ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾^(٢). أما الزواج بغير الكتابية من مشركة وغيرها فقد اتفق

(١) المغني - لابن قدامة ج٦ ص ٥٨٩ .

(٢) سورة المائدة - الآية - ٥ .

الفقهاء على حرمة الزواج منهن للنص الصريح الوارد في التحريم وهو قوله تعالى: ﴿ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمنن ولأمة مؤمنة خير من مشركة ولو أعجبتكم﴾^(١).

قال ابن كثير: «هذا تحريم من الله عز وجل على المؤمنين أن يتزوجوا المشركات من عبدة الأوثان»^(٢).

وإذا كان الإسلام قد أباح الزواج من الكتابيات ومنعه من المشركات، فإن لذلك أسباباً منها أن الزوجة إذا كانت كتابية «أمكن للزوج أن يوضح لها ما خفي عليها من محاسن الإسلام، وأن يفسر لها ما جهلت من مبادئه وتعاليمه، ويكشف لها عن مزيائه.

ولا تؤتي هذه البذور ثمارها إلا حين تكون المرأة كتابية، لما بين أهل الإسلام وأهل الكتاب من قرب، وكبير شبه، فالكل يدين بالله ويعتقد الوحدانية، والكل يؤمن بكتاب منزل ورسول كريم، ومن أجل ذلك لم يحظر الإسلام موادة أهل الكتاب وصلتهم ولم يحرم الاختلاط بهم ومعاشرتهم.

أما المشركة فهي على عكس ذلك لأنها بابتعادها عن عقيدة الوحدانية تصم آذانها عن الدعوة إليها، وتصرف فكرها عن النظر والتأمل في تعاليم الأديان.

والمرأة المشركة إذا قُدِّر لها أن تكون زوجة لمسلم تجد أنها لا تخشى لومة لائم من خيانة للزوج في نفسه أو ماله، ولا ترعى عهداً به تقوم على واجب الزوجية، وذلك لأنها طبعاً منذ نعومة أظفارها، على أن لا دين يحرم عليها الشر.

وفضلاً عن ذلك فالأولاد الذين تنجبهم من المسلم، معرضون لخطر جسيم هو التخلُّق بأخلاق أخوالهم المشركين. ومجاراتهم في معتقداتهم، وليس من المستبعد أن تلقن الأم وليدها عقيدة الشرك، وتغرس في نفسه خفية تعاليم دينها.

ومثل ذلك غير متحقق في الكتابية لأنها تعتقد الوحدانية ودينها بعيد عن الخرافات»^(٣).

ولذا فإننا نجد أن الحكم اختلف في المشركة من الكتابية لما بينهما من الاختلاف المذكور إلا أن ابن عمر رضي الله عنه ذهب إلى حرمة زواج المسلم بغير المسلمة سواء كانت كتابية أم مشركة، ففي الحديث الذي يرويه البخاري عن نافع أن ابن عمر سُئل عن نكاح النصرانية واليهودية قال: «إن الله حرم المشركات على المؤمن، ولا أعلم من الإشراف شيئاً أكبر من أن تقول المرأة: ربها عيسى، أو عبد من عباد الله»^(٤).

قال النحاس: «هذا قول خارج عن قول الجماعة الذين تقوم بهم الحجة، لأنه قد قال بتحليل

(١) سورة البقرة - الآية - ٢٢١.

(٢) تفسير القرآن العظيم - ابن كثير - ج١ - ص ٢٥٧.

(٣) العلاقات الاجتماعية - د. بدران أبو العينين - ص ٦٦، ٦٧.

(٤) فتح الباري - العسقلاني ج٩ - ص ٤١٦.

نكاح نساء أهل الكتاب من الصحابة والتابعين جماعة، منهم عثمان وطلحة وابن عباس وجابر وحذيفة. ومن التابعين سعيد بن المسيب وسعيد بن جبيرة والحسن ومجاهد وطاوس وعكرمة والشعبي والضحاك، وعلماء الأمصار^(١) وقبل أن نستعرض في هذا الموضوع أو نعقب عليه، نشير هنا إلى مسألة زواج غير المسلم بالمسلمة، فقد أجمع الفقهاء على تحريم ذلك، لصريح قوله تعالى:

﴿وَلَا تُنكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا، وَلِعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّنْ مُّشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ، أُولَٰئِكَ يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ، وَاللَّهُ يَدْعُو إِلَى الْجَنَّةِ وَالْمَغْفِرَةِ بِإِذْنِهِ وَيُبَيِّنُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ﴾^(٢).

ولقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمْ الْمُؤْمِنَاتُ مَهَاجِرَاتٍ فَاْمْتَحِنُوهُنَّ اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ، فَإِذَا عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لَا مِنْ حَلٍّ لَّهُمْ، وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لِهِنَّ، وَأَتَوْهُنَّ مَا أَنْفَقُوا وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَنْ تُنكِحُوهُنَّ إِذَا أَتَيْتُمُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ وَلَا تَمْسِكُوا بِعَصَمِ الْكُوفَرِ وَسَأَلُوا مَا أَنْفَقْتَهُمْ وَلَيْسَالُوا مَا أَنْفَقُوا، ذَلِكَ حُكْمُ اللَّهِ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ، وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾^(٣).

وقال ابن كثير: «أي لا تزوجوا الرجال المشركين للنساء المؤمنات»^(٤)، وقال القرطبي: «أي لا تزوجوا المسلمة من مشرك. وأجمعت الأمة على أن المشرك لا يطاق المؤمنة بوجه، لما في ذلك من الغضاضة على الإسلام»^(٥).

ويبين الأستاذ سيد قطب العلة في هذا التحريم، مع الإشارة إلى حل الصورة السابقة، وهي زواج المسلم من الكتابية، فيقول: «الأمر في زواج الكتابي من مسلمة فهو محظور، لأنه يختلف في واقعه عن زواج المسلم بكتابية - غير مشركة - ومن هنا يختلف في حكمه. . إن الأطفال يدعون لأبائهم بحكم الشريعة الإسلامية، كما أن الزوجة هي التي تنتقل إلى أسرة الزوج وقومه وأرضه بحكم الواقع. فإذا تزوج المسلم من الكتابية (غير المشركة) انتقلت هي إلى قومه، ودعي أبنائه منها باسمه، فكان الإسلام هو الذي يهيمن على جو المحضن. ويقع العكس حين تتزوج المسلمة من كتابي، فتعيش بعيداً عن قومها، وقد يفتنها ضعفها وحدثها هنالك عن إسلامها، كما أن أبناءها يدعون إلى زوجها، ويدينون بدين غير دينها والإسلام يجب أن يهيمن دائماً»^(٦).

وليس بحثنا - هنا - في تفصيل الأحكام الشرعية لزواج المسلم بغير المسلمة، فقد بحث الفقهاء والعلماء ذلك قديماً وحديثاً وأفاضوا في شرحهم لهذه الأحكام^(٧).

(١) الجامع لأحكام القرآن - القرطبي - ج ٣ ص ٦٨ . (٢) سورة البقرة - الآية ٢٢١ .

(٣) سورة الممتحنة - الآية ١٠ . (٤) تفسير القرآن العظيم - ج ١ ص ٢٥٨ .

(٥) الجامع لأحكام القرآن - القرطبي - ج ٣ ص ٧٢ . (٦) في ظلال القرآن - سيد قطب - ج ١ ص ٢٤١ .

(٧) بحث الفقهاء قديماً هذه المسألة في باب النكاح من كتب الفقه - ومن المتأخرين: أحكام الذميين والمستأمنين

- د. عبدالكريم زيدان والعلاقات الاجتماعية بين المسلمين وغير المسلمين - د. بدران أبو العينين - وجريمة

الزواج بغير المسلمات - عبدالمتعال الجبري . وغير المسلمين في المجتمع الإسلامي - د. يوسف القرضاوي .

وإنما أردنا فقط بيان الحكم الشرعي من هذا الزواج، باعتباره صورة من صور العلاقات الاجتماعية التي يمكن أن يقيمها المسلمون مع غيرهم من الشعوب، وأثر هذه العلاقات على المجتمع المسلم ومن هذا المنطلق نعود للتعقيب على صورة الإباحة السابقة في زواج المسلم بالكتابية، لنرى آراء علماء المسلمين وفقهائهم في القديم والحديث، فنقول:

على الرغم من هذه الإباحة إلا أن الصحابة والتابعين رضي الله عنهم وفقهاء الإسلام كرهوا الزواج من غير المسلمة لما في ذلك من أثر سلبي على المجتمع المسلم، وكان الصحابة رضوان الله عليهم يحذرون من ذلك.

قال ابن قدامة: «الأولى أن لا يتزوج كتابية لأن عمر قال للذين تزوجوا من نساء أهل الكتاب طلقوهن، فطلقوهن إلا حذيفة، فقال له عمر: طلقها قال أشهد أنها حرام؟ قال هي خمرة طلقها. قال: تشهد أنها حرام؟ قال: هي خمرة، قال: علمت أنها خمرة ولكنها لي حلال. فلما كان بعد طلقها، فقيل له ألا طلقتها حين أمرك عمر؟ قال: كرهت أن يرى الناس أنني ركبت أمراً لا ينبغي لي» قال ابن قدامة: «ولأنه ربما مال إليها قلبه ففتنته، وربما كان بينهما ولد فيميل إليها»^(١).
«والثاني: لأن في ذلك كساداً للنساء المسلمات، وترويجاً لنساء أهل الكتاب. وقد ورد في بعض الروايات، أن عمر قال لحذيفة معللاً طلبه طلاقها: إني أخشى أن تدعوا المسلمات وتنكحوا المومسات»^(٢).

«وسئل علي رضي الله عنه عن مناقحة أهل الحرب من أهل الكتاب فكره ذلك»^(٣).
وروي عن مالك أنه قال: «نكاح اليهودية والنصرانية وإن قد أحله الله تعالى مستثقل مذموم»^(٤).

وجاء في المبسوط للسرخسي: «يجوز للمسلم أن يتزوج كتابية في دار الحرب، ولكنه يكره لأنه إذا تزوجها هناك ربما اختار المقام فيهم. وإذا ولدت تخلق الولد بأخلاق الكفار، وفيه بعض الفتنة فيكره لهذا»^(٥).

وما ذهب إليه الفقهاء من كراهة الزواج من غير المسلمة يدل على خطورة هذه العلاقة وأثرها في بناء المجتمع المسلم، حيث ينشأ أبناء المسلمين في أحضان غير مسلمة فيتشربون منها العقيدة والفكر والسلوك والأخلاق فكيف لنا أن نحقق في مثل هذا الجيل الصفات الإسلامية

(١) المغني لابن قدامة - ج ٦ ص ٥٩٠ - وانظر الجامع لأحكام القرآن - القرطبي ج ٣ ص ٦٦.

(٢) موسوعة فقه عمر بن الخطاب - د. محمد رواس قلعة جي ص ٦٥٠ - وانظر تفسير القرآن العظيم - ابن كثير ج ١ ص ٢٥٧.

(٣) المبسوط - للسرخسي - ج ٥ ص ٥٠.

(٤) الجامع لأحكام القرآن - القرطبي - ج ٣ ص ٦٧.

(٥) المبسوط - للسرخسي - ج ٥ ص ٥٠.

المنشودة في المجتمع الإسلامي، إنهم بلا شك سيعانون من اضطراب عقدي وسلوكي، أو سيعيشون شيئاً من عدم الوحدة والانسجام في تصوراتهم وأخلاقهم فضلاً عن إمكان تشبثهم على عقيدة غير إسلامية!

يقول الأستاذ سيد قطب: «ونحن نرى أن هذه الزيجات شر على البيت المسلم... فالذي لا يمكن إنكاره واقعياً أن الزوجة اليهودية أو المسيحية أو اللادينية تصبغ بيتها وأطفالها بصبغتها وتنشئ جيلاً أبعد ما يكون عن الإسلام»^(١).

ويقول الأستاذ أبو الأعلى المودودي: «لو صرفنا النظر عن الوجهة الدينية، ونظرنا من الوجهة الاجتماعية البحتة، فإنه لا بد لنا من الاعتراف بأن لا شيء أضر على النظام الاجتماعي وأفسد للحياة العائلية من الزواج المختلط (MIXED MERRAGES)، فالزوجان إذا كانا مختلفين في أفكارهما، وكانت قد تمت تربيتهما تحت تأثير تقاليد مختلفة وأساليب متضاربة، فإنه من المحال قطعاً أن ينال الهدوء والطمأنينة في حياتهما الزوجية، أو يجعلاً أسرتهما عضواً صالحاً في نظام المجتمع، وأكبر خطر يكمن في هذا الاختلاف أن الذرية التي تتلقى التربية والرعاية في حضان أم غير مسلمة لن تكون صالحة للمجتمع الإسلامي من الوجهة الدينية والخلقية، بالإضافة إلى خطر آخر، هو أن الزوجة غير المسلمة لا بد أن تروج في أسرة مسلمة عادات غير إسلامية، لا بد أن يتأثر شر هذا العضو الفاسد (المرأة غير المسلمة) إلى الأسر القريبة منها في المجتمع، بل لا بد لزوجها بالذات أن يتأثر بها.

وفضلاً عن هذا، فإن مثل هذه الزيجات لا تخلو من أضرار سياسية لأنه من السهل جداً استغلال الزوجة الكافرة في بيت مسلم في مهمة التجسس والمؤامرات على الدولة الإسلامية»^(٢). ويزداد الأمر خطورة إذا كانت غير المسلمة زوجة لرجل مسلم يتولى منصباً في الدولة الإسلامية، فإن تأثيرها لا شك يمتد إلى شؤون الدولة، مما يعود بالضرر على الدولة والمجتمع الإسلامي.

وما انتشرت هذه الظاهرة في مرحلة من مراحل الدولة الإسلامية إلا كانت سبباً في ضعفها وتسلب الأعداء عليها، ولعل من الأمثلة التاريخية البارزة ما حصل في الأندلس من اختلاط المسلمين بالنصارى واليهود والزواج منهم، لأن الأمر لم يقتصر على عامة الشعب بل «كانت هذه المصاهرات على مستوى الحكام... مسيحيين ومسلمين. ولا يقصد بهذه المصاهرات انحصارها داخل الحدود الأندلسية فقط بل - وعلى الأكثر - بين المسلمين في الأندلس والمسيحيين في دول الشمال الأسباني (ليون LEON و(قشتالة COSTILE) و(نافار NAVARRE) أو بلاد (البشكنس BASQUES)

(١) في ظلال القرآن: سيد قطب ج ١ ص ٢٥١.

(٢) الإسلام في مواجهة التحديات المعاصرة، أبو الأعلى المودودي - ص ١٢٣، ١٢٤.

(١)، مما كان له الأثر السيء في انحراف الحياة الاجتماعية - في بعض مظاهرها - عن حقيقة الإسلام وأحكامه، وقد أدت هذه الظاهرة إلى شق الصف الداخلي وقيام النزاع والصراعات بين المدن والدويلات الأندلسية، ولعل من أوضح الأمثلة على ذلك ما حدث لعبد العزيز بن موسى بن نصير، والي الأندلس فقد ذكرت الروايات أن عبد العزيز تزوج من امرأة الملك النصراني (ردريق) واسمها (أيله) وسكن معها «فقال له: إن الملوك إذا لم يُتَّوجوا، فلا ملك لهم فلو عملت لك مما بقي عندي من الجوهر والذهب تاجاً؟»، فقال لها: ليس ذلك في ديننا فقالت له: ومن أين يعرف أهل دينك ما أنت فيه في خلوتك؟، فلم تزل به حتى فعل. فبينما هو ذات يوم جالس معها، والتاج على رأسه، إذ دخلت عليه امرأة كان قد تزوجها زياد بن نابغة التميمي، من بنات ملوكهم، فعاينته والتاج على رأسه. فقالت لزياد: ألا أعمل لك تاجاً؟ قال لها: ليس في ديننا استحلال لباسه؟ فقالت له: ودين المسيح! إنه على رأس ملككم وإمامكم، فأعلم بذلك زياد حبيب بن أبي عبيدة، ثم تحدثنا بذلك حتى علمه خيار الجند، فلم يكن له هم إلا كشف ذلك، حتى رآه عياناً، فقالوا: تنصروا! ثم هجموا عليه فقتلوه»^(١).

ويذكر الواقدي أن التي تزوجها عبد العزيز ابنة (ردريق) وأنها قالت له مالي لا أرى أهل مملكتك يعظّمونك ولا يسجدون لك، كما كان أهل مملكة أبي يفعلون؟ فأمر بباب نقب في ناحية قصره، وجعله قصيراً، فكان يأذن للناس منه، فيدخل الداخل منكساً رأسه قبلته لقصر الباب، وقد جعل لها مجلساً تنظر منه إلى الناس إذا دخلوا عليه من حيث لا يرونها. فلما رأتهم على ذلك، ظنت أنهم يسجدون له: فقالت لعبد العزيز الآن قوي ملكك، وبلغ الناس ما أراد بذلك الباب - فثاروا - وقتلوه»^(٢).

وقد كان هذا الحادث سبباً في اضطراب الأحوال في الأندلس حيث بقيت شهوراً بلا وال يحكمها^(٣) بل يصل الأمر أحياناً إلى أن يقف المسلمون بجانب النصارى ضد إخوانهم المسلمين وما ذلك إلا بسبب المصاهرة وزواج بين «بني قيسي - من المسلمين - وبين بيت ونقه، الأسرة النفارية الحاكمة. وكانت هذه العلاقات من القوة بحيث كان بنو قيسي يقفون أحياناً مع أصحابهم النصارى في حربهم ضد المسلمين أو ضد الحكام المسيحيين الآخرين على السواء»^(٤). وهكذا يتبين لنا خطورة الزواج والمصاهرة من غير المسلمين، وما يؤدي إليه ذلك من مشكلات وأثار مرة تؤثر على حياة المسلمين الاجتماعية والسياسية.

(١) أندلسيات - د. عبدالرحمن الحجي - ص ٧٦.

(٢) البيان المغرب - لابن عذارى - ج ١ ص ٢٣ - وانظر فجر الأندلس - د. حسين مؤنس ص ١٢٩.

(٣) المصدر السابق - ص ٢٤.

(٤) انظر: المصدر السابق ص ٢٥.

(٥) أندلسيات - د. عبدالرحمن الحجي ص ٨٢.

ولذا فإن على المسلمين أن ينظّموا حياتهم وعلاقاتهم الاجتماعية في مجال الزواج من غير المسلمات - الكتابيات - وفقاً لأحكام الإسلام ولمصلحة الأمة والمجتمع الإسلامي على قاعدة سدّ الذرائع ومبدأ السياسة الشرعية، وأن لا يجعلوا من الإباحة باباً واسعاً لإدخال عناصر غير إسلامية في المجتمع الإسلامي تؤثر في تنشئة أبنائه، وتربيتهم على غير منهج الإسلام، بل يجعلوا من هذه الإباحة حلاً لحالات الضرورة التي يحتاجها المسلمون في حياتهم.

ثانياً: العمال:

تحتاج بعض الدول إلى الاستعانة بعمال من دول أخرى لتنفيذ مشاريع التنمية الاقتصادية وكذلك تقديم الخدمات التي تحتاجها الدول فينتقل هؤلاء العمال وينقلوا معهم إلى تلك الدول عاداتهم وتقاليدهم، بل معابدهم وطقوسهم الدينية في بعض الأحيان، ولا شك أن هؤلاء العمال يؤثرون ويتأثرون بمن حولهم فإذا كان هؤلاء العمال ممن يحمل خُلُقاً حسناً وسلوكاً مستقيماً فإنه سيؤثر تأثيراً إيجابياً، أما إذا كانوا فاسدين في خلقهم وسلوكهم ضلالاً في عقيدتهم ودينهم، فإن هذا الفساد قد يمتد إلى من حولهم من الناس بحكم العلاقة والتواصل الاجتماعي الذي يتم بين هؤلاء العمال سكان تلك الدول.

والعكس صحيح أيضاً، حيث يتأثر العمال بالمجتمع الذي انتقلوا إليه، وما فيه من عادات وتقاليدهم، وبخاصة تلك العادات اللازمة لهم للتعامل مع ذلك المجتمع.

ونظراً لأهمية هذا التأثير وخطره فقد تواترت الأدلة الداعية إلى عدم استعمال غير المسلمين - خاصة الأعمال التي فيها ولاية - لأن هؤلاء قد يؤثرون في المجتمع بما يفسده، بل قد يمتد تأثيرهم من الإفساد الاجتماعي إلى السياسي والعقدي حين يدعون في بلاد المسلمين إلى عقيدة غير عقيدة التوحيد وإلى دين غير الإسلام.

قال تعالى: ﴿وَمَا كُنْتُ مُتَّخِذَ الْمُضِلِّينَ عَضُدًا﴾^(١).

قال ابن كثير: «وما كنت متخذ المضلين عضداً، قال مالك: أعواناً»^(٢).

وقال ابن عباس: «ما كنت متخذ المضلين الكافرين اليهود والنصارى عبدة الأوثان (عضداً) عوناً»^(٣).

وإذا كان النهي هنا لا يرقى إلى مرتبة التحريم، إلا أنه يؤكد على أهمية عدم استعمال غير المسلمين في شؤون المسلمين العامة والخاصة.

وقد فهم الصحابة رضي الله عنهم هذا النهي فأخذوه وعملوا به، فقد «قيل لعمر بن الخطاب رضي الله عنه: إن ها هنا غلاماً من أهل الحيرة حافظ كاتب فلو اتخذته كاتباً فقال: قد اتخذت إذا بطانة من دون المؤمنين»^(٤).

(١) سورة الكهف - الآية ٥١. (٢) تفسير القرآن العظيم - ابن كثير ج٣ ص ٨٩.

(٣) تنوير المقياس من تفسير ابن عباس - ص ٢٤٨. (٤) تفسير القرآن العظيم - ابن كثير ج١ ص ٣٩٨.

وكان عمر رضي الله عنه ينهى عن اتخاذ غير المسلمين عمالاً . . فقد روى عبدالله بن عمر: «أن عمر كان يكتب إلى أمراء الجيوش: لا تجلبوا علينا من العلوج أحداً جرت عليه المواسي»^(١).
 وورد عليه كتاب معاوية بن أبي سفيان من الشام . . وفيه: أما بعد يا أمير المؤمنين فإن في عملي كتاباً نصرانياً لا يتم أمر الخراج إلا به فكرهت أن أقلده دون أمرك.
 فكتب إليه: عافانا الله وإياك، قرأت كتابك في أمر النصراني، أما بعد فإن النصراني قدم مات والسلام»^(٢).

وكان لعمر رضي الله عنه غلام نصراني فقال له: «أسلم حتى نستعين بك على بعض أمور المسلمين، فإنه لا ينبغي أن نستعين على أمرهم بمن ليس منهم. فأبى فأعتقه، وقال: اذهب حيث شئت»^(٣).

وكتب عمر بن عبدالعزيز رحمه الله إلى جميع عماله: «قد بلغني عن قوم من المسلمين فيما مضى أنهم إذا قدموا بلداً أتاهم أهل الشرك، فاستعانوا بهم في أعمالهم وكتابتهم، لعلمهم بالكتابة والجمالية والتدبير، ولا خير ولا تدبير فيما يغضب الله وسوله، وقد كان لهم في ذلك مدة، وقد قضاها الله تعالى، فلا أعلمن أن أحداً من العمال أبقى في عمله رجلاً متصرفاً على غير دين الإسلام إلا نكلت به، فإن محو أعمالهم، كمحو دينهم»^(٤).

وفي عهد هارون الرشيد استطال العمال النصارى على المسلمين وتولوا بعض أمورهم وشكا المسلمون ذلك إلى الخليفة العباسي فكتب إلى عماله في الأمصار: «وانتهى إلى أمير المؤمنين أن أناساً لا رأي لهم ولا روية يستعينون بأهل الذمة في أفعالهم، ويتخذونهم بطانة من دون المسلمين ويسلطونهم على الرعية فيعسفونهم ويسطون أيديهم إلى ظلمهم وعتتهم والعدوان عليهم، فأعظم أمير المؤمنين ذلك، وأنكره وأكبره وتبرأ منه، وأحبَّ التقرب إلى الله تعالى بحسبه والنهي عنه، ورأى أن يكتب إلى عماله على الكور والأمصار وولاية الثغور والأجناد، في ترك استعمال أهل الذمة في شيء من أعمالهم، والإشراك لهم في أمورهم وأمانتهم، وما قلدهم أمير المؤمنين واستحفظهم إياه، إذ جعل في المسلمين الثقة في الدين والأمانة على إخوانهم . .»^(٥).

وإذا كان هذا هو موقف الصحابة والتابعين والخلفاء في اتخاذ أهل الذمة - وهم من رعايا الدولة الإسلامية - عمالاً، فكيف بمن يستعين باليهود والنصارى ويجعلهم يتولون أمور المسلمين

(١) أي بلغ الحلم.

(٢) تاريخ عمر بن الخطاب - ابن الجوزي ص ٢٤١.

(٣) أحكام أهل الذمة - ابن القيم ج١ ص ٢٢١.

(٤) المصدر السابق ص ٢١١.

(٥) المصدر السابق ص ٢١٢.

(٦) الإنافة في مآثر الخلافة - القلقشندي - ج٣ ص ٢٣٤.

ويستطيّلون عليهم وتكون بيدهم سلطة الأمر والنهي .

ولذا فإن الدولة الإسلامية يجب أن تحدّ من الاستعانة بغير المسلمين فيما تحتاجه من العمال والموظفين وأن لا تجعل ذلك إلا في أضيق الحدود بحيث لا يؤثر عددهم في المجتمع الإسلامي ، ولا يكون لهم دور تخريبي أو إفساد للمجتمع المسلم ، بل ينبغي الحذر منهم حتى لا يتحولوا إلى أدوات سياسية تحركها الدول التي يتمون إليها أو الدول الأخرى التي يلتقون معها في العقيدة أو يجتمعون معها على المصالح .

فإن غير المسلمين لا يُؤتمنون على شؤون الدولة الإسلامية ، وما قتل عمر بن الخطاب رضي الله عنه إلا مثل لما يمكن أن يصل إليه العمال غير المسلمين في الدولة الإسلامية ، فقد ذكر ابن الجوزي أنه لما طعنه أبو لؤلؤة المجوسي - قال : « من هذا؟ قالوا : غلام المغيرة ، قال : ألم أقل لا تجلبوا علينا من العلوج أحداً فغلبتموني »^(١) .

كما أن على الدولة الإسلامية - إن هي استعانت بغير المسلمين من العمال - أن تسعى إلى دعوتهم للإسلام من خلال شرح العقيدة الإسلامية وبيان محاسنها وغاياتها ، وبيان الهدف الذي يدعو إليه الإسلام ، وأن تقرن ذلك بالعمل من خلال حسن معاملتهم حتى تعطي الصورة الحقيقية للمجتمع الإسلامي ، فإذا أسلم هؤلاء العمال ، فيجب رعايتهم وتعليمهم الإسلام بصورة صحيحة حتى إذا عادوا إلى أوطانهم كانوا دعاة للإسلام ينشرونه في دولتهم ومجتمعاتهم .

وإذا كان هذا الموقف من العمال غير المسلمين في المجتمع الإسلامي ، فإن الأمر لا يختلف كثيراً بالنسبة للمسلمين الذين يعملون في ديار غير إسلامية ، فذلك أمر يجب أن يكون في إطار ضيق محدود ، لمن لم تتوافر له فرصة العمل في بلاد المسلمين التي هي بحاجة إلى جهده وعمله ، فإذا اضطر للعمل في غير البلاد الإسلامية فيجب أن يكون ذلك أمراً مؤقتاً حتى لا يقع تحت سلطان غير إسلامي ، كما يجب عليه أن يكون (سفيراً) غير رسمي للمسلمين هناك بحيث يحافظ على سماته وصفاته الإسلامية فيعطي صورة لما يدعو إليه الإسلام وأمر ، كما يجب أن يحافظ على بيته وأسرته من التأثير بعبادات وتقاليدهم تلك الدول .

ثالثاً : المساعدة الاجتماعية :

ذكرنا فيما سبق أن الإسلام لا يمنع من تقديم المعونة الاقتصادية لغير المسلمين ، بل اعتبرنا ذلك وسيلة من وسائل تعريف الناس بالإسلام وشرح أهدافه لهم^(٢) .

ونذكر هنا أن العون قد لا يكون مادياً اقتصادياً ، وإنما يأخذ صورة المساعدات الاجتماعية فكثير من الدول والشعوب تتعرض إلى كوارث طبيعية كالزلازل والفيضانات وغيرها ، كما تتعرض الشعوب كذلك إلى الأمراض والأفات التي تحتاج فيها إلى مساعدة وعون لإنقاذها من هذه

(١) تاريخ عمر بن الخطاب - ابن الجوزي - ص ٢٤١ .

(٢) انظر مبحث المعونات الاقتصادية - من هذا البحث .

الكوارث والأمراض وذلك عن طريق المتطوعين أو المنتسبين للعمل والإنقاذ وفرق العمل الطبية .
إلخ، ولا شك أن تقديم المساعدة في مثل هذه الظروف يعد عملاً إنسانياً يحث عليه الإسلام فدعوة
الإسلام دعوة الرحمة والخير للناس جميعاً، والدولة الإسلامية حين تقدم المساعدة للمحتاجين
إليها فإنها تقوم بعمل يفرضه الواجب الإسلامي عليها.

ولذا فإن هذه المساعدات الاجتماعية يمكن أن تصبح ميداناً لإقامة علاقات اجتماعية بين
المسلمين وغيرهم، فاختلاط المسلمين بتلك الشعوب وتعريفهم بالإسلام، يعد هدفاً يمكن
تحقيقه في هذا المجال كما يمكن تحقيق هدف آخر وهو دفع هذه الدول - التي تحتاج إلى
مساعدة - إلى عدم محاربة الإسلام أو مواجهته والصد عنه، فإن من يحسن إلى الناس يكسب
تقديرهم واحترامهم، وتقديم المساعدة لهذه الدول المحتاجة يجعلها تقف موقفاً معتدلاً من
الإسلام والدعوة إليه إن لم تقف موقف التأييد والمؤازرة.

وقد تنبّه أعداء الإسلام إلى هذا الأمر فجعلوا من تقديم المساعدة هذه لبعض الشعوب
الإسلامية وسيلة لمحاربة الإسلام والصد عن سبيل الله، بل جعلوا من ذلك وسيلة لتحقيق أغراض
سياسية واقتصادية ودينية، فكانت حملات التنصير على بلاد المسلمين والبلاد الأخرى، مفتاحاً
ولج منه المنصرون إلى قلوب الشعوب الأخرى، فتقربوا إليها بهذه المساعدة، وتحولت أعداد من
المسلمين إلى النصرانية كما تحولت شعوب أخرى كذلك، علماً بأن هذه الحملات لم تهدف إلى
نشر النصرانية فقط بل إلى ربط هذه الدول والشعوب بعجلة الدول الاستعمارية كذلك.
ويمكن للدولة الإسلامية أن تجعل ذلك وسيلة للخير والعدل بين الناس وتجعل من ذلك طريقاً
لدعوتهم للإسلام بدلاً من أن تسيطر عليهم الحملات التنصيرية.

المبحث الثاني

التغيير الاجتماعي من خلال العلاقات الاجتماعية

التغيير الاجتماعي مصطلح علمي برز في العصور المتأخرة للدلالة على ما يحدث في المجتمعات من تحولات وتغيرات تمس جوانب المجتمع المختلفة، وهو في دلالته على هذا المعنى يمكن اعتباره قديماً قدم الحياة البشرية، إلا أن استعماله كمصطلح علمي برز متأخراً. ونبدأ أولاً بتعريف التغيير الاجتماعي وشرح مفهومه حتى نستطيع أن ندرك أثره وأهدافه ووسائله.

تعريف التغيير الاجتماعي :

لا نجد تعريفاً لهذا المصطلح عند القدماء، وإن عرفوا دلالة هذا المصطلح وتعاملوا معها دراسة وبحثاً وتطبيقاً - كما فعل ذلك ابن خلدون - إلا أنهم لم يتداولوا هذا المصطلح كما أشرنا إلى ذلك.. ولذلك تخلو كتابات مفكري الاجتماع المسلمين القدماء من استعمال هذا المصطلح.

أما المتأخرون منهم فقد تأثروا بالدراسات الغربية حول التغيير الاجتماعي، ولذا جاءت تعريفاتهم مشابهة للتعريفات الغربية أو ترجمة لها! فوق أنهم لم يبحثوا ذلك من خلال تصور إسلامي للتغيير الاجتماعي بل بحثوه برؤية غربية كذلك ولم تشهد الدراسات الاجتماعية تحليلاً إسلامياً للتغيير الاجتماعي إلا في السنوات الأخيرة كما نلاحظ ذلك في كتابات مالك بن نبي وسيد قطب وعماد الدين خليل ومحسن عبدالحميد.. ومحمد قطب^(١) على أن بعض هذه الدراسات لم تبحث في التغيير الاجتماعي بصورة مباشرة بل تدرس التغييرات التي تحدث في المجتمع الإسلامي برؤية إسلامية تختلف عن الرؤية الغربية تلك. ونورد أولاً فيما يلي بعض التعريفات الغربية :

عرّفه عالم الاجتماع الغربي (ديفيز كينجسلي KINGSLEG) بأنه: «التحول الذي يقع في التنظيم الاجتماعي، سواء في تركيبه وبنائه أو في وظائفه»^(٢).

(١) من هذه الدراسات: ميلاد مجتمع وشروط النهضة - مالك بن نبي، العدالة الاجتماعية وخصائص التصور الإسلامي - سيد قطب ومقال العدل الاجتماعي - عماد الدين خليل، ومنهج التغيير الاجتماعي - محسن عبد الحميد - والتطور والثبات، ومعركة التقاليد، وفي النفس والمجتمع - محمد قطب - وحتى يغيروا ما بأنفسهم - جودت سعيد.

(٢) التغيير الحضاري وتنمية المجتمع - محي الدين صابر ص ٧٣.

أما (أو جوبورن OGBORN) فيعرف التغيير الاجتماعي بأنه: «تلك التحولات التي تحدث في التنظيم الاجتماعي أي التي تحدث في بناء مجتمع، ويشير التغيير الاجتماعي غالباً إلى التغير في السلوك الإنساني فيما التغير الثقافي يتعلق بإبداع الإنسان»^(١). ويعرفه (روجرز ROGERS) بأنه: «عملية يحدث بواسطتها تبديل في تركيب وظيفة النظام الاجتماعي»^(٢).

تأثر بهذه الآراء أو انطلق منها علماء الاجتماع العرب المعاصرون، فقد عرفه الدكتور مصطفى الخشاب بأنه: «طبيعة تخضع لها مظاهر الكون وشؤون الحياة بالإجمال، وهو أكثر وضوحاً في الحياة الاجتماعية لأنها في تغير دائم وتفاعل مستمر، وهذا ما حدا ببعض العلماء إلى القول بأنه ليست هناك مجتمعات ولكن الموجود تفاعلات وعلاقات اجتماعية في تغير دائم وتفاعل مستمر ولكن متبادل»^(٣).

والملاحظ على هذه التعريفات جميعها الإطلاق والتعميم! أي إن التغيير يشمل جميع جوانب الحياة وقد عبر عالم الاجتماع الغربي (ولبرت مور WILBERT MOORE) عن ذلك حين قال: «ليست هناك على الإطلاق ظاهرة من ظواهر الحياة خالصة من توقع التغيير»^(٤). فهو يرى أن «التغيير في كل مكان ندير إليه أبصارنا وهذا وضع عادي بسبب الطبيعة المتغيرة في عالمنا»^(٥).

ولنا عند هذه التعريفات وقفة وتأمل، فالتغيير الاجتماعي وإن كان واضحاً ومتصوراً - إلى حد ما - في الجانب الاجتماعي إلا أننا لا نسلم بأنه ظاهرة طبيعية في جميع شؤون الحياة!! فهناك ثوابت لا تقبل التغيير والتبديل في الحياة، ولا يمكن أن نضعها في موضع التطور أو التغيير - حتى في الجانب الاجتماعي - وإلا عدنا على العناصر الثابتة أو الجانب الثابت في الإنسان بالتغيير التبديل! أو بعبارة أدق: تعاملنا مع هذا الجانب على هذا الأساس المغلوط أو الموهوم! إن - طريقة - حياة الإنسان ووسائله وأدواته - قد تغيرت ولا شك كثيراً منذ الإنسان الأول إلى عصرنا، وهي عرضة لمزيد من التغيير في المستقبل حتى يرث الله الأرض ومن عليها، ولكن ما الذي تغير على وجه التحديد؟

ما الذي تغير في دوافع الإنسان الأصلية التي تحركه للعمل والنشاط في الأرض ليقوم بعمارته لتحقيق مهمة الخلافة التي خلق من أجلها؟

(١) التغيير الاجتماعي: سيف الإسلام مطر ص ١٠.

(٢) المصدر السابق.

(٣) المصدر السابق.

(٤) التغيير الاجتماعي - ولبرت مور - ص ١١.

(٥) المصدر السابق - ص ٢٣.

نعم . . تغيرت صورة الأداء . .

وحين تغيرت صورة الأداء تغيرت مظاهر الحياة . .

ولكن هل تقوم النفوس بدوافعها الأصلية أم بصورة الأداء لهذه الدوافع؟^(١)

لقد توجه التصور الغربي إلى الدوافع الأصلية فنأدى بتغييرها، ولو وقفت دعوته عند صور الأداء لما كان هناك اختلاف!!

ولعل مرجع هذه الرؤية - العامة للتغير - ما حدث في الغرب ونقل إلى البلاد الإسلامية - من القول بالتغيير التطور الشامل الذي يرجع في أساسه إلى شيوع نظرية (دارون) القائلة بالتطور، فقد ألقى (دارون) بنظريته تلك كل فكرة للثبات، فهو يرى: «أن الأصل الذي نشأ عنه الإنسان بمفهومه الحالي قد تطور حتى صار إلى ما هو عليه اليوم، وأنه بناء على ذلك لا ينبغي أن ينظر إلى الإنسان الحالي بأكثر من أنه طور انتقال في حياة هذا المخلوق، يمكن أن يتطور غداً إلى شيء مختلف عنه، وقد أخذت المذاهب الاجتماعية الاقتصادية الحديثة عن هذه النظرية بلا تحفظ لأنها قد أخذت بها بادئ بدء على أنها الكلمة النهائية في الموضوع، لأن هذه المذاهب ولدت في عصر الانقلاب الصناعي في الغرب الذي صور الحياة تغييراً شاملاً، وغير علاقات الناس بعضهم ببعض، كما غير تقاليدهم وأخلاقهم وعقائدهم في هزات عنيفة متوالية خيلت لمن يشاهدها من المظاهر أنها تنشيء الإنسان من جديد»^(٢).

ولم يكن التغيير والتطور الذي سعى له العالم الغربي وليد الحاجة إلى التقدم العلمي بقدر ما كان وليد الصراع الذي نشأ بين الدين ممثلاً في الكنيسة والحياة المدنية التي اعتمدت على العلم في صراعها مع الدين وكانت نظرية (دارون) هي القاعدة التي انطلقت منها الحرب لمواجهة الكنيسة وسيطرتها فإذا كانت الحياة الطبيعية تتطور فيجب أن يعم هذا التطور والتغيير كل شيء وخاصة الدين ولم يعد التطور: «نظرية علمية كالتي نادى بها دارون في داخل المعمل وفي حدود العلم الذي بحث فيه: علم الأحياء، وإنما صار لوثة أصابت العلماء كما أصابت الجماهير.

لوثة تصيب كل شيء وتتصور كل شيء من خلال فكرة التطور. . لا شيء ثابت على الإطلاق. لا الدين ولا الأخلاق. ولا التقاليد، ولا القيم والأفكار، ولا الحقائق، ولا المعلومات، ولا شكل الحياة، ولا شكل المجتمع، ولا كيان الفرد، ولا علاقات الفرد بالمجتمع، ولا علاقاته مع الدولة. . ولا مشاعر الرجل. . ولا مشاعر المرأة. . ولا أهداف الحياة»^(٣).

وهكذا كان الدين هدفاً من أهداف التطور والتغيير الذي قامت من أجله هذه النظرية - العامة - بل هو الهدف الأساس وكل الأهداف الأخرى تأتي بعده. وقد نجحت هذه النظرية في زعزعة

(١) حول التفسير الإسلامي للتاريخ - محمد قطب ص ٢٤٧، ٢٥١.

(٢) دراسات في النفس والمجتمع - محمد قطب - ص ٣٤٤.

(٣) التطور والثبات - محمد قطب - ص ٢٦.

العقيدة الدينية للنصارى، وأصبحت فكرة الدين أو الالتزام بعقيدة هي إحدى مراحل تطور الفكر الإنساني، «إنها ليست فكرة أزلية ثابتة كما كان يصورها الدين وتصورها الكنيسة. لقد تطورت من قبل، ويمكن اليوم أن تتطور. كانت عبادة للوالد. وعبادة للطوطم، وعبادة لقوى الطبيعة المختلفة وعبادة للأوثان. ثم صارت عبادة لله ولكنها يمكن أن تتطور. يمكن أن تكون عبادة لأي شيء آخر»^(١).

وإذا كان هذا هو التصور الغربي للتغير بصفة عامة، فما هو التصور الإسلامي لذلك، وما مدى قبول الإسلام لمفهوم التغيير الاجتماعي؟
الإسلام والتغيير الاجتماعي:

لم يقف الإسلام موقف المعارض للتغيير الاجتماعي، من حيث المبدأ، كما أنه لم يسلم به تسليمًا مطلقاً كما هو في التصور الغربي، فالتغيير «من حيث هو قانون اجتماعي عام أقر به القرآن الكريم بوضوح في آيات كثيرة وردت بمناسبات عدة.

قال تعالى: ﴿ولولا دفع الله الناس بعضهم ببعض لفسدت الأرض ولكن الله ذو فضل على العالمين﴾^(٢). وهو قانون اجتماعي مبني على الصراع، إذ من خلال حركة الوجود والمجتمع يشند الصراع وتتصادم المفاهيم والقيم، ويكون البقاء ووراثة الأرض للأصاح.

قال تعالى: ﴿فأما الزبد فيذهب جفاء وأما ما ينفع الناس فيمكث في الأرض﴾^(٣). وقال تعالى: ﴿إن يمسسكم قرح فقد مس القوم قرح مثله وتلك الأيام نداولها بين الناس، وليعلم الله الذين آمنوا ويتخذ منكم شهداء والله لا يحب الظالمين﴾^(٤).

ومداولة الأيام بين الناس لا يمكن أن تأتي إلا نتيجة للتغير الذي لا بد أن يحدث تبعاً للصراع الذي يشد بسبب العوامل التي تساعد على هذا التغيير الحتمي»^(٥).

ومن هنا فإن التغيير الاجتماعي في الإسلام يقوم على أسس ومبادئ تختلف عنها في التصور الغربي بل تختلف الغايات والأهداف هنا وهناك.

فحين نجد أن التغيير بمفهومه العام شامل لكل جوانب الحياة في التصور الغربي نجد أن هذا المفهوم غير وارد في التصور الإسلامي، لأن هنالك ثوابت لا تتغير وتبديل فالأحكام الشرعية مثلاً - أمر ثابت لا يمكن تغييره مهما تغيرت الظروف لثبات مصدرها من كتاب الله وسنة نبيه ﷺ. نعم هناك أحكام فرعية متغيرة بحسب اقتضاء الحاجة والمصلحة، إلا أنها لا تخرج عن دائرة المرونة

(١) المصدر السابق - ص ٢١.

(٢) سورة البقرة - الآية ٢٥١.

(٣) سورة الرعد - الآية ١٧.

(٤) سورة آل عمران - الآية ١٤٠.

(٥) منهج التغيير الاجتماعي في الإسلام - د. محسن عبد الحميد ص ١٧.

والسعة التي تنسم بها الشريعة الإسلامية .
ولذا فلا يمكننا أن نتصور يوماً أن حكماً شرعياً تحول أو تغير من الحل إلى الحرمة مثلاً أو العكس . . وهذا خلاف جوهرى في مسألة التغيير الشامل .
كذلك هناك بعض الجوانب في الحياة التي لا تقبل التبديل أو التغيير، كالفطرة البشرية مثلاً . . التي تُبنى عليها وتعامل معها القيم والمبادئ .

لقد كان الزعم بقابلية الفطرة البشرية - للتغيير والتطوير الميدان الواسع الذي ولجت منه قضايا التغيير الاجتماعي، فإن صحَّ هذا الزعم، فإن ما يصدر عنها من قيم ومبادئ أو ما يتعامل معها ويؤسس عليها منها قابل للتغيير كذلك، وبهذا التصور تعامل الفكر الغربي مع الفطرة البشرية أما الإسلام فقد تعامل مع الفطرة بروية تختلف كلياً عن ذلك، فنظر إليها عن أنها ثابتة في حقيقتها التي خلقها الله عليها .

نعم قد تنحرف الفطرة، إلا أنها لا تتغير، وعلى هذا الأساس تعامل الإسلام مع الأصول العقائدية ومع التكاليف العبادية التي يكلف بها الإنسان فهو لا يأتيه بما يخالف فطرته، بل بما يوافقها لأن كليهما ينتمي إلى مصدر واحد وهو الله سبحانه وتعالى، فهو الذي خلق الفطرة الإنسانية وهو أدرى بما يناسبها من الأصول التكاليف وأولها توحيد الله سبحانه وتعالى وإفراده بالعبودية والربوبية قال تعالى: ﴿فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا، فِطْرَةَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا، لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ، ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ وَلَكِنْ أَكْثَرُ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ﴾^(١) .

وفي الحديث الذي رواه البخاري عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من مولود إلا ولد على الفطرة فأبواه يهودانه أو ينصرانه، كما تنتج البهيمة بهيمة جمعاء هل تجدون فيها من جدعاء حتى تكونوا أنتم تجدونها»^(٢) .

ولذلك فإن التغيير الذي يقره الإسلام في النفس والمجتمع ليس ذلك التغيير الذي يحول الإنسان أو المجتمع من سلوك إلى سلوك أو من قيم اجتماعية إلى قيم اجتماعية أخرى - هكذا بإطلاق! - كما هو معروف عند الفكر الغربي، وإنما يُغير الإسلام من سلوك الإنسان المنحرف عن الفطرة ويرجعه إلى فطرته السليمة التي فطر عليها، وإذا تم ذلك التغيير - الأفضل - في الإنسان انعكس على المجتمع تغييراً يخدمه ويساهم في بنائه على أسس صحيحة، ولذلك فليس شرطاً في التغيير الاجتماعي الذي يحدثه الإسلام في المجتمعات أن ينقلها إلى قيم جديدة أو غير التي تعارف عليها، بل قد يرجعها إلى قيم قديمة أصيلة انحرفت عنها هذه المجتمعات في فترة من الفترات . . وهذا اختلاف جذري آخر بين الرؤية الإسلامية والرؤية الغربية، على الرغم من أن بعض المفكرين الغربيين يعترف بثبات الفطرة وعدم تغييرها .

(١) سورة الروم - الآية ٣٠ .

(٢) فتح الباري - للعسقلاني ج ١١ ص ٤٩٣ - وفي رواية أحمد (أو بشركانه) - انظر - المسند - ج ٢ ص ٤٨١ .

يقول (رينيه دوبو RENE DUBOS): «كل أثر مدون من آثار إنسان ما قبل التاريخ يوفر شواهد أخرى للفكرة القائلة أن الخواص الأساسية للجنس البشري لم تتغير من العصر الحجري»^(١).
 أمر آخر لا بد من الإشارة إليه، وهو أن التصور الغربي يجعل الإنسان . . والإنسان وحده محور التغيير الاجتماعي . . منه يبدأ وإليه ينتهي . . واستبعد بذلك أي محور آخر للتغيير . . وهذا مخالف للتصور الإسلامي الذي يعتبر الإنسان كذلك محوراً للتغيير الاجتماعي . . إلا أنه ليس المحور الوحيد أو الأول لهذا التغيير . . فهو يرجع الأمر كله إلى الخالق سبحانه وتعالى فهو المتصرف في الكون . . فقد يعطي الإنسان إرادة التغيير . . وقد يحرمه لذلك . . ومن هنا فإن التصور الغربي يرى أنه إذا توافرت عوامل التغيير الاجتماعي وأسبابه فلا بد أن يتم هذا التغيير من منطلق حتمية القوانين الطبيعية، أما في الإسلام، فقد توافرت هذه الأسباب والعوامل . . ولا يتم التغيير لأن إرادة الله سبحانه وتعالى لم تتم ليتحقق الأمر.

ومن هنا يتحدد دور الإنسان في التغيير من خلال القدر المعطى له في هذا الأمر قال تعالى:
 ﴿ذَلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ لَمْ يَكُ مَغْبُورًا نِعْمَةً أَنْعَمَهَا عَلَىٰ قَوْمٍ حَتَّىٰ يُغَيِّرُوا مَا بِأَنْفُسِهِمْ﴾، وأن الله سميع عليم^(٢).

وقال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يُغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّىٰ يُغَيِّرُوا مَا بِأَنْفُسِهِمْ﴾^(٣).
 نعم: دلت الآيتان على أن للمجتمع (القوم) إرادة في التغيير . . إلا أنها لم تخرج عن الإرادة الإلهية وهذا فيصل بين المسلمين وغيرهم الذين يرون في (الاحتمالات) سبباً وحيداً للتغيير.
 بقي هناك خلاف جوهرى آخر وهو رؤية الإسلام (للدین)، ورؤية الغربيين له، فقد بيّنا - فيما سبق - أن الدين كان من أهم الميادين التي لحقت بها فكرة التغيير والتطوير بحيث أصبح شأنه . . وشأن العادات الاجتماعية واحداً، فإذا غير مجتمع من عاداته في الطعام مثلاً بحكم التغيير الاجتماعي، أمكن كذلك أن تتغير تصوراتهم للدين . . وإذا كان التصور الغربي كذلك، فإن الدين عندهم أصبح عرضة للتغيير الاجتماعي . . كالبينة والسكن . . السياسة . . وغيرها من العوامل!!
 يضاف إلى ذلك أنه على الرغم «من أن الماديين من علماء الاجتماع لا يعترفون بدور الدين في هذا المجال إلا أن مجموعة من علماء الاجتماع وعلى رأسهم العالم الألماني (ماكس فيبر) تؤيد الفكرة التي تنص على أن الدين هو أساس التغيير الاجتماعي»^(٤).

وهذا في ذاته تناقض . . فكيف يكون الدين عاملاً من عوامل التغيير وهو في ذاته متغير . . لا شك أن ذلك ينتهي إلى الفوضى وعدم الاستقرار، في حين أن الإسلام جعل الدين عاملاً مهماً

(١) إنسانية الإنسان - رينيه دوبو - ص ٧١.

(٢) سورة الأنفال - الآية ٥٣.

(٣) سورة الرعد - الآية ١١.

(٤) منهج التغيير الاجتماعي في الإسلام - د. محسن عبد الحميد - ص ١٥.

من عوامل التغيير الاجتماعي، بل هو العامل الأساس في ذلك، وحفظ له استقراره وثباته وختم به كل مصدر آخر للتغيير، فهو ليس قابلاً - في ثوابته - للتغيير والتبدل، قال تعالى: ﴿اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمي ورضيت لكم الإسلام ديناً﴾^(١).

وقد أثبتت التجربة أن الدين هو المحرك والعامل الأساسي في كل تغيير اجتماعي، ولعل التجربة التي أحدثها الإسلام في العرب واضحة جلية، فلقد تحول العرب - بل كل من دخل في الإسلام - من عادات وتقاليد وأعراف كانت قد ترسخت خلال عشرات أو مئات السنين، تحولاً كلياً من موقف إلى موقف في حركة سريعة لم تعرفها المجتمعات في حياتها، وتأتي تجربة التحول في الامتناع عن الخمر كنموذج لهذا التغيير السريع الذي يدخله الإسلام في المجتمعات وكذلك تجربة الحجاب . . وغيرها من التغيير الذي دخل على العادات والقيم الاجتماعية التي كانت سائدة قبل ذلك.

وخلاصة القول: أن التغيير الاجتماعي في الإسلام يختلف اختلافاً يكاد يكون - كلياً - عن التصور الغربي الذي لا يمكن - وهو ينظر إلى الأديان جميعاً من خلال «دينه» وظروف مجتمعه هو أن يستوعب رؤية الإسلام للتغيير الاجتماعي، لأنه لا يؤمن أو لا علم له بأصول وحدود هذا التغيير الذي جاء به أو أقره الإسلام.

التغيير الاجتماعي من خلال العلاقات الاجتماعية:

يرى علماء الاجتماع أن العلاقات التي تتم بين الأفراد أو الجماعات البشرية تؤثر في المجتمعات وتعد عاملاً من عوامل التغيير الاجتماعي، «فالاحتكاك والاتصال يترتب عليه تغير في أساليب الحياة وتغير الاتجاهات وتنمية لبعض العادات وتغير فيما يرمي إليه الإنسان من أهداف وارتفاع في مستوى طموحات الأفراد وتغير في النمو العقلي، وفي طريقة التفكير لا يمكن أن يُغفل أثره»^(٢).

ولذلك فإن العلاقات الاجتماعية التي تتم في مختلف الميادين تؤثر على الحياة الاجتماعية لأي مجتمع، ويتوقف تأثيرها على مدى استيعاب هذه الحياة للمتغيرات الجديدة التي تدخل عليها وعلى مدى أصالتها في الفرد واستقرارها في المجتمع، فإذا كان المجتمع ذا بنية فكرية عقديّة ضعيفة، أو يمر بمرحلة التبعية الثقافية لغيره أو لا يملك المقومات الاجتماعية القوية، فإنه يتأثر بما يفد إليه من عادات وتقاليد ومفاهيم جديدة تنتقل إليه من خلال اتصاله بالشعوب الأخرى، أما إذا كان هذا المجتمع مؤسساً على قواعد ثابتة من القيم والعادات والمبادئ، فإن تأثيره بالأخرى يبقى محدوداً في إطار مظاهر الحياة العامة دون أن يصل إلى الأسس التي بُني عليها المجتمع.

(١) سورة المائدة - الآية ٣.

(٢) التغيير الاجتماعي - سيف الإسلام مطر - ص ١٧.

ويعد الدين العامل المهم في حفظ المجتمعات من التأثر بالمتغيرات الاجتماعية، فالقيم والعادات والتقاليد التي تستمد من الدين تبقى صامدة في وجه التغيير أكثر من تلك القيم والعادات والتقاليد التي تستمد أصولها من الأعراف الاجتماعية ومن التوارث الذي ينتقل من جيل إلى جيل .

ولذا فإننا نرى أن المجتمع الإسلامي منذ نشأته بقي صامداً في وجه كل محاولات التغيير والتبديل للبنية الاجتماعية الإسلامية، فعلى الرغم من المحاولات الكثيرة التي قام بها أعداء الإسلام لتغيير الحياة الاجتماعية الإسلامية إلا أن هذا المجتمع بقي محافظاً على أصالته متمسكاً بتقاليده، على الرغم من تأثر فئة من أبناء المسلمين بالتغيير الاجتماعي الذي وفد إلى البلاد الإسلامية، إلا أن الغالبية منهم بقيت محافظة على بنائها الاجتماعي لأنه يستمد أصوله من أسس ثابتة وهي الأحكام الشرعية، فما كان مقبولاً - أو بتعبير شرعي حلالاً - بقي مقبولاً في جميع العصور، وما كان مرفوضاً بقي مرفوضاً كذلك، صحيح إن صورة القبول والرفض قد تختلف من عصر إلى عصر، إلا أن أصلها بقي كما هو، ولنضرب مثلاً على ذلك - اللباس . . مثلاً . . فهية اللباس وصورته وطريقته . . اختلفت من عصر إلى آخر . . ومن بيئة إلى أخرى . . إلا أن الأصل الاجتماعي - القائم على الأحكام الشرعية - بقي كما هو . . فأحكام اللباس الشرعي . . لم تتغير منذ صدورهما إلى اليوم . . وهكذا الشأن في بقية العادات والأحكام والمفاهيم التي تسود المجتمع الإسلامي، فالفضائل فضائل في جميع العصور، وإن اختلفت صورها، وكذا الشأن في الرذائل والسيء من العادات والأعراف .

ولذا يمكننا القول بعد ذلك إن المجتمع الإسلامي مجتمع ثابت في أصول قيمه وعاداته وأعرافه الاجتماعية، متغير في صور هذه العادات والتقاليد حتى تستطيع أن تتكيف مع العصور والأزمان، وبذلك يتقدم الإسلام - في ثباته - على غيره من الأديان السابقة التي بقي تأثيرها في المجتمعات تأثيراً محدوداً، فالمجتمعات الغربية التي تدين بالنصرانية - مثلاً - لم تستطع أن تحافظ على قيمها وعاداتها التي استمدت من النصرانية، بل تغيرت وتبدلت من عصر إلى عصر، ومن مكان إلى مكان، بل أصبحت النصرانية ذاتها عرضة للتغيير والتبديل، وهذا ما يجعل المجتمع - غير الإسلامي - مجتمعاً مضطرباً غير مستقر في قيمه وعاداته وتقاليده، على الرغم مما يبدو من قوة وتماسك وقدرة على التأثير في الآخرين، فهذا التأثير لا يتجاوز المظاهر الاجتماعية في عمومها، وإن كان يجد له بين الحين والآخر من يعتقد ويؤمن به، وهذا أثر من آثار الإيمان بالفكر الغربي قبل أن يكون خضوعاً لمقتضيات ومبررات التغيير الاجتماعي !!

أما الأمر الآخر، فهو أن المجتمع الإسلامي في علاقاته الاجتماعية مع الآخرين، ويعتد مؤثراً لا متأثراً! وهذا ما وجدناه في جميع مراحل التاريخ الإسلامي فقد تأثرت مظاهر الحياة الاجتماعية والعلمية بالحياة الإسلامية من خلال احتكاك الشعوب الأخرى واتصالها بالمسلمين في أماكن الاتصال، كصقلية والأندلس والشام وغيرها - كما بيّنا ذلك سابقاً - .

فقد تأثرت مظاهر الحياة الاجتماعية عند أولئك بالحياة الإسلامية، فأصبحت عادات المسلمين وتقاليدهم في المعيشة والبناء والعمارة والمعاملات وغيرها، هي السائدة بين تلك الشعوب، وربما بقيت بعض تلك الآثار حتى عصرنا الحاضر.

أما تأثير بعض جوانب المجتمع والحياة الإسلامية، وخضوعها لفكرة التغيير فقد تم في ظل سيطرة القوى الطامعة واتصال بعض أبناء الإسلام بالغرب اتصال إعجاب وانبهار لا اتصال معرفة وبحث عن الحق، فكان من نتائج ذلك أن نقلت فكرة التغيير الاجتماعي بمفهومها الغربي إلى البلاد الإسلامية وأصبحت نظرية علمية تُدرّس في المدارس والجامعات، فتأثر بعض أبناء الإسلام بذلك، فأصبحوا في قيمهم وعاداتهم وتقاليدهم مقلّدين للغرب غير متميزين عنهم في شيء، ساعدهم في ذلك سهولة الاتصال بالعالم الغربي. . . ووجود وسائل الاتصال الجماهيري كالإعلام وغيره، فنشأ تيار في البلاد الإسلامية مقلّد للغرب، فدخلت بعض العادات وبعض المفاهيم الغربية في الحياة الإسلامية.

ومع تسليمنا بوجود مثل هذا التأثير إلا أننا نعتقد أنه تأثر أو تأثير مؤقت لا يمكن أن يستمر طويلاً، كما أن القيم والمبادئ والأعراف الإسلامية لم تنهزم ولم تستبدل بأخرى غريبة! بل توارت قليلاً أمام هذا الزحف من القيم والعادات الغربية لتعود إلى موضع السيادة، مرة أخرى ولعل السبب في ذلك غيبة النظام الإسلامي الكامل. . . وشعور المسلمين - المتأخرين - بالانهزام أمام الحضارة المادية الغربية. وغيبة - أو تغييب - الإسلام عن الحياة الاجتماعية، إلا أن ذلك كله لا يعني انتهاء هذه القيم والعادات. . . بل إن مظاهر العودة لها وللإسلام بصورته الكاملة تبدو من خلال الصحوة الإسلامية في جميع شؤون الحياة. . . حيث بدأت مظاهر الرفض للتقليد الأعمى للغرب - وخاصة في الجانب الاجتماعي - تبدو واضحة أمام الناس. . . فنشأ جيل جديد من أبناء الإسلام لا يقبل من الغرب إلا ما كان صحيحاً موافقاً للحق. . . ويرفض أن يكون صورة أخرى - ممسوخة - للحياة الغربية. . .

خاتمة

(النتائج والمقترحات):

وأخيراً، فإن أهم النتائج التي يمكن أن نخرج بها من هذه الدراسة، وأهم المقترحات والتوصيات التي نراها، هي ما يلي:

أولاً: النتائج:

١ - الدولة الإسلامية دولة متميزة لا شك في ذلك، فهي ليست دولة (دينية) أو (مدنية) بكلا المعنيين المعروفين في الفكر السياسي الغربي أو المعاصر، وقد يمكننا القول - تجوزاً - أنها أخذت بسبب من هذه وتلك، أو بعبارة أدق: إن هذين المفهومين المعاصرين ليسا بعيدين كل البعد عن دولة الإسلام، فهي دولة دينية لا بمعنى أنه على رأسها طبقة من (رجال الدين) - بالتصوّر الغربي - يحكمونها ويصرفون شؤون رعاياها بالحق الإلهي المقدس، أو العصمة الموروثة والوحي المكنون! ولكن بمعنى أن سياستها محكومة بقواعد قرآنية، وحق التشريع فيها لله تعالى، أو لكتابه الكريم وسنة نبيه ﷺ.

وهي من وجه آخر دولة (مدنية) - إن صحّ هذا التعبير - بمعنى أن الذين يديرها ويصرف شؤونها (ويجتهد) في فهم نصوص التشريع، و(تنزيلها) على واقع المجتمعات، بشرى يجري عليهم ما يجري على البشرية من القصور والخطأ في الفهم والتطبيق. . فضلاً عن التجاوز والانحراف، ومن ثم فهم لا يتصرفون بالعصمة، وليسوا خارج دائرة المؤاخذه والحساب. . وعلى نحو يقرب من (المثال) إن لم يكن هو (المثال) الممكن في دنيا الناس. . وبالقياس أو المقارنة بأفضل النظم (الديمقراطية) - المدنية - في الغرب.

٢ - الدولة الإسلامية دولة عقيدة ودعوة معاً، عقيدة تقوم على التوحيد. . ودعوة لإشاعة هذا التوحيد وتطبيقه في دنيا الناس، ولذلك فإن مهمة الدولة الإسلامية مهمة مزدوجة. . الأولى هي المحافظة على مبدأ التوحيد بين المسلمين وتنقيته مما يلحق به من آراء ضالة أو تأويلات فاسدة! لأنه يمثل الأصل الأول - والأهم - الذي بُنيت عليه العقيدة والعبادة. . وسائر عناصر الحياة، والذي حكم مسيرة الحضارة والدولة الإسلامية عبر التاريخ. .

والمهمة الثانية. . تبليغ دعوة التوحيد إلى الناس كافة حتى تصل إليهم صحيحة وشاملة وبعيدة

عن جميع صور التشويه والتحريف الذي يلحقه بها أعداء الإسلام - ثم يترك لهم الخيار بعد ذلك في سلوك أحد الطريقتين، إمّا الانتقال إلى الإسلام أو البقاء على ما كانوا عليه من دين! .
فإن اختاروا الإسلام كان لهم ما للمسلمين وعليهم ما على المسلمين وإن اختاروا الكفر كان لهم الحق في المعاملة الإنسانية الكريمة التي منحهم الله تعالى إياها بكونهم من بني آدم . والتي جرت أحكامها في الشريعة التي بُعث بها النبي الكريم ﷺ .

٣ - إن التشابه الذي يحدث - أحياناً - بين النظام الإسلامي والأنظمة الوضعية الأخرى في مختلف المجالات لا يعني التطابق أو الالتقاء الكامل بين النظامين، وإنما يعني مجرد التشابه، أو الالتقاء في بعض المفاهيم أو النقاط! أما فيما وراء ذلك فإن النظام الإسلامي يختلف في أصوله ومصادره وأهدافه عن النظم الأخرى، لأن هذا النظام يقوم على الكتاب والسنة ومصادر التشريع الأخرى التي تدور حول هذين الأصلين، بينما تقوم النظم الوضعية على آراء بشرية تتغير بين حين وحين، وبين فترة وأخرى، وذلك بما يتناسب مع استحداث العلم وقصوره عند الإنسان، فضلاً عن وقوعه - أي الإنسان - في إسار الهوى والمصلحة في بعض الأحيان .

ومعنى ذلك أن (الانتقال) إلى بعض هذه النظم (الوضعية) أو الدعوة إلى هذا الانتقال تحت شعار (المعاصرة) - وفي ظل ذلك اللقاء - ليس صحيحاً! بل هو داخل فيما نرى في دائرة (التغريب) والتناقض .

٤ - سبق المسلمون غيرهم في تنظيم شؤون العلاقات الخارجية لدولتهم منذ العهد الأول لنشأتها - العهد النبوي - بل إن بعضهم ذهب - كما رأينا - إلى أن المسلمين عرفوا ذلك قبل قيام الدولة بصورتها النظامية، ومارسوا العلاقات الخارجية - كجماعة - في مكة حين أقاموا جسوراً للعلاقات مع دولة الحبشة، وذلك من خلال الهجرة الأولى .

وفي هذا رد على من ظن أن أول من عرف العلاقات الخارجية بين الدول هم الغربيون في القرن السادس عشر للميلاد إذ إن المسلمين قد سبقوا ذلك بقرون عدّة، تشهد بذلك النصوص الشرعية من الكتاب والسنة والتي عُنيت بتنظيم هذه العلاقات، كما تشهد بذلك أيضاً الممارسة العملية والواقع التاريخي .

٥ - الدولة الإسلامية لا تمنع من استعمال الوسائل الحديثة أو المتجددة في العلاقات الخارجية، فلا توجد نصوص تحدد صورة هذه العلاقات أو أساليبها بل ترك ذلك لتصرف المسلمين وفق الحاجة والزمان والمكان إلا أن أخذهم بالوسائل المختلفة للعلاقات الخارجية يجب أن لا يخرج عن مشروعية هذه الوسائل .

٦ - يختلف التصور الإسلامي للعلاقات الخارجية عنه في النظام الوضعي، فالعلاقات الخارجية في الإسلام تهدف في الاعتبار الأول إلى غايات شرعية، بينما هي في النظام الوضعي تهدف إلى تحقيق مصالح بشرية، ولذلك اختلفت وسائلهما، فاعتمدت في الإسلام على وسائل

شرعية ولم تتجاوز ذلك إلى وسائل أخرى حتى ولو كان في ذلك تحقيق المصلحة، بينما كانت المصلحة رائداً للعلاقات الخارجية في النظم الوضعية، مما أضعف التزامها بالنظم والقوانين أمام تحقيق مصالحها وأهدافها! فإذا تعارضت هذه المصالح مع القانون أو النظام فإنها تتجاوزه ولا تقيم له وزناً. ولطالما وجدنا الدول غير الإسلامية تلجأ إلى الغدر والخديعة أو الحرب غير المشروعة أو القتل، أو غير ذلك من الوسائل التي يأبأها الإسلام لتحقيق مصالحها، على الرغم من (إقرارها) بالقوانين والأعراف الدولية.

٧ - إن الهدف الأساس لإقامة العلاقات بين الدولة الإسلامية والدول الأخرى هو نشر الإسلام والدعوة إليه، فإذا تحقق هذا الهدف، فإن السياسة الخارجية للدولة الإسلامية تكون قد حققت نجاحاً كبيراً، أما إذا لم يتحقق هذا الهدف فإن السياسة الخارجية للدولة الإسلامية تكون قد حققت نجاحاً كبيراً، أما إذا لم يتحقق هذا الهدف فإن هذه السياسة تعدّ قاصرة أو ضعيفة مهما حققت من مكاسب ومصالح اقتصادية أو سياسية أو عسكرية أخرى.

٨ - القول بأن الدولة الإسلامية لها هدف وغاية من إقامة علاقاتها الخارجية تختلف عما هي عليه في الدول الأخرى، لا يمنع من القول كذلك إن للدولة الإسلامية أهدافاً وغايات من العلاقات الخارجية تلتقي فيها مع الدول الأخرى كتبادل المصالح والأمن المشترك. . وغير ذلك من الأهداف التي يلتقي عليها الناس جميعاً.

٩ - طبيعة العلاقات بين الدولة الإسلامية والدول الأخرى لا يمكن القطع على أنها علاقة حرب أو علاقة سلم، لأن ذلك يتوقف على موقف الدول الأخرى من الدعوة الإسلامية، فمن استجاب للدعوة أو لم يستجب ولكن سمح لها أن تصل إلى الناس بحرية دون قهر أو إكراه، فإن العلاقة معه تكون سلماً، أما من وقف من الدعوة موقف العداء وحمل لواء القتال وصدّ عن سبيل الله، وحال بين الناس ومعرفتهم بالإسلام، فإن العلاقة معه تكون حرباً حتى تزال العقبة التي تقف في طريق الدعوة، أو في طريق وصولها إلى الناس كاملة - ولا أدري إلى أي حدّ يمكننا القول، في ظل هذا التقسيم - إن (دار الإسلام) ينبغي أن تُقابل (بدار الدعوة) - أي الدار التي ينبغي أن تصل إليها دعوة الإسلام - لا (بدار الحرب) وهو (المصطلح) المتداول في (التراث الفقهي)، والذي أدى إليه اجتهاد الفقهاء في عصر سابق، والذي كان مراعى فيه - فيما يبدو - (الواقع التاريخي) لعلاقات الدولة الإسلامية مع الدول الأخرى، وقام على المناجزة والقتال.

ولا شك أن وجود دولة الإسلام أو دار الإسلام، ومدى قوتها أو قدرتها أو السماح لها - من الطرف الآخر - بإيصال الدعوة. . كل ذلك يُعد من العوامل الحاسمة في تحديد طبيعة تلك العلاقة، في حال دون حال، وموقع دون موقع، وزمان دون زمان. . وقد ذكر المفسرون أنفسهم أن حكم (المسايفة) لا يُعدّ ناسخاً لحكم (المسالمة) على الرغم من دعوى النسخ الواسعة بآية السيف!

قال الإمام الزركشي: «ما لهج به كثير من المفسرين في الآيات الأمرة بالتخفيف من أنها منسوخة بآية السيف قول ضعيف، فهو من المنسأ - بضم الميم - بمعنى أن كل أمر ورد يجب امتثاله في وقت ما، لعله توجب ذلك الحكم، ثم ينتقل بانتقال العلة إلى حكم آخر ليس بنسخ إنما النسخ الإزالة حتى لا يجوز امتثاله أبداً».

قلت: «ويمكن لهذه العلة أن تكون واحداً من العوامل السابقة أو نحوها».

ثم قال الزركشي: «فليس حكم المسايقة ناسخاً لحكم المسالمة، بل كل منهما يجب امتثاله في وقته»^(١) والله أعلم.

١٠ - دعا الإسلام إلى السلام العالمي وطلبه حتى تعيش البشرية في أمان واستقرار بعيداً عن الاضطرابات والكوارث التي تخلفها الحروب، إلا أن السلام العالمي الذي يدعو إليه الإسلام يختلف في طبيعته عما هو عند الآخرين، فهو السلام القائم على العزة والكرامة وإعطاء الناس حقوقهم وليس السلام القائم على سيطرة القوي على الضعيف، واستغلال الناس بحجة التقدم العلمي والحضاري أو القوة العسكرية، إذ ليس بهذه الوسائل يقرّ السلام العالمي أو يسود بل يقرّ العدل والمساواة بين الناس في الحقوق والواجبات الإنسانية.

١١ - الدولة الإسلامية دولة الحرية والعدل . والأمان، يجد فيها كل إنسان ذلك دون إكراه على تغيير دينه، ولذلك فإنها موثّل كلّ مضطهد ومظلوم يلجأ إليها ليحقق الأمان لنفسه وأهله وماله . وهي لذلك قد حدّدت نظاماً لكلّ من يلجأ إليها، بحيث وفّرت له الحياة الكريمة بعيداً عن الظلم والعدوان .

١٢ - تُعدّ المعاهدات وسيلة مهمّة ومؤثّرة في العلاقات الخارجية، وقد عرفت الدولة الإسلامية منذ العهد النبوي المعاهدات وطبقها بما يحقق الخير للمسلمين ودولتهم، وهي وسيلة يمكن استعمالها في أيّ عصر ومكان، خاصة في عهد المنظّمات والاتفاقيات الدولية التي تنظّم شؤون المجتمع الدولي .

وقد سبق المسلمون غيرهم إلى ذلك على الرغم من الزعم بأن الغرب هو أول من نظّم المعاهدات بصورتها الدولية من خلال معاهدة (وستفاليا) عام ١٦٤٨ م . وقد صاغ المسلمون معاهداتهم مع الآخرين بما يحقق العدل بين الناس ويحقق الأهداف الإسلامية كذلك .

١٣ - السفير والرسول والمبعوث من الدولة الإسلامية إلى الدول الأخرى لا يمثل نفسه، أو النظام السياسي الذي أوفده بقدر ما يمثل العقيدة الإسلامية والسلوك الإسلامي، ويقدر التزامه بهذه العقيدة ومقتضياتها السلوكية، بقدر ما يعطي صورة صحيحة عن دينه ودولته، أما إذا انحرف أو تجاوز مهمته أو لم يؤدها بصورة صحيحة، فإنه يجب أن يعود على نفسه ودولته وليس على المبدأ

(١) البرهان في علوم القرآن - الزركشي - ج٢ - ص٤٢ .

الذي يحمله - على قاعدة قياس الرجال بالمبادئ وليس العكس - إلا أننا لا ننكر الأثر السلبي - الواقع من بعض هؤلاء - من جرّاء هذا التجاوز والانحراف .

١٤ - الإسلام ونظامه السياسي المتمثل في الدولة الإسلامية يحترم السفراء الذين يفدون إلى دولته ويقدرهم ، ويوفّر لهم الحماية والرعاية التامة ، حتى ولو أساءوا التصرف ، أو لم يحققوا نجاحاً في مهمتهم ، وهو بذلك يضع قاعدة أساسية قامت عليها العلاقات الدولية فيما بعد ، وهذه القاعدة هي حرمة السفراء ، وحرمتهم في أداء مهمتهم .

١٥ - ليس في الشريعة الإسلامية ما يمنع من إقامة السفارات والبعثات الدبلوماسية أو استقبال السفراء والمبعوثين إلى الدولة الإسلامية - حتى ولو كانت إقامتهم دائمة - وتُنظّم هذه الإقامة وفق نظام متميز عن بقية الأنظمة ، وتؤكد الشريعة بذلك صلاحيتها لكل زمان ومكان وقدرتها على استيعاب كل تطور جيد في عالم الأنظمة والوسائل إذا كانت شرعية أو غير مخالفة لأحكام الإسلام .
ويقرّ الإسلام كل وسيلة شرعية لتبادل العلاقات الخارجية مع الدول الأخرى ، سواء كانت هذه الوسائل مما هو مُتبع في الحياة السياسية ، أو غيرها ، وسواء كان هذه الوسائل موجودة في عصر النبوة - عصر التشريع - أو العصور الأخرى مع الالتزام بالقاعدة المهمة وهي (مشروعية هذه الوسائل) .

١٦ - تُعتبر العلاقات الثقافية ، من العلاقات المهمة والخطيرة ، إذ لا يتوقف تأثيرها على المصالح المشتركة أو المظاهر السياسية والاقتصادية ، بل يصل تأثيرها إلى الفكر والثقافة التي تُعتبر عماد التصور الإنساني للحياة ، وقد يمتد هذا التأثير إلى العقيدة ، حيث تؤثر العلاقات الثقافية في عقائد الشعوب والأفراد على السواء ، وما النشاط التنصيري إلا نموذج عن العلاقات الثقافية التي تُستغل لنشر مبادئ وأفكار وعقائد غير إسلامية في بلاد المسلمين .

١٧ - لم تبرز العلاقات الثقافية بصورة مؤثرة أو فعّالة - عند غير المسلمين - إلا في العصور المتأخرة حيث تعددت وسائل الاتصال الثقافي . . أما المسلمون فقد عرفوا هذه العلاقات منذ ظهور الإسلام . . واستفادوا من هذه العلاقات في تعريف الشعوب الأخرى بالإسلام وشرح مبادئه .

١٨ - إن الاتصال والعلاقات الاجتماعية وسيلة لنقل القيم والعادات والأعراف الإسلامية إلى الشعوب الأخرى ، ويمكن للمسلمين أن يؤديوا دوراً من خلال هذه العلاقات . إلا أن هذه العلاقات يجب أن لا تكون علاقات عكسية ، بحيث يتأثر المسلمون بالقيم والعادات والتقاليد الغربية لأنها - في مجملها - تخالف الإسلام .

١٩ - إن التغيير الاجتماعي يبدأ انتقل إلى بلاد المسلمين من خلال اتصالهم بالغرب ونقلهم وتأثرهم به . والذي نريد أن نؤكد عليه هنا هو أن نقل المفاهيم غير الإسلامية من خلال العلاقات الاجتماعية أو الثقافية يؤثر تأثيراً سلبياً في المجتمع الإسلامي على أن الإسلام يقرّ بمبدأ التغيير الاجتماعي نحوه أو في اتجاه قيمه وأحكامه الثابتة كما لاحظنا . . وهكذا يمكن اعتبار الإسلام مؤثراً مهماً ورئيساً لتحويل العادات والقيم السيئة - أي المخالفة للإسلام - إلى قيم وعادات موافقة له .

ثانياً: المقترحات:

١ - ضرورة دراسة النظم الإسلامية المختلفة وبيان جوانبها المؤثرة في الحياة حتى يتعرف الناس على تفاصيل النظام الإسلامي . . في مختلف الجوانب . . ولتبيين شمولية الإسلام للحياة جميعها .

٢ - إن الدراسات الإسلامية المقارنة بالأنظمة الوضعية تهيم للقارئ والباحث التعرف على تميز الإسلام . . وفضله، ولذلك فإن مثل هذه الدراسات يجب أن تأخذ جانباً من الاهتمام لدى الدارسين والباحثين خدمة للإسلام وبياناً لفضله على الناس .

٣ - إن صياغة أهداف العلاقات للدولة الإسلامية يجب أن تتم في ضوء المنهج الإسلامي للعلاقات الخارجية الذي حددته الأحكام الشرعية، فلا ينبغي لأي دولة إسلامية أن تضع أهدافها وبرامجها لهذه العلاقات في غيبة من الإسلام بحيث تصبح هذه الأهداف كالأهداف التي تضعها الدول الأخرى، فالله قد أكرمنا بالإسلام وجعله لنا منهجاً فلا يجوز أن نحيد عنه في شؤوننا .

٤ - يجب إظهار التمييز الإسلامي والاختلاف عن النظم الوضعية، وخاصة في العلاقات الخارجية لأن لها اتصالاً بشعوب ودول غير إسلامية، فإذا لم يظهر هذا التمييز والاختلاف كنا وإياهم سواء، بل يتفوقون هم علينا بما لديهم من وسائل علمية متقدمة .

٥ - يجب أن تكون الدعوة إلى الإسلام هدفاً رئيساً في العلاقات الخارجية للدولة الإسلامية، على هداها تُرسم هذه العلاقات ومن أجلها تتم، وبمدى قبولها أو رفضها تتحدد طبيعة العلاقات مع الآخرين .

٦ - يجب أن تأخذ الدولة الإسلامية مكانها في المجموعة الدولية بحيث تُعد دولة مؤثرة في سير الأحداث السياسية والاقتصادية والثقافية والاجتماعية الدولية، فهي تملك المنهج الذي يقود هذه الأحداث إلى طريقها الصحيح وأن لا تصبح الدولة الإسلامية تابعة لغيرها متأثرة بالأحداث من حولها، تقف في مؤخرة الركب . . يقودها أعداؤها إلى مواقف لا تخدم قضاياها الإسلامية .

٧ - إن الاتفاقيات التي تعقدها الدولة الإسلامية يجب أن تكون اتفاقيات مشروعة توافق ما جاء في كتاب الله وسنة نبيه ﷺ، وعليها أن ترفض أي اتفاق دولي يخالف ذلك، حتى ولو أصبح هذا الاتفاق نظاماً دولياً تقوم عليه المنظمات والهيئات الدولية، لأن الشرعية عندنا لا يقرها اتفاق الدول، ولكن يقرها كتاب الله وسنة نبيه ﷺ .

٨ - إن الضعف الذي يصيب المسلمين في فترة من الفترات يجب أن لا يكون مبرراً لعقد اتفاقيات غير مشروعة كالإقرار بظلم أو عدوان، أو التنازل عن بلاد المسلمين ومقدساتهم، بل يجب الصبر والعمل على تغيير هذا الضعف إلى القوة حتى يصبح المسلمون في موقع التأثير لا التأثير .

٩ - إن المصالح المشتركة لا تبرر التنازل عن حكم من أحكام الإسلام الواضحة الصريحة،

إذ إن هذه المصالح يجب أن تُحكَم بالإسلام، لا أن تتحكم هي في الإسلام، ولذلك لا مجال للقول بأن المصالح المشتركة تفرض على المسلمين أن يتنازلوا عن بعض مبادئهم فالمبادئ في الإسلام أسمى من المصالح.

١٠ - إن حماية الأقليات المسلمة في أي بقعة من العالم واجب يفرضه الانتماء الإسلامي على الدولة الإسلامية فيجب أن تسعى بما لها من نفوذ وقوة وتأثير إلى توفير الحماية اللازمة لهذه الأقليات بحيث تأمن على دينها ونفسها ومالها وعرضها من اعتداء الآخرين، بل يجب على الدولة أن تقدم لهم ما يحفظ لهم ذلك من مساعدة وعون سواء كان عوناً مادياً أو معنوياً، وأن تسخر علاقاتها مع الآخرين لتحقيق ذلك.

١١ - كما يجب أن تصبح الدولة الإسلامية مكاناً آمناً مطمئناً لكل إنسان مقيم على أرضها أو لاجيء إليها وأن توفر لهم الحماية والرعاية التامة عملاً بواجبها الإسلامي باعتبارها دولة الحق.

١٢ - العرف الدولي أمر يقره الإسلام ويعمل به إذا كان موافقاً للحق، فعلى الدولة الإسلامية أن تلتزم بهذا العرف الدولي ما دام موافقاً لشرع الله غير مخالف لما يتعارف عليه الناس من مساعدة المظلوم ورفع الظلم عنه. . والتعارف على نشر الأمن والسلام بما لا يعطل مبدأ من مبادئ الإسلام كالجهاد وغيره.

١٣ - على الدولة الإسلامية أن تأخذ بكل أسباب النجاح في علاقاتها الخارجية مع الدول الأخرى، وأن تتبع الوسائل الحديثة والمتجددة في هذه العلاقات حتى توفر سبل النجاح في ذلك، وأن لا تقف جامدة عند قوالب ونماذج محددة من وسائل العلاقات.

١٤ - السفير والرسول والمبعوث والعامل في السفارة الإسلامية. . داعية قبل أن يكون سفيراً أو موظفاً ولذلك يجب أن يُعدَّ هؤلاء السفراء أو المبعوثون إعداداً دعوياً إسلامياً يؤهلهم للقيام بواجب الدعوة إلى الله وتحقيق رسالة الإسلام إلى جانب إعدادهم الفني الدبلوماسي الذي يحتاجه العاملون في هذه المؤسسات.

١٥ - يجب أن تلتزم الدولة الإسلامية بما تقرره الشريعة الإسلامية والأعراف الدولية من حقوق وواجبات للسفراء، فلا تتنازل عن حقوق سفرائها، ولا تفرض على السفراء الوافدين إليها أمراً فيه مخالفة شرعية أو للأعراف الدولية، بل يجب أن توفر لهم الأمن والاحترام والتقدير اللازم لهم، لأنها تعبر عن دولة العقيدة والدعوة.

١٦ - الحصانة الدبلوماسية أو الحماية أمر يقره الإسلام وينظمه من خلال أحكام محددة، ولذا فعلى المسلمين أن يوفوا بحقوق الحصانة الدولية وأن يلتزموا بها ولو أدى ذلك إلى فقد بعض مصالحهم المادية أو السياسية. . لأن الالتزام بالعهود أولى من تحقيق المصالح.

١٧ - العلاقات الاقتصادية. . مدخل للتعامل بغير ما أنزل الله كالربا وغيره، فعلى الدولة الإسلامية أن تلتزم في معاملاتها الاقتصادية مع الدول الأخرى التزاماً شرعياً إسلامياً، وما يحدث

من تداخل المصالح الاقتصادية بين الدول لا يُعدّ مبرراً للتعامل بالمرحوم شرعاً من المعاملات الاقتصادية. يجب الاستفادة من وسائل العلاقات الاقتصادية لتعريف الدول الأخرى وشعوبها بالإسلام حتى تصبح هذه الوسائل مسخرة للدعوة الإسلامية.

١٨ - يجب أن تُوجّه العلاقات الاقتصادية لما فيه مصلحة المسلمين أو الدول والشعوب الصديقة للمسلمين فالتجارة الخارجية والاستثمار والمعونات الاقتصادية كل ذلك وسائل يمكن الاستفادة منها في تقوية العلاقات الجيدة مع الدول التي لا تقف من الإسلام موقف العداة. . كما يمكن أن تُعد وسيلة مؤثرة ضد الدول التي تحارب الإسلام وتقف في طريق دعوته.

١٩ - على الدول الإسلامية، أن تلتزم جانب الحيطة والحذر في علاقاتها الثقافية وأن تحدّ من سيل (التأثير الثقافي) الذي ما زالت تتعرض له في مرحلة التغريب والتغرب، عن طريق البعثات والترجمات والمدارس. . وغيرها. إن التوسع في هذه العلاقات في ميدان (العلم التجريبي) أو العلوم التطبيقية أمر ما يزال ضرورياً حتى الآن. . أما في ميدان العقائد والأفكار وسائر المقومات الثقافية، أو ما يسمى بالعلوم الإنسانية، فقد حان الوقت لإبراز دور الفكر الإسلامي والثقافة الإسلامية. وعلينا في هذا الجانب أن نكون معطين لا آخذين، ولا مانع هنا من المقارنات والموازنات لبيان الفضل والرجحان في العقيدة القرآنية وشرعية الإسلام.

٢٠ - إن المشاركة في التقدم الآلي - التكنولوجي - والاستقلال بصنع آلة السلام والحرب. . . سبيل الدول الإسلامية اليوم لامتلاك الإرادة، وتحرير الأوطان السلية فلا بدّ من العناية بهذا الجانب العناية الفائقة حتى لا توظّف خبراتنا وطاقاتنا في جسم الآلة الأوروبية من خلال هجرة العقول والكفاءات واستنزاف الخبرات والطاقات.

٢١ - يجب أن لا تكون العلاقات الاجتماعية علاقات عامة مطلقة، بل يجب أن تحدّد في مجالات محدودة، وللدولة الإسلامية أن تتدخل في ذلك حتى لا تؤثر هذه العلاقات على بنية المجتمع الإسلامي فتدخل فيه من القيم والعادات والمبادئ غير الإسلامية ما يؤثر فيه تأثيراً سلبياً.

٢٢ - على المسلمين أن ينقلوا عاداتهم وأخلاقهم وتقاليدهم إلى الدول الأخرى التي لا تدين بالإسلام وذلك من خلال حسن المعاملة والتخلّق بأخلاق الإسلام والعمل به، وتعريف الناس بهذا الدين العظيم حتى تفتح له القلوب ويجد له مكاناً في الصدور.

٢٣ - وأخيراً يجب على المسلمين أن يصوغوا حياتهم في جميع جوانبها على منهج الله القويم وشرعيته الغراء لأن في ذلك نجاحهم وعزهم وسعادتهم في الدنيا والآخرة، ولأن ذلك وحده سبيل عودتهم إلى موقع القيادة ومقام الشهادة على الناس الذي أناطه الله تعالى بهم منذ نزل قوله تعالى: ﴿وكذلك جعلناكم أمة وسطاً لتكونوا شهداء على الناس ويكون الرسول عليكم شهيداً﴾ صدق الله العظيم.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين ، ، ،

ملحق الوثائق

نماذج

من العلاقات الخارجية
في عهد النبي صلى الله عليه وسلم
وعهد الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم

obeikandi.com

ملحق رقم (١)

كتاب النبي صلى الله عليه وسلم

إلى هرقل ملك الروم

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

«مِنْ مُحَمَّدٍ عَبْدِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، إِلَى هِرَقْلَ عَظِيمِ الرُّومِ سَلَامٌ عَلَى مَنْ اتَّبَعَ الْهُدَى . أَمَا بَعْدُ فَإِنِّي أَدْعُوكَ بِدَعَايَةِ الْإِسْلَامِ ، أَسْلِمْتَ تَسَلَّمَ وَأَسْلِمْتَ يُوتِكَ اللَّهُ أَجْرَكَ مَرَّتَيْنِ ، فَإِن تَوَلَّيْتَ فَعَلَيْكَ إِثْمُ الْأَرِيسِيِّينَ ﴿وَيَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا اللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا، وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ . فَإِن تَوَلَّوْا فَقُولُوا اشْهَدُوا بِأَنَّا مُسْلِمُونَ﴾^(١) .

وكتاب آخر من الرسول ﷺ إلى هرقل:

«مِنْ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ إِلَى صَاحِبِ الرُّومِ» .

إِنِّي أَدْعُوكَ إِلَى الْإِسْلَامِ ، فَإِن أَسْلَمْتَ فَلَكَ مَا لِلْمُسْلِمِينَ وَعَلَيْكَ مَا عَلَيْهِمْ . فَإِن لَمْ تَدْخُلْ فِي الْإِسْلَامِ فَأَعْطِ الْجِزْيَةَ ، فَإِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ : ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ ، وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ ، وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ ، حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾ . وَإِلَّا فَلَا تَحُلْ بَيْنَ الْفَلَاحِينَ وَبَيْنَ الْإِسْلَامِ أَنْ يَدْخُلُوا فِيهِ ، أَوْ يُعْطُوا الْجِزْيَةَ^(٢) .

(١) فتح الباري شرح صحيح البخاري - العسقلاني ج٦ ص ١٠٩ ، وانظر كذلك :

- صحيح مسلم - ج١٢ ص ١٠٣ .

- مسند الإمام أحمد ج١ ص ٢٦٣ .

- سنن الترمذي ج٥ ص ٦٩ .

- الأمول - لأبي عبيد القاسم بن سلام ص ١٧ .

- السيرة النبوية - ابن هشام ج٤ ص ١٨٨ .

- الكامل في التاريخ - ابن الأثير ج٢ ص ١٤٤ .

- تاريخ الأمم والملوك - الطبري ص ٨٧ .

- زاد المعاد - ابن القيم - ج٣ ص ٦٠ .

- البداية والنهاية - ابن كثير ج٤ ص ٣٦٢ .

- طبقات ابن سعد ج١ ص ٢٥٨ .

- السيرة الحلبية - علي الحلبي .

(٢) الأموال - لأبي عبيد القاسم بن سلام ص ١٦ . وانظر كذلك :

ملحق رقم (٢)
كتاب النبي صلى الله عليه وسلم
إلى كسرى ملك الفرس

«بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
مِنْ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ إِلَى كِسْرَى عَظِيمِ فَارِسَ :
سَلَامٌ عَلَيَّ مِنْ أَتْبَعَ الْهُدَى ، وَأَمَنَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ، وَشَهِدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ،
وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ .
وَأَدْعُوكَ بِدُعَاءِ اللَّهِ فَإِنِّي أَنَا رَسُولُ اللَّهِ إِلَى النَّاسِ كَافَّةً ، لِأُنْبِئَكَ مِنْ كَانَ حَيًّا وَيَحَقُّ الْقَوْلُ عَلَيَّ
الْكَافِرِينَ . فَاسْلِمْ تَسْلِمًا ، فَإِنَّ أُمَّتِي إِثْمَ الْمَجُوسِ عَلَيْكَ» (١) .

ملحق رقم (٣)
كتاب النبي صلى الله عليه وسلم
إلى النجاشي ملك الحبشة

«بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
مِنْ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ ، إِلَى النَّجَاشِيِّ الْأَصْحَمِ مَلِكِ الْحَبَشَةِ .
سَلِمَ أَنْتَ ، فَإِنِّي أَحْمَدُ إِلَيْكَ اللَّهُ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ ، الْمَلِكُ ، الْقُدُّوسُ ، السَّلَامُ ، الْمُؤْمِنُ ،
الْمُهَيَّمَنُ ، وَأَشْهَدُ أَنَّ عِيسَى بْنِ مَرْيَمَ رُوحَ اللَّهِ وَكَلِمَتُهُ ، أَلْقَاهَا إِلَى مَرْيَمَ الْبَتُولِ الطَّيِّبَةِ الْحَصِينَةِ ،
فَحَمَلَتْ بَعِيسَى ، فَخَلَقَهُ اللَّهُ مِنْ رُوحِهِ وَنَفَخَهُ ، كَمَا خَلَقَ آدَمَ بِيَدِهِ وَنَفَخَهُ .
وَإِنِّي أَدْعُوكَ إِلَى اللَّهِ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، وَالْمُؤَالَاةَ عَلَى طَاعَتِهِ ، وَأَنْ تَتَّبِعَنِي ، وَتُؤْمِنَ بِالَّذِي
جَاءَنِي ، فَإِنِّي رَسُولُ اللَّهِ .
وَقَدْ بَعَثْتُ إِلَيْكَ ابْنَ عَمِّي جَعْفَرًا ، وَنَفَرًا مَعَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ، فَإِذَا جَاءَكَ فَأَقْرَبِهِمْ ، وَدَعِ النَّجْبَرِ

- صبح الأعشى للقلقشندي ج٦ ص ٣٧٧ .

(١) صحيح مسلم ج١٢ ص ١١٢ . وانظر كذلك :

- السيرة النبوية - ابن هشام ج٢ ص ١٨٨ .

- شرح المواهب اللدنية - الزرقاني ج٣ ص ٣٤١ .

- إمتاع الأسماع - المقرئ ج١ ص ٣٠٨ .

- الأموال - لأبي عبيد ص ١٧ .

- السيرة الحلبية - ج٣ ص ٢٩١ .

- طبقات ابن سعد ج١ ص ١٦ .

- تهذيب تاريخ دمشق الكبير - ابن عساكر ج٧ ص ٣٥٦ .

فإني أدعوك وجُودك إلى الله ، فقد بلغت ونصحت ، فاقبلوا نصحي .
والسلام على من اتبع الهدى»^(١) .

ملحق رقم (٤)

كتاب النبي صلى الله عليه وسلم
إلى المقوقس حاكم مصر

«بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
مِنْ مُحَمَّدٍ عَبْدَ اللَّهِ وَرَسُولَهُ ، إِلَى الْمُقَوِّسِ عَظِيمِ الْقِبْطِ .
سَلَامٌ عَلَى مَنْ اتَّبَعَ الْهُدَى ، أَمَا بَعْدُ : فَإِنِّي أَدْعُوكَ بِدَعَايَةِ الْإِسْلَامِ ، أَسْلِمْتَ تَسْلِمًا ، يُؤْتِيكَ اللَّهُ
أَجْرَكَ مَرَّتَيْنِ . فَإِن تَوَلَّيْتَ ، فَعَلَيْكَ إِثْمُ الْقِبْطِ . ﴿يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ ،
أَنْ لَا نَعْبُدَ إِلَّا اللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا ، وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ ، فَإِن تَوَلَّوْا فَقُولُوا
اشْهَدُوا بِأَنَّا مُسْلِمُونَ﴾»^(٢) .

ملحق رقم (٥)

كتاب النبي صلى الله عليه وسلم
إلى المنذر بن ساوى حاكم البحرين

«بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ . .
مِنْ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ إِلَى الْمُنْذِرِ بْنِ سَاوَى
سَلَامٌ عَلَى مَنْ اتَّبَعَ الْهُدَى ، أَمَا بَعْدُ : فَإِنِّي أَدْعُوكَ إِلَى الْإِسْلَامِ ، فَأَسْلِمْتَ تَسْلِمًا يَجْعَلُ اللَّهُ لَكَ ،

(١) السيرة النبوية - ابن هشام ج١ ص ٢٨٠ ، وانظر كذلك :

- شرح المواهب اللدنية - ج٣ ص ٣٤١ .

- إمتاع الأسماع - المقرئ - ج١ ص ٣٠١ .

- طبقات ابن سعد ج١ ص ٢٠٧ .

- البداية والنهاية - ابن كثير - ج٤ ص ٣٦٢ .

(٢) المواهب اللدنية - الزرقاني - ج٢ ص ٣٤٩ . وانظر كذلك :

- إمتاع الأسماع - للمقرئ ج١ ص ٣٠٧ .

- فتوح مصر - ابن عبد الحكيم ج٤ ص ٢٧٢ .

- البداية والنهاية - ابن كثير ج٤ ص ٢٧٢ .

- الكامل - ابن الأثير ج٢ ص ١٤٣ .

- السيرة الحلبية - علي الحلبي ج٣ ص ٢٩٥ .

مَا تَحْتَ يَدَيْكَ . وَاعْلَمْ أَنَّ دِينِي سَيُظْهِرُ إِلَى مُتَّهَى الْخُفِّ وَالْحَافِرِ»^(١) .

كتاب آخر من الرسول ﷺ إلى المنذر بن ساوى .

«بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ .

مِنْ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ إِلَى الْمُنْذِرِ بْنِ سَاوَى :

سَلَامٌ عَلَيْكَ . فَإِنِّي أَحْمَدُ اللَّهَ إِلَيْكَ الَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ ، وَأَشْهَدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ .

أَمَّا بَعْدُ : فَإِنِّي أَذْكُرُكَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ، فَإِنَّهُ مَنْ يَنْصَحْ فَإِنَّمَا يَنْصَحْ لِنَفْسِهِ ، وَإِنَّهُ مَنْ يُطِيعْ رُسُلِي وَيَتَّبِعْ أَمْرَهُمْ فَقَدْ أَطَاعَنِي وَمَنْ نَصَحَ لَهُمْ نَصَحَ لِي . وَإِن رُسُلِي قَدْ أَتَوْا عَلَيْكَ خَيْرًا . وَإِنِّي قَدْ شَفَعْتُكَ فِي قَوْمِكَ ، فَاتْرُكْ لِلْمُسْلِمِينَ مَا أَسْلَمُوا عَلَيْهِ . وَعَفَوْتُ عَنْ أَهْلِ الذُّنُوبِ ، فَأَقْبَلْ مِنْهُمْ . وَإِنَّكَ مَهْمَا تَصْلُحْ فَلَنْ نَعْزَلَكَ عَنْ عَمَلِكَ . وَمَنْ أَقَامَ عَلَى يَهُودِيَّتِهِ أَوْ مَجُوسِيَّتِهِ فَعَلَيْهِ الْجَزِيَّةُ»^(٢) .

ملحق رقم (٦)

كتاب النبي صلى الله عليه وسلم

إلى جَيْفَرِ وَعَبْدِ ابْنِي الْجُلَنْدِيِّ حَاكِمِي عُمَانَ

«بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ .

مِنْ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ ، إِلَى جَيْفَرِ وَعَبْدِ ابْنِي الْجُلَنْدِيِّ :

السَّلَامُ عَلَيَّ مِنْ أَتْبَعِ الْهُدَى ، أَمَّا بَعْدُ : فَإِنِّي أَدْعُوكُمْ بِدَعَايَةِ الْإِسْلَامِ . أَسْلِمًا تَسْلِمًا ، فَإِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَى النَّاسِ كَافَّةً ، لِأُنْذِرَ مَنْ كَانَ حَيًّا وَيَحِقَّ الْقَوْلُ عَلَى الْكَافِرِينَ . وَإِنكُمْ إِنْ أَقْرَرْتُمْ بِالْإِسْلَامِ وَلَيْتِكُمْ . وَإِنْ أَبَيْتُمْ أَنْ تُقْرَأَ بِالْإِسْلَامِ ، فَإِنَّ مُلْكَكُمْ زَائِلٌ ، وَخِيَلِي تَحُلُّ بِسَاحَتِكُمْ ، وَتُظْهِرُ نُبُوتِي عَلَى مُلْكِكُمْ»^(٣) .

(١) المواهب اللدنية - للزرقاني ج٢ ص ٣٥٠ . وانظر كذلك :

- الطبقات الكبرى - ابن سعد ج١ ص ٢٦٣ .

- نصب الراية - الزيلعي ج٤ ص ٤٢٠ .

(٢) المصادر السابقة .

(٣) المواهب اللدنية - ج١ ص ٢٩٤ . وانظر كذلك :

- السيرة الحلبية - علي الحلبي ج٣ ص ٣٠١ .

- صحيح الأعشى - للقلقشندي ج١ ص ٢٩٤ .

- المحبر - ابن حبيب ص ٧٧ .

ملحق رقم (٧)
كتاب النبي صلى الله عليه وسلم
إلى الغساسة

«بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
مِنْ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ إِلَى الْحَارِثِ بْنِ أَبِي شَمِيرٍ.
سَلَامٌ عَلَيَّ مَنْ اتَّبَعَ الْهُدَى وَأَمَنَ بِاللَّهِ وَصَدَّقَ. فَإِنِّي أَدْعُوكَ إِلَى أَنْ تُؤْمِنَ بِاللَّهِ وَحَدَهَ لَا شَرِيكَ
لَهُ، يَبْقَى لَكَ مُلْكُكَ»^(١).

ملحق رقم (٨)
كتاب النبي صلى الله عليه وسلم
إلى أهل نجران

«بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
هَذَا مَا كَتَبَ مُحَمَّدُ النَّبِيُّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لِأَهْلِ نَجْرَانَ: إِذْ كَانَ عَلَيْهِمْ حُكْمُهُ
فِي كُلِّ ثَمَرَةٍ، وَفِي كُلِّ صَفْرَاءَ وَيَبِضَاءَ وَرَقِيقٍ، فَأَفْضَلَ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ، وَتَرَكَ ذَلِكَ كُلَّهُ لَهُمْ، عَلَى أَلْفِي
حُلَّةٍ مِنْ حُلَلِ الْأَوَاقِي: فِي كُلِّ رَجَبٍ أَلْفُ حُلَّةٍ، وَفِي كُلِّ صَفْرِ أَلْفُ حُلَّةٍ، كُلُّ حُلَّةٍ أَوْقِيَّةٌ مِنْ
الْفِضَّةِ. فَمَا زَادَتْ عَلَيَّ الْحَرَاجُ، أَوْ نَقَصَتْ عَنِ الْأَوَاقِي فَبِالْحِسَابِ. وَمَا قَضَوْا مِنْ دُرُوعٍ، أَوْ خَيْلٍ
أَوْ رِكَابٍ، أَوْ عَرُوضٍ أَخَذَ مِنْهُمْ بِالْحِسَابِ. وَعَلَى نَجْرَانَ مِوَنَةٌ رُسُلِي، وَمَتَعْتُهُمْ، مَا بَيْنَ عِشْرِينَ
يَوْمًا فَمَا دُونَ ذَلِكَ، وَلَا تَحْبِسُ رُسُلِي، فَوْقَ شَهْرٍ.
وعليهم عارية ثلاثين درعاً، وثلاثين فرساً، وثلاثين بعيراً، إذا كان كيد باليمن ومعرة. وما هلك
مما أعاروا رُسُلِي مِنْ دُرُوعٍ، أَوْ خَيْلٍ، أَوْ رِكَابٍ، أَوْ عَرُوضٍ، فَهُوَ ضَمِينٌ عَلَيَّ رُسُلِي، حَتَّى يُوَدُّوهُ
إِلَيْهِمْ.

ولنجران وحاشيتها، جوار الله وذمة محمد النبي رسول الله على أموالهم، وأنفسهم، ومبئتهم،
وغائبهم، وشاهدهم وعشيرتهم، وبيعهم وكل ما تحت أيديهم من قليل أو كثير. لا يغير أسقف
من أسقفيته ولا زاهب من زهبانيتها ولا كاهن من كهانته. وليس عليهم ربيّة، ولا دم جاهلية. ولا
يُحشرون، ولا يُعشرون، ولا يَطَأُ أَرْضَهُمْ جَيْشٌ. وَمَنْ سَأَلَ مِنْهُمْ حَقًّا فَبَيْنَهُمُ النِّصْفَ غَيْرَ ظَالِمِينَ
وَلَا مَظْلُومِينَ.

وَمَنْ أَكَلَ رِيًّا مِنْ ذِي قَبْلِ فِذْمَتِي مِنْهُ بَرِيئَةٌ. وَلَا يُؤْخَذُ رَجُلٌ مِنْهُمْ بِظُلْمٍ آخَرَ.
وعلى ما في هذا الكتاب جوار الله، وذمة محمد النبي رسول الله، حتى يأتي الله بأمر، ما
نصحوا وأصلحوا ما عليهم، غير مُثْقَلِينَ بِظُلْمٍ.

(١) زاد المعاد - ابن قيم الجوزية - ج ٣ ص ٦٣.

شهد أبو سفيان بن حرب، وغيلان بن عمرو، ومالك بن عوف بن بني النصر، والأقرع بن حابس الحنظلي، والمغيرة بن شعبة.
وكتب لهم هذا الكتاب عبد الله بن أبي بكر^(١).

ملحق رقم (٩)

كتاب النبي صلى الله عليه وسلم
إلى أهل أيلة

«بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

هذه أمانة من الله ومحمد النبي رسول الله ليُحَنِّتَ بن رُؤبة وأهل أيلة. سفنهم وسيارتهم في البر والبحر. لهم ذمة الله وذمة محمد النبي، ومن كان معهم من أهل الشام وأهل اليمن وأهل البحر. فمن أخذت منهم حداً، فإنه لا يحول ماله دون نفسه، وإنه طيب لمن أخذه من الناس. وإنه لا يحل أن يمتنعوا ماءً يردونه، ولا طريقاً يريدونه من بر أو بحر. هذا كتاب جهيم بن الصلت وشرحبيل بن حسنة بإذن رسول الله^(٢).

ملحق رقم (١٠)

وثيقة تنظيم العلاقة بين المسلمين واليهود
في المدينة

«بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

هذا كتاب من محمد النبي رسول الله بين المؤمنين والمسلمين من قريش وأهل يثرب ومن تبعهم فلحق بهم وجاهد معهم.
أنهم أمة واحدة من دون الناس.
المهاجرون من قريش على ربعتهم يتعاقلون بينهم وهم يقدون عانيهم بالمعروف والقسط بين المؤمنين.

(١) الخراج - لأبي يوسف - ص ١٥٨. وانظر كذلك:

- فتوح البلدان - للبلاذري ص ٧٦.

- الأموال - لابن زنجويه - ج ٢ ص ٤٤٩.

(٢) سيرة ابن هشام - ج ٤ ص ١٢٥. وانظر كذلك:

- إمتاع الأسماع - للمقرئبي ج ١ ص ٤٦٨.

- المغازي - للواقدي ج ٣ ص ١٠٣١.

- الأموال - لابن زنجويه ج ٢ ص ٤٦٣.

وَبَنُو عَوْفٍ عَلَى رَبْعَتِهِمْ يَتَعَاقَلُونَ مَعَاqِلَهُمِ الْأُولَى ، وَكُلُّ طَائِفَةٍ تَقْدِي عَائِنِهَا بِالْمَعْرُوفِ وَالْقِسْطِ بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ .

وَبَنُو الْحَارِثِ بْنِ الْخَزْرَجِ عَلَى رَبْعَتِهِمْ يَتَعَاقَلُونَ مَعَاqِلَهُمِ الْأُولَى ، وَكُلُّ طَائِفَةٍ تَقْدِي عَائِنِهَا بِالْمَعْرُوفِ وَالْقِسْطِ بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ .

وَبَنُو سَاعِدَةَ عَلَى رَبْعَتِهِمْ يَتَعَاقَلُونَ مَعَاqِلَهُمِ الْأُولَى ، وَكُلُّ طَائِفَةٍ تَقْدِي عَائِنِهَا بِالْمَعْرُوفِ وَالْقِسْطِ بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ .

وَبَنُو جُشْمٍ عَلَى رَبْعَتِهِمْ يَتَعَاقَلُونَ مَعَاqِلَهُمِ الْأُولَى ، وَكُلُّ طَائِفَةٍ تَقْدِي عَائِنِهَا بِالْمَعْرُوفِ وَالْقِسْطِ بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ .

وَبَنُو النَّجَارِ عَلَى رَبْعَتِهِمْ يَتَعَاقَلُونَ مَعَاqِلَهُمِ الْأُولَى ، وَكُلُّ طَائِفَةٍ تَقْدِي عَائِنِهَا بِالْمَعْرُوفِ وَالْقِسْطِ بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ .

وَبَنُو عَمْرٍو بْنِ عَوْفٍ عَلَى رَبْعَتِهِمْ يَتَعَاقَلُونَ مَعَاqِلَهُمِ الْأُولَى ، وَكُلُّ طَائِفَةٍ تَقْدِي عَائِنِهَا بِالْمَعْرُوفِ وَالْقِسْطِ بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ .

وَبَنُو النَّبِيْتِ عَلَى رَبْعَتِهِمْ يَتَعَاقَلُونَ مَعَاqِلَهُمِ الْأُولَى ، وَكُلُّ طَائِفَةٍ تَقْدِي عَائِنِهَا بِالْمَعْرُوفِ وَالْقِسْطِ بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ .

وَبَنُو الْأَوْسِ عَلَى رَبْعَتِهِمْ يَتَعَاقَلُونَ مَعَاqِلَهُمِ الْأُولَى ، وَكُلُّ طَائِفَةٍ تَقْدِي عَائِنِهَا بِالْمَعْرُوفِ وَالْقِسْطِ بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ .

وَأَنَّ الْمُؤْمِنِينَ لَا يَتْرُكُونَ مُفْرَحًا بَيْنَهُمْ أَنْ يَعْطُوهُ بِالْمَعْرُوفِ فِي فِدَاءٍ أَوْ عَقْلِ .

وَأَنْ لَا يُخَالَفَ مُؤْمِنٌ مُؤْمِنٌ دُونَهُ .

وَأَنَّ الْمُؤْمِنِينَ الْمُتَّقِينَ أَيْدِيَهُمْ عَلَى كُلِّ مَنْ بَغَى مِنْهُمْ ، أَوْ ابْتَغَى دَسِيعَةَ ظُلْمٍ ، أَوْ إِثْمًا ، أَوْ عُذْوَانًا ، أَوْ فِسَادًا بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ ، وَأَنَّ أَيْدِيَهُمْ عَلَيْهِ جَمِيعًا ، وَلَوْ كَانَ وَلَدٌ أَحَدِهِمْ .

وَلَا يَقْتُلُ مُؤْمِنٌ مُؤْمِنًا فِي كَافِرٍ ، وَلَا يَنْصُرُ كَافِرًا عَلَى مُؤْمِنٍ .

وَأَنَّ دِمَّةَ اللَّهِ وَاحِدَةٌ يَجِيرُ عَلَيْهِمْ أَذْنَاهُمْ ، وَأَنَّ الْمُؤْمِنِينَ بَعْضُهُمْ مَوَالِي بَعْضِ دُونَ النَّاسِ .

وَأَنَّهُ مَنْ تَبِعَنَا مِنْ يَهُودٍ فَإِنَّ لَهُ النَّصْرَ وَالْأَسُوءَةَ غَيْرَ مَظْلُومِينَ وَلَا مُتَنَاصِرِينَ عَلَيْهِمْ .

وَأَنَّ سَلْمَ الْمُؤْمِنِينَ وَاحِدَةٌ ، لَا يُسَالِمُ مُؤْمِنٌ دُونَ مُؤْمِنٍ فِي قِتَالٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، إِلَّا عَلَى سَوَاءٍ وَعَدْلٍ بَيْنَهُمْ .

وَأَنَّ كُلَّ غَازِيَةٍ غَزَتْ مِنَّا يَعْقَبُ بَعْضُهَا بَعْضًا .

وَأَنَّ الْمُؤْمِنِينَ يُبِيءُ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ بِمَا نَالَ دِمَاءَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ .

وَأَنَّ الْمُؤْمِنِينَ الْمُتَّقِينَ عَلَى أَحْسَنِ هُدًى وَأَقْوَمِهِ .

وَأَنَّهُ لَا يَجِيرُ مُشْرِكٌ مَالًا لِقَرِيْشٍ وَلَا نَفْسًا ، وَلَا يَحْوُلُ دُونَهُ عَلَى مُؤْمِنٍ .

وَأَنَّهُ مَنْ اعْتَبَطَ مُؤْمِنًا قَتْلًا عَنْ بَيِّنَةٍ فَإِنَّهُ قَوْدٌ بِهِ ، إِلَّا أَنْ يَرْضَى وَلِيُّ الْمَقْتُولِ بِالْعَقْلِ ، وَأَنَّ الْمُؤْمِنِينَ

عَلَيْهِ كَافَّةٌ وَلَا يَحِلُّ لَهُمْ إِلَّا قِيَامُ عَلَيْهِ .
 وَأَنَّهُ لَا يَحِلُّ لِمُؤْمِنٍ أَقْرَبُ مَا فِي هَذِهِ الصَّحِيفَةِ ، وَأَمَّنْ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يَنْصُرَ مُحَدِّثًا أَوْ يُؤْوِيَهُ ،
 وَأَنْ مَنْ نَصَرَهُ ، أَوْ آوَاهُ ، فَإِنَّ عَلَيْهِ لَعْنَةَ اللَّهِ وَعَظْبُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، وَلَا يُؤْخَذُ مِنْهُ صَرْفٌ وَلَا عَدْلٌ .
 وَأَنْكُمْ مَهْمَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ ، فَإِنَّ مَرَدَّهُ إِلَى اللَّهِ وَإِلَى مُحَمَّدٍ .

وَأَنَّ الْيَهُودَ يُنْفِقُونَ مَعَ الْمُؤْمِنِينَ مَا دَامُوا مُحَارِبِينَ .
 وَأَنَّ يَهُودَ بَنِي عَوْفٍ أَمَةٌ مَعَ الْمُؤْمِنِينَ ، لِلْيَهُودِ دِينُهُمْ وَلِلْمُسْلِمِينَ دِينُهُمْ ، مَوَالِيَهُمْ وَأَنْفُسُهُمْ إِلَّا
 مَنْ ظَلَمَ وَأَثِمَ ، فَإِنَّهُ لَا يُوتَعُ إِلَّا نَفْسَهُ وَأَهْلَ بَيْتِهِ .
 وَأَنَّ لِيَهُودِ بَنِي النَّجَّارِ مِثْلَ مَا لِيَهُودِ بَنِي عَوْفٍ .
 وَأَنَّ لِيَهُودِ بَنِي الْحَارِثِ مِثْلَ مَا لِيَهُودِ بَنِي عَوْفٍ .
 وَأَنَّ لِيَهُودِ بَنِي سَاعِدَةَ مِثْلَ مَا لِيَهُودِ بَنِي عَوْفٍ .
 وَأَنَّ لِيَهُودِ بَنِي جُشَمِ مِثْلَ مَا لِيَهُودِ بَنِي عَوْفٍ .
 وَأَنَّ لِيَهُودِ بَنِي الْأَوْسِ مِثْلَ مَا لِيَهُودِ بَنِي عَوْفٍ .
 وَأَنَّ لِيَهُودِ بَنِي ثَعْلَبَةَ مِثْلَ مَا لِيَهُودِ بَنِي عَوْفٍ ، إِلَّا مَنْ ظَلَمَ وَأَثِمَ ، فَإِنَّهُ لَا يُوتَعُ إِلَّا نَفْسَهُ وَأَهْلَ
 بَيْتِهِ .

وَأَنَّ جَفَنَةَ بَطْنٍ مِنْ ثَعْلَبَةَ كَانَتْهُمْ .
 وَأَنَّ لِبَنِي الشُّطْبِيَّةِ مِثْلَ مَا لِيَهُودِ بَنِي عَوْفٍ ، وَأَنَّ الْبِرَّ دُونَ الْإِثْمِ .
 وَأَنَّ مَوَالِيَ ثَعْلَبَةَ كَانَتْهُمْ .
 وَأَنَّ بَطَانَةَ يَهُودِ كَانَتْهُمْ .
 وَأَنَّهُ لَا يَخْرُجُ مِنْهُمْ أَحَدٌ إِلَّا بِإِذْنِ مُحَمَّدٍ .
 وَأَنَّهُ لَا يَنْحَجِرُ عَلَى ثَأْرِ جُرْحٍ ، وَأَنَّهُ مَنْ فَتَكَ فَبِنَفْسِهِ فَتَكَ وَأَهْلَ بَيْتِهِ إِلَّا مَنْ ظَلَمَ وَأَنَّ اللَّهَ عَلَى
 أَبْرَ هَذَا .

وَأَنَّ عَلَى الْيَهُودِ نَفَقَتُهُمْ ، وَعَلَى الْمُسْلِمِينَ نَفَقَتُهُمْ ، وَأَنَّ بَيْنَهُمُ النَّصْرَ عَلَى مَنْ حَارَبَ أَهْلَ هَذِهِ
 الصَّحِيفَةِ ، وَأَنَّ بَيْنَهُمُ النَّصْحَ وَالنَّصِيحَةَ وَالْبِرَّ دُونَ الْإِثْمِ .
 وَأَنَّهُ لَا يَأْتِمُ امْرَأَةٌ بِحَلِيفِهِ ، وَأَنَّ النَّصْرَ لِلْمَظْلُومِ .
 وَأَنَّ الْيَهُودَ يُنْفِقُونَ مَعَ الْمُؤْمِنِينَ مَا دَامُوا مُحَارِبِينَ .
 وَأَنَّ يَثْرَبَ حَرَامٌ جَوْفُهَا لِأَهْلِ هَذِهِ الصَّحِيفَةِ .
 وَأَنَّ الْجَارَ كَالنَّفْسِ غَيْرَ مُضَارٍّ وَلَا آثِمٍ .
 وَأَنَّهُ لَا تُجَارُ حُرْمَةٌ إِلَّا بِإِذْنِ أَهْلِهَا .
 وَأَنَّهُ مَا كَانَ بَيْنَ أَهْلِ هَذِهِ الصَّحِيفَةِ مِنْ حَدِيثٍ ، أَوْ اشْتِجَارٍ يُخَافُ فَسَادَهُ ، فَإِنَّ مَرَدَّهُ إِلَى اللَّهِ

وإلى محمد رسول الله (ﷺ)، وأن الله على أتقى ما في هذه الصحيفة وأبره.
وأنه لا تجار قريش ولا من نصرها.

وأن بينهم النصر على من دهم يشرب.

وإذا دُعوا إلى صلح يصلحون ويلبسونه فإنهم يصلحونه ويلبسونه، وأنهم إذا دُعوا إلى مثل ذلك، فإنه لهم على المؤمنين إلا من حارب في الدين.

على كل الناس حصتهم من جانبهم الذي قبلهم.

وأن يهود الأوس مواليتهم وأنفسهم على مثل ما لأهل هذه الصحيفة مع البر المحض من أهل هذه الصحيفة، وأن البر دون الإثم لا يكتسب كاسب إلا على نفسه، وأن الله على أصدق ما في هذه الصحيفة وأبره.

وأنه لا يحول هذا الكتاب دون ظالم أو آثم، وأنه من خرج آثم ومن قعد آثم بالمدينة، إلا من ظلم وأثم، وأن الله جار لمن بر وأتقى»^(١).

ملحق رقم (١١)

كتاب خالد بن الوليد بأمر أبي بكر الصديق رضي الله عنه
لأهل الحيرة ..

«بسم الله الرحمن الرحيم

إن خليفة رسول الله - ﷺ - أبا بكر أمرني أن أسير بعد منصرفي من اليمامة إلى أهل العراق من العرب والعجم، وأن أدعوهم إلى الله وإلى رسوله، وأبشرهم بالجنة، وأنذرهم من النار، فإن أجابوا فلهم ما للمسلمين وعليهم ما على المسلمين، وإني انتهيت إلى الحيرة، فجاء إلي إياس بن قبيصة الطائي في أناس من أهل الحيرة من رؤسائهم، وإني دعوتهم إلى الله وإلى رسوله، فأبوا أن يجيبوا، فعرضت عليهم الجزية أو الحرب، فقالوا: لا حاجة لنا بحربك، ولكن صالحنا على ما صالحت عليه غيرنا من أهل الكتاب في إعطاء الجزية، وإني نظرت في عدتهم سبعة آلاف راجل، ثم ميزتهم فوجدت من كانت به زمانة ألف رجل فأخرجتهم من العدة، فصار من وقعت عليه الجزية ستة آلاف رجل، فصالحوني على تسعين ألفاً، وشرطت عليهم أن عليهم عهد الله وميثاقه الذي أخذ على أهل التوراة والإنجيل: أن لا يخالفوا، ولا يعينوا كافراً على مسلم من العرب ولا من العجم، ولا يدلوهم على عورة للمسلمين، عليهم بذلك عهد الله وميثاقه الذي أخذ على أهل التوراة والإنجيل وأشد ما أخذ على نبي من عهد أو ميثاق أو ذمة. فإن هم خالفوا فلا ذمة لهم ولا

(١) السيرة النبوية - ابن هشام ج٢ ص ١٠٨. وانظر كذلك:

- البداية والنهاية - ابن كثير ج٣ ص ٢٢٤.

- الأموال - لابن زنجويه ج٢ ص ٤٦٦.

- الأموال: لأبي عبيد ص ٦١.

أمان، وإن هم حفظوا ذلك ورَعَوْهُ وَأَدَوْهُ إِلَى الْمُسْلِمِينَ، فَلَهُمْ مَا لِلْمُعَاهِدِ، وَعَلَيْنَا الْمَنَعُ لَهُمْ. فَإِنْ فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْنَا فَهُمْ عَلَى ذِمَّتِهِمْ، لَهُمْ بِذَلِكَ عَهْدُ اللَّهِ وَمِيثَاقُهُ، وَأَشَدُّ مَا أُخِذَ عَلَى نَبِيٍِّّ مِنْ عَهْدٍ أَوْ مِيثَاقٍ، وَعَلَيْهِمْ مِثْلُ ذَلِكَ لَا يُخَالَفُوا. فَإِنْ غَلَبُوا فَهُمْ فِي سَعَةٍ، يَسْعُهُمْ مِثْلُ مَا يَسْعُ أَهْلَ التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ مِمَّا أَمَرُوا بِهِ لَا يُخَالَفُوا. وَجَعَلْتُ لَهُمْ: أَيُّمَا شَيْخٍ ضَعْفَ عَنِ الْعَمَلِ أَوْ أَصَابَتْهُ آفَةٌ مِنَ الْأَفَاتِ، أَوْ كَانَ غَنِيًّا فَافْتَقَرَ وَصَارَ أَهْلُ دِينِهِ يَتَصَدَّقُونَ عَلَيْهِ، طُرِحَتْ جِرْيَتُهُ، وَعَيْلٌ مِنْ بَيْتِ مَالِ الْمُسْلِمِينَ وَعِيَالُهُ مَا أَقَامَ بَدَارَ الْهَجْرَةِ وَدَارَ الْإِسْلَامِ، فَإِنْ خَرَجُوا إِلَى غَيْرِ دَارِ الْهَجْرَةِ وَدَارِ الْإِسْلَامِ فَلَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ النَّفَقَةُ عَلَى عِيَالِهِمْ. وَأَيُّمَا عَبْدٍ مِنْ عِبِيدِهِمْ أَسْلَمَ أَقِيمَ فِي أَسْوَاقِ الْمُسْلِمِينَ فَبَيْعَ بِأَعْلَى مَا يُقَدَّرُ عَلَيْهِ فِي غَيْرِ الْوَكْسِ وَلَا تَعَجِيلِ، وَدَفَعَ ثَمَنَهُ إِلَى صَاحِبِهِ. وَلَهُمْ كُلُّ مَا لَبَسُوا مِنَ الزَّيِّ إِلَّا زَيَّ الْحَرْبِ، وَمَنْ غَيْرَ أَنْ يَتَشَبَّهُوا بِالْمُسْلِمِينَ فِي لِبَاسِهِمْ. وَأَيُّمَا رَجُلٍ مِنْهُمْ وَجَدَ عَلَيْهِ شَيْءٌ مِنَ الْحَرْبِ سُئِلَ عَنْ لِبَسِهِ ذَلِكَ، فَإِنْ جَاءَ مِنْهُ بِمَخْرَجٍ وَإِلَّا عَوَّقَ بِقَدْرِ مَا عَلَيْهِ مِنَ زَيِّ الْحَرْبِ.

وَشَرَطْتُ عَلَيْهِمْ جَبَايَةَ مَا صَالَحْتُهُمْ عَلَيْهِ حَتَّى يُوَدُّهُ إِلَى بَيْتِ مَالِ الْمُسْلِمِينَ، عَمَلُهُمْ مِنْهُمْ، فَإِنْ طَلَبُوا أَعْوَانًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ أَعِينُوا بِهِ وَمُؤْنَةَ الْعَوْنِ مِنْ بَيْتِ مَالِ الْمُسْلِمِينَ»^(١).

ملحق رقم (١٢)

كتاب عمر بن الخطاب رضي الله عنه إلى أهل إيليا

«بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ.

هَذَا مَا أَعْطَى عَبْدُ اللَّهِ عُمَرُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ أَهْلَ إِيلِيَا مِنَ الْأَمَانِ:

أَعْطَاهُمْ أَمَانًا لِأَنْفُسِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ، وَلِكُنَائِسِهِمْ وَصَلْبَانِهِمْ، وَسَقِيمَهَا وَبَرِيئَهَا وَسَائِرَ مِثْلَتِهَا. إِنَّهُ لَا تُسَكَّنُ كُنَائِسُهُمْ وَلَا تُهْدَمُ، وَلَا يُنْتَقَصُ مِنْهَا وَلَا مِنْ حَيْزِهَا، وَلَا مِنْ صَلْبِيهِمْ وَلَا مِنْ شَيْءٍ مِنْ أَمْوَالِهِمْ، وَلَا يُكْرَهُونَ عَلَى دِينِهِمْ وَلَا يُضَارُّ أَحَدٌ مِنْهُمْ، وَلَا يَسْكُنُ بِإِيلِيَا مَعَهُمْ أَحَدٌ مِنَ الْيَهُودِ. وَعَلَى أَهْلِ إِيلِيَا أَنْ يُعْطُوا الْجَزْيَةَ كَمَا يُعْطَى أَهْلَ الْمَدَائِنِ. وَعَلَيْهِمْ أَنْ يُخْرَجُوا مِنْهَا الرُّومَ وَاللُّصُوتَ. فَمَنْ خَرَجَ مِنْهُمْ فَإِنَّهُ آمِنٌ عَلَى نَفْسِهِ وَمَالِهِ حَتَّى يَبْلُغُوا مَأْمَنَهُمْ. وَمَنْ أَقَامَ مِنْهُمْ فَهُوَ آمِنٌ. وَعَلَيْهِ مِثْلُ مَا عَلَى أَهْلِ إِيلِيَا مِنَ الْجَزْيَةِ. وَمَنْ أَحَبَّ مِنْ أَهْلِ إِيلِيَا أَنْ يَسِيرَ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ مَعَ الرُّومِ، وَيَخْلِي بَيْعَهُمْ وَصَلْبَهُمْ، فَإِنَّهُمْ آمِنُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَعَلَى بَيْعِهِمْ، وَصَلْبِهِمْ، حَتَّى يَبْلُغُوا مَأْمَنَهُمْ. وَمَنْ كَانَ بِهَا مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ قَبْلَ مَقْتَلِ فُلَانٍ، فَمَنْ شَاءَ مِنْهُمْ قَعَدَ، وَعَلَيْهِ مِثْلُ مَا عَلَى أَهْلِ إِيلِيَا مِنَ الْجَزْيَةِ، وَمَنْ شَاءَ سَارَ مَعَ الرُّومِ، وَمَنْ شَاءَ رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ. فَإِنَّهُ لَا يُؤَخَّذُ مِنْهُمْ شَيْءٌ حَتَّى يَحْصِدَ حَصَادَهُمْ.

وَعَلَى مَا فِي هَذَا الْكِتَابِ عَهْدُ اللَّهِ وَذِمَّةُ رَسُولِهِ، وَذِمَّةُ الْخُلَفَاءِ وَذِمَّةُ الْمُؤْمِنِينَ، إِذَا أَعْطَا الَّذِي

(١) الخراج - لأبي يوسف - ص ٢٨٩.

عليهم مِنَ الْجَزِيَّةِ .
شَهِدَ عَلَى ذَلِكَ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ ، وَعَمْرُو بْنُ الْعَاصِ ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ ، وَمَعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي
سُفْيَانَ ، وَكَتَبَ وَحَضَرَ سَنَةَ خَمْسٍ عَشْرَةَ^(١) .

(١) تاريخ الطبري - ج ٢ ص ١٥٩ .

obeikandi.com

المصادر والمراجع

أولاً: القرآن الكريم:

ثانياً: علوم القرآن الكريم:

- ١ - آيات الجهاد في القرآن الكريم، د. كامل سلامة الدقس، دار البيان - الكويت - ١٣٩٢هـ - ١٩٧٢م.
- ٢ - إعجاز القرآن، أبو بكر محمد بن الطيب الباقلاني، تحقيق السيد أحمد صقر، دار المعارف - مصر - ١٣٨٣هـ - ١٩٦٣م.
- ٣ - أحكام القرآن، أبو بكر محمد بن عبدالله المعروف بابن العربي، تحقيق علي محمد البجاوي، دار الفكر - بيروت.
- ٤ - أحكام القرآن، أبو بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص، دار الكتاب العربي - بيروت.
- ٥ - أنوار التنزيل وأسرار التأويل، عبدالله بن عمر البيضاوي، مكتبة مصطفى الحلبي - القاهرة - ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م.
- ٦ - البرهان في علوم القرآن، بدر الدين محمد بن عبدالله الزركشي، دار المعرفة - بيروت - ١٣٩١هـ - ١٩٧٢م.
- ٧ - تفسير أبي السعود، المسمى إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم، أبو السعود محمد بن محمد العماري، دار المصحف - القاهرة.
- ٨ - تفسير البحر المحیط، محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان الأندلسي، مكتبة ومطابع النصر الحديثة - الرياض.
- ٩ - تفسير الجلالين، جلال الدين محمد بن أحمد المحلي وجلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي، مكتبة الجمهورية - القاهرة.
- ١٠ - تفسير القرآن العظيم، أبو الفداء إسماعيل بن كثير القرشي، دار المعرفة - بيروت - ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م.
- ١١ - التفسير الكبير المسمى - مفاتيح الغيب، محمد بن عمر الفخر الرازي، دار الكتب العلمية - طهران - الطبعة الثانية.

- ١٢ - تفسير مجاهد، ابو الحجاج مجاهد بن جبر المخزومي، تحقيق عبدالرحمن السورتى، المنشورات العلمية - بيروت.
- ١٣ - تفسير المنار، محمد رشيد رضا، دار المعرفة - بيروت - الطبعة الثانية.
- ١٤ - تفسير النسفي، المسمى بمدارك التنزيل وحقائق التأويل، ابو البركات عبدالله بن أحمد بن محمد النسفي.
- ١٥ - التفسير الواضح، محمد محمود حجازي، مكتبة الاستقلال الكبرى - القاهرة - الطبعة الثامنة ١٣٩٧هـ - ١٩٧٧م.
- ١٦ - تنوير المقباس من تفسير ابن عباس، تحقيق - محمد الصادق قمحاوي وعبدالحفيظ محمد عيسى، دار الأنوار المحمدية - القاهرة.
- ١٧ - تيسير الكريم الرحمن من تفسير كلام المنان، الشيخ عبدالرحمن بن ناصر السعدي، مطبوعات الجامعة الإسلامية - المدينة المنورة - ١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م.
- ١٨ - جامع البيان عن تأويل القرآن، ابو جعفر محمد بن جرير الطبري، مطبعة مصطفى البابي الحلبي - القاهرة - الطبعة الثالثة - ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م.
- ١٩ - حاشية الصاوي على الجلالين، الشيخ أحمد الصاوي، دار إحياء التراث - بيروت.
- ٢٠ - حاشية محي الدين شيخ زاده، على تفسير القاضي البيضاوي، المكتبة الإسلامية - ديار بكر - تركيا.
- ٢١ - روح البيان، إسماعيل حقي البرسوي، دار إحياء التراث - بيروت.
- ٢٢ - روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني أبو الفضل شهاب الدين محمود الألوسي، دار إحياء التراث العربي - بيروت.
- ٢٣ - السراج المنير، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني، دار المعرفة - بيروت - الطبعة الثانية.
- ٢٤ - فتح البيان في مقاصد القرآن، صديق حسن خان، مطبعة العاصمة - مصر.
- ٢٥ - فتح القدير بين فني الرواية والدراية في علم التفسير محمد بن علي بن محمد الشوكاني، دار الفكر - بيروت - الطبعة الثالثة - ١٣٩٣هـ - ١٩٧٣م.
- ٢٦ - في ظلال القرآن، سيد قطب، دار الشروق - بيروت - ١٣٩٤هـ - ١٩٧٤م.
- ٢٧ - الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، ابو القاسم جار الله محمود بن عمر الزمخشري، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي - مصر - ١٣٨٥هـ - ١٩٦٦م.

ثالثاً - الحديث وعلومه :

- ٢٨ - الأدب المفرد، أبو عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري، وزارة العدل والشؤون الإسلامية والأوقاف - دولة الإمارات - ١٤٠١هـ - ١٩٨١م.
- ٢٩ - إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، شهاب الدين أحمد بن محمد القسطلاني (نسخة

- مصورة عن طبعة المطبعة الأميرية الكبرى - بولاق) دار صادر - بيروت - الطبعة السادسة - ١٣٠٤هـ.
- ٣٠ - بذل المجهود في حل أبي داود، خليل أحمد السهارنفوري، دار الكتب العلمية - بيروت.
- ٣١ - التاج الجامع للأصول، منصور علي ناصف، دار الفكر - بيروت - ١٤٠١هـ - ١٩٨١م.
- ٣٢ - تحفة الأحوذى بشرح الترمذى، أبو يعلى محمد بن عبدالرحمن بن عبدالرحيم المباركفوري، مطبعة الفجالة الجديدة - القاهرة - الطبعة الثانية - ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م.
- ٣٣ - الترغيب والترهيب، الحافظ زكى الدين عبدالعظيم بن عبدالقوي المنذرى، دار إحياء التراث العربى - بيروت - الطبعة الثالثة - ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م.
- ٣٤ - تهذيب التهذيب في أسماء رجال الحديث، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، مطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية - حيدرآباد - الهند - ١٣٢٥هـ.
- ٣٥ - الجامع الصغير وزيادته، محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامى - بيروت - الطبعة الأولى - ١٣٨٨هـ - ١٩٦٩م.
- ٣٦ - سبل السلام، محمد بن إسماعيل الكحلاني الصنعاني، مكتبة ومطبعة مصطفى البابى الحلبي - القاهرة - الطبعة الرابعة - ١٣٧٩هـ - ١٩٦٠م.
- ٣٧ - سنن ابن ماجه، أبو عبدالله محمد بن يزيد القزوينى، تحقيق - محمد فؤاد عبدالباقي عيسى البابى الحلبي وشركاه - مصر.
- ٣٨ - سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث السجستاني، دار إحياء السنة النبوية - بيروت.
- ٣٩ - سنن الترمذى (الجامع الصحيح)، أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة تحقيق - أحمد محمد شاكر، دار إحياء التراث العربى - بيروت.
- ٤٠ - سنن الدارمى، عبدالله بن عبدالرحمن بن الفضل السمرقندى الدارمى، دار الفكر - بيروت.
- ٤١ - السنن الكبرى، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقى، دار الفكر - بيروت.
- ٤٢ - سنن النسائى، بشرح الحافظ جلال الدين السيوطى، وحاشية الامام السندي، دار الفكر - بيروت - الطبعة الأولى - ١٣٤٨هـ - ١٩٣٠م.
- ٤٣ - شرح الزرقانى على موطأ مالك، أبو عبدالله محمد بن عبدالباقي بن يوسف الزرقانى، مكتبة ومطبعة البابى الحلبي - الطبعة الأولى - ١٣٨١هـ - ١٩٦١م.
- ٤٤ - صحيح البخارى، أبو عبدالله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخارى، مطابع الشعب - مصر - ١٣٧٨هـ.
- ٤٥ - صحيح مسلم، بشرح الإمام النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف النووي، دار إحياء التراث العربى - بيروت - الطبعة الثانية - ١٣٩٢هـ - ١٩٧٢م.
- ٤٦ - عمدة القارىء، شرح صحيح البخارى، بدر الدين أبو محمد محمود بن أحمد العيني، دار

- إحياء التراث العربي - بيروت (طبعة مصورة عن طبعة إدارة الطباعة الاميرية - بمصر).
- ٤٧ - عون المعبود شرح سنن أبي داود، أبو الطيب محمد بن شمس الحق العظيم آبادي، مع شرح الحافظ ابن قيم الجوزية، تحقيق - عبدالرحمن محمد عثمان، المكتبة السلفية - مصر، ودار الفكر - بيروت - الطبعة الثالثة ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.
- ٤٨ - فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، رئاسة البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد - المملكة العربية السعودية.
- ٤٩ - الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني ومعه - بلوغ الأمان من أسرار الفتح الرباني، أحمد عبدالرحمن البنا - الشهرير بالساعاتي، دار إحياء التراث العربي - بيروت - الطبعة الثانية.
- ٥٠ - مختصر سنن أبي داود، للحافظ المنذري، وعلى متنه - معالم السنن، لأبي سليمان الخطابي، دار الفكر - بيروت.
- ٥١ - المستدرک علی الصحیحین أبو عبدالله الحاكم النيسابوري، وبذيله - التلخيص - للحافظ المنذري، دار الكتاب العربي - بيروت.
- ٥٢ - مسند الإمام أحمد بن حنبل وبهامشه - منتخب كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال للمتقي الهندي، المكتب الإسلامي - بيروت - الطبعة الرابعة ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.
- ٥٣ - منهاج الصالحين، عزالدين بليق، دار الفتح للطباعة والنشر - بيروت - الطبعة الأولى ١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م.
- ٥٤ - الموطأ، الإمام مالك بن أنس، دار الشعب - مصر.
- ٥٥ - نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار، محمد بن علي بن محمد الشوكاني، دار الجيل - بيروت - ١٣٩٣هـ - ١٩٧٣م.
- ٥٦ - نصب الراية في أحاديث الهداية، بحاشيته بغية الألمي في تخريج الزيلعي، عبدالله بن يوسف بن محمد الزيلعي، المكتب الإسلامي - دمشق ١٣٩٣م.
- رابعاً - العقيدة والفرق:
- ٥٧ - إحياء علوم الدين، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي، عيسى البابي الحلبي وشركاه ١٣٧٧هـ - ١٩٥٧م.
- ٥٨ - الاقتصاد في الاعتقاد، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي، دار الأمانة - بيروت - الطبعة الأولى - ١٣٨٨هـ - ١٩٦٩م.
- ٥٩ - الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، شيخ الإسلام أحمد بن عبدالحليم بن تيمية، تحقيق صلاح الدين المنجد، دار الكتاب الجديد - بيروت - الطبعة الأولى - ١٣٩٦هـ - ١٩٧٦م.
- ٦٠ - الإيمان وأثره في حياة الإنسان، د. حسن الترابي، دار القلم - الكويت - الطبعة الأولى - ١٣٩٦هـ - ١٩٧٦م.

- ٦١ - الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح، شيخ الإسلام أحمد بن عبدالحليم بن تيمية، مكتبة مدني ومطبتها - مصر.
- ٦٢ - شرح الطحاوية في العقيدة السلفية، علي بن علي بن محمد بن أبي العز، تحقيق - أحمد شاكر، مطبعة العاصمة - القاهرة.
- ٦٣ - العبودية، شيخ الإسلام أحمد بن عبدالحليم بن تيمية، المكتب الإسلامي - بيروت - الطبعة الثانية - ١٣٨٩هـ - ١٩٦٩م.
- ٦٤ - الفرقان بين أولياء الرحمن وأولياء الشيطان، شيخ الإسلام أحمد بن عبدالحليم بن تيمية، مكتبة المعارف - الرياض ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م.
- ٦٥ - الفصل في الملل والأهواء والنحل، أبو محمد علي بن حزم، مكتبة المثنى - بغداد ١٣٢١هـ.
- ٦٦ - كتاب التوحيد، الشيخ محمد بن عبد الوهاب، وبهامشه - قرة عيون الموحدين في تحقيق دعوة الأنبياء والمرسلين، عبد الرحمن بن الشيخ حسن آل الشيخ، منشورات دار مكتبة الحياة - بيروت.
- ٦٧ - مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين، أبو عبدالله محمد بن أبي بكر بن أيوب بن قيم الجوزية، تحقيق - محمد حامد الفقي، مطبعة السنة المحمدية - القاهرة - ١٣٧٥هـ - ١٩٥٥م.
- ٦٨ - منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة والقدرية، شيخ الإسلام أحمد بن عبدالحليم بن تيمية، المطبعة الأميرية - بولاق - مصر - الطبعة الأولى ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م.
- ٦٩ - الولاء والبراء في الإسلام، محمد بن سعيد بن سالم القحطاني، دار طيبة للنشر والتوزيع - الرياض - الطبعة الثانية - ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.
- خامساً - السيرة النبوية:
- ٧٠ - إمتاع الاسماع، تقي الدين أحمد بن علي المقرئ، الشؤون الدينية - قطر - الطبعة الأولى ١٤٠١هـ - ١٩٨١م.
- ٧١ - التفسير السياسي للسيرة، محمد رؤاس قلعه جي، دار السلام للطباعة والنشر - بيروت - الطبعة الأولى ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.
- ٧٢ - خاتم النبيين ﷺ، محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي - مصر ١٣٩٧هـ - ١٩٧٧م.
- ٧٣ - دراسات في السيرة النبوية، د. عماد الدين خليل، مؤسسة الرسالة - بيروت ١٣٩٤هـ - ١٩٧٤م.
- ٧٤ - الرحيق المختوم، صفى الدين المباركفوري، دار الوفاء للطباعة والنشر - المنصورة - مصر.
- ٧٥ - رسائل النبي ﷺ إلى الملوك والأمراء والقبائل، خالد سيد علي، مكتبة دار التراث - الكويت - الطبعة الأولى - ١٤٠٧هـ - ١٩٧٧م.

- ٧٦ - الرسول ﷺ، سعيد حوى، دار الكتب العربية - بيروت - الطبعة الثالثة ١٣٩٤ هـ - ١٩٧٤ م .
- ٧٧ - الرسول القائد، محمود شيت خطاب، دار مكتبة الحياة - بغداد - الطبعة الثانية ١٣٨٠ هـ - ١٩٦٠ م .
- ٧٨ - الروض الأنف في تفسير السيرة النبوية، أبو القاسم عبدالرحمن بن عبدالله بن أحمد الخنعمي السهيلي، مكتبة الكليات الأزهرية - القاهرة .
- ٧٩ - زاد المعاد في هدي خير العباد، أبو عبدالله محمد بن قيم الجوزية، دار الفكر - بيروت - الطبعة الثانية - ١٣٩٢ هـ - ١٩٧٢ م .
- ٨٠ - السيرة الحلبية، علي بن برهان الدين الحلبي، دار المعرفة - بيروت - ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م .
- ٨١ - السيرة النبوية، عبدالملك بن هشام بن أيوب الحميري، مكتبة الكليات الأزهرية - القاهرة - ١٣٩١ هـ - ١٩٧١ م .
- ٨٢ - السيرة النبوية، أبو الحسن الندوي، المطبعة العصرية للطباعة والنشر - بيروت ١٣٩٦ هـ - ١٩٧٦ م .
- ٨٣ - شرح الزرقاني على المواهب اللدنية - للقسطلاني، محمد بن عبدالباقي الزرقاني، وبهامشه زاد المعاد لابن القيم، دار المعرفة - بيروت - الطبعة الثانية - ١٣٩٣ هـ - ١٩٧٣ م .
- ٨٤ - فقه السيرة، محمد سعيد رمضان البوطي، دار الفكر - بيروت - الطبعة الثالثة - ١٣٩٠ هـ - ١٩٧٠ م .
- ٨٥ - فقه السيرة، محمد الغزالي، دار الشعب - مصر .
- ٨٦ - محمد رسول الله، محمد الصادق إبراهيم عرجون، دار القلم - دمشق - الطبعة الأولى - ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م .
- ٨٧ - مختصر سيرة الرسول ﷺ، الشيخ محمد بن عبدالوهاب، المطبعة اليوسفية - مصر .
- ٨٨ - المغازي النبوية، محمد بن مسلم بن عبيد الله بن شهاب الزهري، تحقيق د. سهيل زكار، دار الفكر - دمشق - الطبعة الأولى ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م .
- ٨٩ - المغازي، محمد بن عمر بن واقد، عالم الكتب - بيروت - ١٣٨٥ هـ - ١٩٦٥ م .
- ٩٠ - من معين السيرة، صالح أحمد الشامي، المكتب الإسلامي - بيروت - الطبعة الأولى - ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م .
- ٩١ - المنهج الحركي للسيرة النبوية، محمد منير الغضبان، مكتبة المنار - الاردن - الطبعة الأولى .
- ٩٢ - الوحي المحمدي، محمد رشيد رضا، المكتب الإسلامي - الطبعة التاسعة ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م .
- سادساً - الفقه:
- أ - المذهب الحنفي:
- ٩٣ - الاختيار لتعليل المختار، عبدالله بن محمود بن مودود، دار المعرفة - بيروت - الطبعة الثالثة

١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م.

٩٤ - الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة، زين العابدين إبراهيم بن نجيم، دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م.

٩٥ - البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين بن إبراهيم بن نجيم، دار المعرفة - بيروت - الطبعة الثانية.

٩٦ - بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني، دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة الثانية ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

٩٧ - تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي. دار المعرفة - بيروت - الطبعة الثانية - مصورة عن الطبعة الأميرية - بولاق - مصر - ١٣١٣هـ.

٩٨ - تحفة الفقهاء، علاء الدين محمد السمرقندي، دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة الأولى - ١٤٠٥هـ - ١٩٨٤م.

٩٩ - حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، محمد أمين عابدين، عيسى البابي الحلبي وشركاه - مصر.

١٠٠ - شرح كتاب السير الكبير، محمد بن الحسن الشيباني، إملاء - محمد بن أحمد السرخسي، تحقيق - د. صلاح الدين المنجد، مطبعة شركة الإعلانات الشرقية ١٣٩١هـ - ١٩٧١م، معهد المخطوطات بجامعة الدول العربية - القاهرة.

١٠١ - شرح فتح القدير، كمال الدين محمد بن عبدالواحد بن الهمام، المطبعة الميمنية - مصطفى البابي الحلبي - مصر.

١٠٢ - الفتاوى الهندية، المسماة الفتاوى العالمكيرية، الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند، المطبعة الأميرية - بولاق - مصر - الطبعة الثانية ١٣١٠هـ، دار إحياء التراث العربي - بيروت - الطبعة الثالثة ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م.

١٠٣ - فتاوى قاضي خان، فخر الدين حسن بن منصور الأوزجندی الفرغاني، مطبوع بهامش الفتاوى الهندية.

١٠٤ - الفتاوى اليزازية أو الجامع الوجيز، محمد بن شهاب بن اليزاز الكردي، مطبوع بهامش الفتاوى الهندية.

١٠٥ - كشف الحقائق شرح كنز الدقائق، للشيخ عبدالحكيم الأفغاني، مطبعة الموسوعات - مصر - ١٣٢٢هـ.

١٠٦ - شرح الوقاية، عبدالله بن مسعود المشهور بصدر الشريعة، مطبوع بهامش كشف الحقائق شرح كنز الدقائق.

١٠٧ - المبسوط، محمد بن أحمد بن سهل السرخسي، دار المعرفة - بيروت.

١٠٨ - الهداية في بداية المبتدي، أبو الحسن علي بن أبي بكر عبدالجليل الراشداني

الميرغيناني، مكتبة ومطبعة البابي الحلبي - القاهرة - ١٣٥٥هـ.

ب - المذهب المالكي :

١٠٩ - بداية المجتهد ونهاية المقتصد، محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي، دار المعرفة - بيروت - الطبعة الخامسة - ١٤٠١هـ - ١٩٨١م.

١١٠ - التاج والإكليل لمختصر خليل، أبو عبدالله محمد بن يوسف العبيدي المعروف بالمواق.

١١١ - حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي.

١١٢ - شرح الزرقاني على مختصر خليل، عبد الباقي بن يوسف الزرقاني.

١١٣ - شرح منح الجليل على مختصر خليل، محمد عليش، مكتبة النجاح - ليبيا.

١١٤ - فتح الجليل على مختصر العلامة خليل، أبو عبدالله محمد الخرشى، وبهامشه حاشية العدوي، دار صادر - بيروت.

١١٥ - الفروق، شهاب الدين أبو العباس الصنهاجي - المعروف بالقرافي، دار المعرفة - بيروت.

١١٦ - قوانين الأحكام الشرعية، محمد بن أحمد بن جزى، دار العلم للملايين - بيروت ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

١١٧ - المدونة الكبرى، للإمام مالك بن أنس، برواية سحنون بن سعيد التنوخى، مطبعة دار السعادة - مصر ١٣٢٣هـ.

١١٨ - المقدمات، محمد بن أحمد بن رشد، دار الفكر - بيروت.

١١٩ - المنتقى على شرح موطأ مالك، سليمان بن خليفة بن أيوب الباجي، مطبعة السعادة - مصر - الطبعة الأولى - ١٣٣٢هـ.

١٢٠ - مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، أبو عبدالله محمد بن محمد بن عبدالرحمن المغربي - المعروف بالحطاب الطبعة الثالثة - ١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م (نسخة مصورة عن طبعة مطبعة السعادة).

ج - المذهب الشافعي :

١٢١ - الأحكام السلطانية، علي بن محمد بن حبيب الماوردي، مكتبة ومطبعة مصطفى الحلبي - مصر - الطبعة الثالثة ١٣٩٣هـ - ١٩٧٣م.

١٢٢ - أسنى المطالب في شرح روح الطالب، شرف الدين إسماعيل بن أبي بكر المقري، المطبعة الميمنية - مصر.

١٢٣ - الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، جلال الدين السيوطي، دار الكتب العلمية - بيروت ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

١٢٤ - إغاثة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين، أبو بكر السيد البكري، مصطفى البابي الحلبي - مصر - الطبعة الثانية ١٣٥٦هـ - ١٩٣٨م.

- ١٢٥ - الأم، محمد بن إدريس الشافعي، دار المعرفة - بيروت.
- ١٢٦ - تحفة الحبيب على شرح الخطيب، سليمان بن محمد بن عمر البجيرمي، دار المعرفة - بيروت ١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م.
- ١٢٧ - تحفة المحتاج بشرح المنهاج، أحمد بن حجر الهيتمي، مطبعة مصطفى محمد - مصر.
- ١٢٨ - حاشية الشرقاوي على تحفة الطلاب - لذكريا الانصاري، عبدالله الشرقاوي.
- ١٢٩ - حاشية قليوبي وعميرة، أحمد بن سلامة القليوبي وشهاب الدين البرلسي (عميرة)، دار الفكر - بيروت.
- ١٣٠ - روضة الطالبين وعمدة المفتين، أبو زكريا يحيى بن شرف النووي، المكتب الإسلامي - بيروت - الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ - ١٩٧٥م.
- ١٣١ - شرح المحلي على منهاج الطالبين، جلال الدين بن محمد بن أحمد المحلي، دار الفكر - بيروت.
- ١٣٢ - فتح العزيز شرح الوجيز، عبدالله بن محمد القزويني الرافعي، مطبوع على هامش المجموع للنووي، دار الفكر - بيروت.
- ١٣٣ - قواعد الأحكام في مصالح الأنام، عزالدين عبدالعزيز بن عبدالسلام، دار الجيل - بيروت - الطبعة الثانية - ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م.
- ١٣٤ - مختصر المزني، أبو إبراهيم إسماعيل بن يحيى المزني، مطبوع - ملحق بكتاب الأم - للشافعي، دار المعرفة - بيروت.
- ١٣٥ - المجموع شرح المذهب، أبو زكريا يحيى بن شرف النووي، دار الفكر - بيروت.
- ١٣٦ - مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، محمد الشربيني الخطيب، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي - مصر ١٣٧٧هـ - ١٩٥٨م.
- ١٣٧ - منهاج الطالبين، أبو زكريا يحيى بن شرف النووي، دار الفكر - بيروت - ١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م.
- ١٣٨ - المذهب في فقه الإمام الشافعي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي الفيروز آبادي الشيرازي، دار المعرفة - بيروت (مصور عن طبعة الحلبي) ١٣٧٩هـ - ١٩٥٩م.
- ١٣٩ - نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة الرملي ومعه - حاشية الشبراملسي، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي - مصر - ١٣٨٦هـ - ١٩٦٧م.
- ١٤٠ - الوجيز في الفقه الشافعي، أبو حامد محمد بن أحمد الغزالي، دار المعرفة - بيروت - ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

- د - المذهب الحنبلي:
- ١٤١ - الأحكام السلطانية، أبو يعلى محمد بن الحسن الفراء، دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.
- ١٤٢ - أحكام أهل الذمة، أبو عبدالله محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية، دار العلم للملايين - الطبعة الثانية - ١٤٠١هـ - ١٩٨١م.
- ١٤٣ - أعلام الموقعين عن رب العالمين، أبو عبدالله محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية، مكتبة الكليات الأزهرية - مصر - ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م.
- ١٤٤ - الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، شرف الدين موسى الحجراوي المقدسي، مطابع قطر الوطنية - الدوحة.
- ١٤٥ - الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، أبو الحسن علي بن سليمان المرادوي، تحقيق محمد حامد الفقي، دار إحياء التراث العربي - بيروت - الطبعة الثانية - ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م.
- ١٤٦ - الروض المربع شرح زاد المستقنع، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، وبهامشه - حاشية الروض المربع، للشيخ عبدالله بن عبدالعزيز العنقري، - بدون مكان نشر - ١٣٩٠هـ - ١٩٧٠م.
- ١٤٧ - الشرح الكبير، عبدالرحمن بن أبي عمر محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي، دار الكتاب العربي - بيروت ١٣٩٢هـ - ١٩٧٢م.
- ١٤٨ - شرح منتهى الإرادات، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، إدارة البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد - المملكة العربية السعودية.
- ١٤٩ - غاية المنتهى في الجمع بين الإقناع والمنتهى، الشيخ مرعي بن يوسف الحنبلي، قطر - الطبعة الأولى - ١٣٧٨هـ.
- ١٥٠ - فتاوى ابن تيمية، شيخ الإسلام أحمد بن عبدالحليم بن تيمية، المملكة العربية السعودية - ١٣٩٨هـ.
- ١٥١ - القواعد، أبو الفرج عبدالرحمن بن رجب الحنبلي، دار المعرفة - بيروت.
- ١٥٢ - الكافي في فقه الإمام المبجل أحمد بن حنبل، أبو محمد موفق الدين عبدالله بن قدامة المقدسي، المكتب الاسلامي - بيروت - الطبعة الثانية ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.
- ١٥٣ - كشاف القناع على متن الإقناع، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، مطبعة الحكومية - مكة المكرمة - ١٣٩٤هـ.
- ١٥٤ - المبدع في شرح المقنع، برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبدالله بن مفلح، المكتب الإسلامي - بيروت - الطبعة الأولى ١٤٠١هـ - ١٩٨١م.

- ١٥٥ - مختصر الخرقى عن مسائل الامام أحمد بن حنبل، أبو القاسم عمر بن الحسين الخرقى، تحقيق زهير الشاويش، المكتب الاسلامي - بيروت - الطبعة الثالثة - ١٤٠٣ هـ.
- ١٥٦ - مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، الشيخ مصطفى السيوطي الرحيباني، المكتب الإسلامي - دمشق.
- ١٥٧ - المقنع في فقه الإمام أحمد، أبو محمد موفق الدين عبدالله بن قدامة المقدسي - قطر - الطبعة الثالثة ١٣٩٣ هـ.
- ١٥٨ - منتهى الإرادات، محمد بن أحمد الفتوحى، تحقيق - عبدالغنى عبدالخالق، مكتبة دار العروبة - مصر - ١٣٨١ هـ - ١٩٦٢ م.
- هـ - كتب فقهية أخرى:
- ١٥٩ - آثار الحرب في الفقه الإسلامي، د. وهبة الزحيلي، دار الفكر - دمشق - الطبعة الثالثة ١٤٠١ هـ - ١٩٨١ م.
- ١٦٠ - أحكام الذميين والمستأمنين في الإسلام، د. عبدالكريم زيدان، مؤسسة الرسالة - بيروت ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م.
- ١٦١ - أحكام عقد الأمان والمستأمنين في الإسلام، صالح بن عبدالكريم الزيد، الدار الوطنية لنشر الكتب - الرياض - الطبعة الأولى ١٤٠٦ هـ.
- ١٦٢ - اختلاف الفقهاء (فقه مقارن)، محمد بن جرير الطبري، طبعة ليدن - سنة ١٩٣٣ م.
- ١٦٣ - التعامل التجاري مع اليهود في الإسلام د. فاروق مساهل، مؤسسة الرسالة - بيروت - الطبعة الأولى ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م.
- ١٦٤ - التشريع الجنائي في الإسلام، عبدالقادر عودة، دار الكتاب العربي - بيروت.
- ١٦٥ - غير المسلمين في المجتمع الإسلامي، د. يوسف القرضاوي، مكتبة وهبة - مصر - الطبعة الأولى ١٣٩٧ هـ - ١٩٧٧ م.
- ١٦٦ - فقه السنة، السيد سابق، دار الكتاب العربي - بيروت - الطبعة الثالثة ١٣٩٧ هـ - ١٩٧٧ م.
- ١٦٧ - مجموعة بحوث فقهية، د. عبدالكريم زيدان، مؤسسة الرسالة - بيروت ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥ م.
- ١٦٨ - المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية، د. عبدالكريم زيدان، مطبعة العاني - بغداد - الطبعة الرابعة ١٣٨٨ هـ - ١٩٦٩ م.
- ١٦٩ - موسوعة فقه عمر بن الخطاب، د. محمد رواس قلعه جي، مكتبة الفلاح - الكويت - الطبعة الأولى ١٤٠١ هـ - ١٩٨١ م.
- ١٧٠ - المحلى - (فقه ظاهري)، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، مكتبة الجمهورية العربية - مصر - ١٣٩٢ هـ - ١٩٧٢ م.

سابعاً - التاريخ والتراجم :

١٧١ - أخبار عمر، علي الطنطاوي وناجي الطنطاوي، المكتب الإسلامي - بيروت - الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م .

١٧٢ - أندلسيات، د. عبدالرحمن علي الحجوي، دار الإرشاد - بيروت - الطبعة الأولى ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م .

١٧٣ - أزهار الرياض في أخبار القاضي عياض، شهاب الدين أحمد بن محمد المقرئ التلمساني، صندوق إحياء التراث الإسلامي بين دولة الإمارات العربية المتحدة والمملكة المغربية - الرباط ١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م .

١٧٤ - الاستيعاب في أسماء الأصحاب، يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبدالبر بن عاصم النمري القرطبي، دار إحياء التراث العربي - بيروت - الطبعة الأولى (مصورة) ١٣٢٨هـ .

١٧٥ - أسد الغابة في معرفة الصحابة، علي بن محمد بن محمد بن عبدالكريم بن عبدالواحد الشيباني المعروف بابن الأثير، دار إحياء التراث العربي - بيروت .

١٧٦ - الإصابة في تمييز الصحابة، أحمد بن علي بن محمد بن علي الكناني العسقلاني، دار إحياء التراث العربي - بيروت - الطبعة الأولى (مصورة) ١٣٢٨هـ .

١٧٧ - الأعلام، خير الدين الزركلي، دار العلم للملايين - بيروت - الطبعة السابعة ١٤٠٨هـ - ١٩٨٦م .

١٧٨ - الأنساب، عبدالكريم بن محمد بن منصور التميمي السمعاني، تحقيق - محمد عوامة، شركة الفجر العربي - بيروت ١٣٩٦هـ - ١٩٧٦م .

١٧٩ - أوليات الفارق السياسية، غالب عبدالكافي القرشي، المكتب الإسلامي - بيروت - الطبعة الأولى - ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م .

١٨٠ - البداية والنهاية، إسماعيل بن عمر بن كثير، مكتبة المعارف - بيروت - الطبعة الأولى ١٣٨٦هـ - ١٩٦٦م .

١٨١ - البلدان الإسلامية والأقليات المسلمة في العالم المعاصر، د. محمد السيد غلاب ود. حسن عبدالقادر صالح ومحمود شاکر - جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م .

١٨٢ - البيان المغرب في أخبار الأندلس والمغرب ابن عذاري المراكشي، تحقيق - ج. س. كولان وأ. ليفي بروفنسال دار الثقافة - بيروت - الطبعة الثالثة ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م .

١٨٣ - تاريخ ابن الفرات، محمد بن عبدالرحمن بن الفرات، تحقيق - قسطنطين زريق، المطبعة الأمريكية - بيروت - ١٩٤٢م .

- ١٨٤ - تاريخ الإسلام السياسي والديني والثقافي والاجتماعي د. حسن إبراهيم حسن، مكتبة النهضة المصرية - القاهرة - الطبعة السابعة - ١٩٦٤ م.
- ١٨٥ - تاريخ افتتاح الأندلس، محمد بن عمر بن القوطية، تحقيق - إبراهيم الأبياري، دار الكتاب اللبناني - بيروت - الطبعة الثالثة - ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م.
- ١٨٦ - تاريخ الأمم والملوك، محمد بن جرير الطبري، دار القلم - بيروت.
- ١٨٧ - التاريخ الأندلسي، د. عبدالرحمن علي الحجوي، دار الاعتصام - القاهرة - الطبعة الأولى (مصورة) ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م.
- ١٨٨ - تاريخ أهل عمان، سرحان بن سعيد الأزكوي العماني، وزارة التراث القومي والثقافة - سلطنة عمان ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م.
- ١٨٩ - تاريخ بغداد، أبو بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي، المكتبة السلفية - المدينة المنورة.
- ١٩٠ - تاريخ الحضارة الإسلامية والفكر الإسلامي د. أبو زيد شلبي، مكتبة وهبة - القاهرة - الطبعة الثالثة - ١٣٨٣ هـ - ١٩٦٤ م.
- ١٩١ - تاريخ الخلفاء، جلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي، تحقيق - محمد محي الدين عبدالحميد، مطبعة السعادة - مصر - الطبعة الأولى - ١٣٧١ هـ - ١٩٥٢ م.
- ١٩٢ - التاريخ الدبلوماسي، لويس دوللو، تحقيق - د. سموحي فوق العادة، مكتبة الفكر الجامعي - بيروت - الطبعة الأولى ١٩٧٩ م.
- ١٩٣ - تاريخ صقلية الإسلامية، د. عزيز أحمد، الدار العربية للكتاب - بيروت - ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م.
- ١٩٤ - تاريخ عمر بن الخطاب، أبو الفرج عبدالرحمن بن علي بن الجوزي، دار إحياء علوم الدين - دمشق - ١٣٩٤ هـ - ١٩٧٤ م.
- ١٩٥ - تاريخ اليعقوبي، أحمد بن أبي يعقوب بن جعفر بن وهب الكاتب - المعروف بالأخباري، المكتبة الحيدرية - النجف - ١٣٨٤ هـ - ١٩٦٤ م.
- ١٩٦ - تراث الخلفاء الراشدين، د. صبحي المحمصاني، دار العلم للملايين - بيروت - الطبعة الأولى ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م.
- ١٩٧ - تهذيب تاريخ دمشق الكبير، علي بن الحسن بن هبة الله - المعروف بابن عساكر، تهذيب - الشيخ عبدالقادر بدران، دار المسيرة - بيروت.
- ١٩٨ - جذوة المقتبس في تاريخ علماء الأندلس، محمد بن أبي نصر الحميدي، دار الكتاب اللبناني - بيروت - الطبعة الثانية - ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م.
- ١٩٩ - جوامع السيرة، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، دار المعارف - مصر.

- ٢٠٠ - جوانب من الحضارة الإسلامية، د. عبدالرحمن علي الحجوي، دار القلم - دمشق - الطبعة الأولى - ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.
- ٢٠١ - الحضارة الإسلامية في الأندلس، د. عبدالرحمن علي الحجوي، دار الارشاد - بيروت.
- ٢٠٢ - حضارتنا في اندونيسيا، د. محمد أحمد السنباطي، دار القلم - الكويت - الطبعة الأولى - ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م.
- ٢٠٣ - حول السفارات الأندلسية إلى أوروبا، د. محمد أحمد أبو الفضل، الجمعية التاريخية - جامعة الإمارات العربية المتحدة - ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
- ٢٠٤ - حياة الصحابة، محمد يوسف الكاندهلوي، دار القلم - دمشق - الطبعة الأولى.
- ٢٠٥ - دراسات في تاريخ العرب، د. السيد عبدالعزيز سالم، مؤسسة شباب الجامعة - الاسكندرية.
- ٢٠٦ - رحلة ابن جبير، محمد بن أحمد بن جبير الكتاني الأندلسي البنلنسي، دار الكتاب اللبناني - بيروت.
- ٢٠٧ - الروضتين في اختيار الدولتين، شهاب الدين أبو محمد عبدالرحمن بن إسماعيل بن إبراهيم المقدسي، دار الجيل - بيروت.
- ٢٠٨ - السلوك لمعرفة دول الملوك، أحمد بن علي المقرئزي، تحقيق - ممطفى زيادة، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر - القاهرة - ١٩٥٨م.
- ٢٠٩ - سير أعلام النبلاء، شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، مؤسسة الرسالة - بيروت - الطبعة الأولى - ١٤٠١هـ - ١٩٨١م.
- ٢١٠ - شذرات الذهب، أبو الفلاح عبدالحق بن العماد الحنبلي، دار الآفاق - بيروت.
- ٢١١ - صلح الحديدية، محمد أحمد باشميل، دار الفكر - بيروت - الطبعة الأولى - ١٣٩٠هـ - ١٩٧٠م.
- ٢١٢ - طبقات الشافعية، أبو نصر عبدالوهاب بن علي بن عبدالكافي السبكي، تحقيق - محمود محمد الطنائجي وعبدالفتاح محمد الحلو، مطبعة عيسى البابي الحلبي - القاهرة - الطبعة الأولى - ١٣٨٥هـ - ١٩٦٦م.
- ٢١٤، ٢١٣ - هناك خطأ في الترقيم.
- ٢١٥ - الطبقات الكبرى، محمد بن سعد، دار صادر - بيروت ١٣٧٧هـ - ١٩٥٨م.
- ٢١٦ - العبر في خبر من غير، الحافظ الذهبي، تحقيق - د. صلاح الدين المنجد، وزارة الارشاد والأنباء - الكويت - ١٩٦٣م.

- ٢١٧ - عصر المرابطين والموحدين في المغرب والاندلس، محمد عبدالله عنان، مكتبة الخانجي - القاهرة - الطبعة الرابعة ١٣٨٩هـ - ١٩٦٩م.
- ٢١٨ - عمان وتاريخها البحري، وزارة الاعلام والثقافة - سلطنة عمان - ١٩٧٩م.
- ٢١٩ - عمر بن الخطاب وأصول الإدارة الحديثة، د. سليمان محمد الطماوي، دار الفكر العربي - القاهرة - الطبعة الثانية ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م.
- ٢٢٠ - علاقة الموحدين بالممالك النصرانية والدولة الإسلامية في الأندلس د. هشام أبو رميلة، دار الفرقان - الأردن - الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.
- ٢٢١ - فتح مكة، محمد أحمد باشميل، دار الفكر - بيروت - الطبعة الثانية - ١٣٩٤هـ - ١٩٧٤م.
- ٢٢٢ - فتوح البلدان، أبو الحسن البلاذري، دار الكتب العلمية - بيروت ١٣٩٨هـ - ١٩٧٤م.
- ٢٢٣ - فتوح مصر وأخبارها، أبو القاسم عبدالرحمن بن عبدالله بن عبدالحكم، مكتبة المثنى - بغداد (نسخة مصورة عن طبعة ليدن) ١٩٢٠م.
- ٢٢٤ - فجر الأندلس، د. حسين مؤنس، الدار السعودية للنشر والتوزيع - جدة - الطبعة الثانية - ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.
- ٢٢٥ - الفتح القسي في الفتح القدسي، أبو عبدالله محمد بن صفى الدين بن هبة الله القرشي الأصفهاني - المعروف بالعماد الأصفهاني، الدار القومية للطباعة والنشر - مصر.
- ٢٢٦ - قادة فتح الشام ومصر، محمود شيت خطاب، دار الفتح - بيروت - الطبعة الأولى - ١٣٨٥هـ - ١٩٦٥م.
- ٢٢٧ - قادة فتح العراق والجزيرة، محمود شيت خطاب، دار الفكر - بيروت - الطبعة الثانية ١٣٩٣هـ - ١٩٧٣م.
- ٢٢٨ - الكامل في التاريخ، عز الدين أبي الحسن علي بن محمد الشيباني - المعروف بابن الأثير، دار صادر للطباعة والنشر - بيروت ١٣٨٥هـ - ١٩٦٥م.
- ٢٢٩ - كشف الغمة الجامع لأخبار الأمة، لمصنف مجهول، تحقيق - أحمد عبيدلي، دلمون للنشر - نيقوسيا - قبرص ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.
- ٢٣٠ - الكواكب الدرية في السيرة النورية (تاريخ السلطان نور الدين محمود بن زنكي)، بدر الدين بن قاضي شُهبة، تحقيق - د. محمود زايد، دار الكتاب الجديد - بيروت - الطبعة الأولى ١٩٧١م.
- ٢٣١ - اللباب في تهذيب الأنساب، عزالدين بن الأثير الجزري، دار صادر - بيروت ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م.
- ٢٣٢ - لسان الميزان، شهاب الدين أبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، مؤسسة الأعلمي للطبوعات - بيروت (نسخة مصورة عن الطبعة الأولى بمطبعة دائرة المعارف

- النظامية - حيدر آباد - الهند - ١٣٢١هـ).
- ٢٣٣ - مآثر الإنافة في معالم الخلافة، أبو العباس أحمد بن علي القلقشندي، عالم الكتب - بيروت - الطبعة الأولى ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م.
- ٢٣٤ - مجموعة الوثائق السياسية للعهد النبوي والخلافة الراشدة، د. محمد حميد الله، دار الإرشاد - بيروت - الطبعة الثالثة - ١٣٨٩هـ - ١٩٦٩م.
- ٢٣٥ - المحبر، أبو جعفر محمد بن حبيب، دار الآفاق الجديدة - بيروت.
- ٢٣٦ - مروج الذهب ومعادن الجوهر، أبو الحسن علي بن الحسين بن علي المسعودي، تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد، المكتبة التجارية الكبرى - مصر - الطبعة الثالثة ١٣٧٣هـ - ١٩٥٨م.
- ٢٣٧ - المسالك والممالك، أبو القاسم عبيد الله بن عبدالله - المعروف بابن خردادبه، مكتبة المثنى - بغداد.
- ٢٣٨ - المسلمون في أوروبا في العصور الوسطى، د. إبراهيم علي طرخان، مؤسسة سجل العرب - القاهرة - ١٩٦٦م.
- ٢٣٩ - المسلمون في الاتحاد السوفيتي، د. محمد علي البار، دار الشروق - جدة - الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.
- ٢٤٠ - مفرج الكروب في أخبار بني أيوب، جمال الدين محمد بن سالم بن واصل، تحقيق - د. جمال الشيال، مطبوعات ادارة إحياء التراث القديم - وزارة المعارف - مطبعة جامعة فؤاد - مصر - الطبعة الأولى ١٩٥٣م.
- ٢٤١ - المقتبس في تاريخ علماء الأندلس، أبو عبدالله محمد بن أبي نصر الحميدي، تحقيق - إبراهيم الأبياري، دار الكتاب اللبناني - الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.
- ٢٤٢ - ملامح التيارات السياسية في القرن الأول الهجري، د. إبراهيم بيضون، دار النهضة العربية - بيروت ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.
- ٢٤٣ - المنتظم في تاريخ السلوك والأمم، أبو الفرج عبدالرحمن بن علي بن محمد بن علي بن الجوزي، دائرة المعارف العثمانية - حيدر آباد - الهند - الطبعة الأولى - ١٣٥٨هـ.
- ٢٤٤ - مواقف حاسمة في تاريخ الإسلام، محمد عبدالله عنان، مؤسسة الخانجي - القاهرة - الطبعة الرابعة ١٣٨٢هـ - ١٩٦٢م.
- ٢٤٥ - ميزان الاعتدال في نقد الرجال، أبو عبدالله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، تحقيق - علي محمد البجاوي، دار المعرفة - بيروت.
- ٢٤٦ - نفع الطيب من غصن الأندلس الرطيب، أحمد بن محمد المقرئ التلمساني، تحقيق - د. إحسان عباس، دار صادر - بيروت ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م.

- ٢٤٧ - النوادر السلطانية والمحاسن اليوسفية، أو سيرة صلاح الدين، بهاء الدين بن شداد، الدار المصرية للتأليف والترجمة - الطبعة الأولى ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م.
- ٢٤٨ - الوافي بالوفيات، صلاح الدين خليل الصفدي، فرانز شناوبر - فيسبادن - المانيا ١٣٩٤هـ - ١٩٧٤م.
- ٢٤٩ - الوثائق السياسية والإدارية العائدة للعصر الأموي، محمد ماهر حمادة، مؤسسة الرسالة - بيروت - الطبعة الرابعة ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.
- ٢٥٠ - الوثائق السياسية والإدارية العائدة للعصر العباسي، محمد ماهر حمادة، مؤسسة الرسالة - بيروت - الطبعة الرابعة ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
- ٢٥١ - الوثائق السياسية والإدارية العائدة للعصر المملوكي، محمد ماهر حمادة، مؤسسة الرسالة - بيروت - الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.
- ٢٥٢ - الوزراء والكتّاب، أبو عبدالله محمد بن عبدوس الجهشباري، تحقيق - مصطفى السقا وإبراهيم الأبياري وعبدالحفيظ شلبي، مطبعة مصطفى البابي الحلبي - القاهرة - الطبعة الأولى ١٣٥٧هـ - ١٩٣٨م.
- ٢٥٣ - وفود الإسلام، أبو تراب الظاهري، دار القبلة - جدة - الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.
- ٢٥٤ - وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد أبي بكر بن خلكان، تحقيق - محمد محي الدين عبد الحميد، مكتبة النهضة المصرية - القاهرة - الطبعة الأولى ١٣٦٧هـ - ١٩٤٨م.
- ٢٥٥ - يحيى بن الحكم الغزالي، محمد صالح البنداق، دار الآفاق الجديدة - بيروت - الطبعة الأولى ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.
- ثامناً - النظم الإسلامية:
- ٢٥٦ - أحكام القانون الدولي في الشريعة الإسلامية. د. حامد سلطان، دار النهضة العربية - مصر - ١٣٩٤هـ - ١٩٧٤م.
- ٢٥٧ - أحكام المعاهدات في الشريعة الإسلامية، د. محمد طلعت الغنيمي، منشأة دار المعارف - الإسكندرية - ١٣٩٧هـ - ١٩٧٧م.
- ٢٥٨ - الإسلام والأمن الدولي، محمد عبدالله السمان، دار الكتب الحديثة - القاهرة - الطبعة الثانية - ١٣٨٠هـ - ١٩٦٠م.
- ٢٥٩ - الإسلام وأوضاعنا القانونية، عبدالقادر عودة، مؤسسة الرسالة - بيروت - الطبعة الثانية ١٣٨٦هـ - ١٩٦٧م.
- ٢٦٠ - الإسلام والعلاقات الدولية في السلم والحرب، د. خديجة أبو اتله، دار المعارف - مصر - الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

- ٢٦١ - الإسلام وقضية السلام والحرب، د. جمال الدين محمود، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية - مصر - ١٤٠١هـ - ١٩٨٣م.
- ٢٦٢ - الأمن والسلام في الإسلام، د. جمال الدين الرمادي، دار المعارف - مصر - ١٣٨٣هـ - ١٩٦٣م.
- ٣٦٣ - تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام، بدر الدين بن جماعة، تحقيق فؤاد عبد المنعم أحمد، رئاسة المحاكم الشرعية - قطر - الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.
- ٢٦٤ - تهذيب الرياسة وترتيب السياسة، أبو عبدالله محمد بن علي القلعي، تحقيق - إبراهيم يوسف مصطفى عجو، مكتبة المنار - الأردن - الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.
- ٢٦٥ - الجهاد في سبيل الله، حسن البنا - سيد قطب - أبو الأعلى المودودي، الإتحاد الإسلامي للمنظمات الطلابية - ١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م.
- ٢٦٦ - الجهاد المشروع في الإسلام، عبدالله بن زيد آل محمود، مطابع علي بن علي - قطر - ١٣٩٦هـ - ١٩٧٦م.
- ٢٦٧ - الجهاد والحقوق الدولية العامة في الإسلام، ظافر القاسمي، دار العلم للملايين - الطبعة الأولى - ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م.
- ٢٦٨ - حقيقة الإسلام وأصول الحكم، محمد نجيب المطيعي، المطبعة السلفية - القاهرة - ١٩٤٤م.
- ٢٦٩ - الحكومة الإسلامية، أبو الأعلى المودودي، المختار الإسلامي - القاهرة - الطبعة الأولى ١٣٩٧هـ - ١٩٧٧م.
- ٢٧٠ - الحل الإسلامي فريضة وضرورة، د. يوسف القرضاوي، مؤسسة الرسالة - بيروت - ١٣٩٤هـ - ١٩٧٤م.
- ٢٧١ - الخلافة والملك، أبو الأعلى المودودي، ترجمة - أحمد إدريس، دار القلم - الكويت - الطبعة الأولى ١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م.
- ٢٧٢ - الخليفة توليته وعزله، د. صلاح الدين الدبوس، مؤسسة الثقافة الجامعية - الإسكندرية.
- ٢٧٣ - الدبلوماسية الإسلامية والعلاقات السلمية مع الصليبيين، د. عمر كمال توفيق، مؤسسة شباب الجامعة - الإسكندرية ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
- ٢٧٤ - دراسة في منهج الإسلام السياسي، سعدي أبو جيب، مؤسسة الرسالة - بيروت - الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ - ١٩٨٥م.
- ٢٧٥ - دولة الإسلام والعالم، د. محمد حميد الله، ترجمة - فتحي عثمان، سلسلة الثقافة الإسلامية - مصر - ١٣٨٢هـ - ١٩٦٢م.
- ٢٧٦ - الدولة القانونية والنظام السياسي الإسلامي، د. منير حميد البياتي، الدار العربية للطباعة

- بغداد - الطبعة الأولى - ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م .
- ٢٧٧ - رسل الملوك ومن يصلح للرسالة والسفارة، أبو علي الحسين بن محمد - المعروف بابن الفراء، تحقيق - د. صلاح الدين المنجد، دار الكتاب الجديد - بيروت - الطبعة الثانية - ١٣٩٢هـ - ١٩٧٢م .
- ٢٧٨ - رئاسة الدولة في الفقه الإسلامي، د. محمد رأفت عثمان، دار القلم - دبي - الإمارات - الطبعة الثانية ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م .
- ٢٧٩ - السفارات الإسلامية إلى أوروبا في العصور الوسطى، د. إبراهيم أحمد العدوي، دار المعارف - مصر - ١٩٥٧م .
- ٢٨٠ - السفارات النبوية، د. محمد ارشيد العقيلي، دار إحياء العلوم - بيروت - الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م .
- ٢٨١ - السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، شيخ الإسلام أحمد بن عبدالحليم بن تيمية، دار الكتاب العربي - بيروت .
- ٢٨٢ - السياسة الشرعية أو نظام الدولة الإسلامية، عبد الوهاب خلاف، دار الأنصار - القاهرة - ١٣٩٧هـ - ١٩٧٧م .
- ٢٨٣ - سياست نامه (أو سير الملوك)، نظام الملك الطوسي . (وزير السلاجقة)، ترجمة - د. يوسف حسين بكار، دار الثقافة - قطر - الطبعة الثانية ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م .
- ٢٨٤ - الشرع الدولي في الإسلام، د. عبد الوهاب كلزيّة . دار العلم للملايين - بيروت - الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م .
- ٢٨٥ - شريعة الإسلام في الجهاد والعلاقات الدولية، أبو الأعلى المودودي، دار الصحوة للنشر - القاهرة - الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ - ١٩٨٥م .
- ٢٨٦ - شريعة الإسلام في الجهاد والعلاقات الدولية، أبو الأعلى المودودي، دار الصحوة للنشر - القاهرة - الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ - ١٩٨٥م .
- ٢٨٧ - الشريعة الإسلامية والقانون الدولي العام، د. علي علي منصور، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية - مصر - ١٣٨٤هـ - ١٩٦٥م .
- ٢٨٨ - الشهب اللامعة في السياسة النافعة، أبو القاسم بن رضوان - المالقي، دار الثقافة - الدار البيضاء - الطبعة الرابعة ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م .
- ٢٨٩ - الشورى بين الأصالة والمعاصرة، عز الدين التميمي، دار البشير - عمان - الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م .
- ٢٩٠ - الشورى في ظل نظام الحكم الإسلامي، عبدالرحمن عبدالخالق، دار القلم - الكويت - ١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م .

- ٢٩١ - الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، أبو عبدالله محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية، مطبعة السنة المحمدية - مصر - ١٣٧٢هـ - ١٩٥٣م.
- ٢٩٢ - الطريق إلى حكم إسلامي، محمد علي الضناوي، لبنان - الطبعة الأولى - ١٣٩٠هـ - ١٩٧٠م.
- ٢٩٣ - العلاقات الخارجية في دولة الخلافة، د. عارف خليل أبو عيد، دار الأرقم - الكويت - الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ - ١٩٨٣م.
- ٢٩٤ - العلاقات الدولية في الإسلام، محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي - مصر.
- ٢٩٥ - العلاقات الدولية في الإسلام، د. وهبة الزحيلي، مؤسسة الرسالة - بيروت - الطبعة الأولى - ١٤٠١هـ - ١٩٨١م.
- ٢٩٦ - العلاقات الدولية في الكتاب والسنة، د. محمد علي الحسن، مكتبة النهضة الإسلامية - الأردن - الطبعة الثانية ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م.
- ٢٩٧ - غياث الأمم في التياث الظلم، إمام الحرمين أبو المعالي عبدالملك الجويني، تحقيق - د. عبدالعظيم الديب، مطابع الدوحة الحديثة - قطر - الطبعة الأولى ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م، (طبعة أخرى) - بتحقيق - د. فؤاد عبدالمنعم ود. مصطفى حلمي، دار الدعوة - الإسكندرية - الطبعة الأولى ١٣٩٩هـ - ١٩٨٠م.
- ٢٩٨ - الفخري في الآداب السلطانية والدول الإسلامية، محمد بن علي بن طباطبا - المعروف بابن الطقطقا، دار بيروت للطباعة والنشر - بيروت - ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م.
- ٢٩٩ - في النظام السياسي للدولة الإسلامية، د. محمد سليم العوا، المكتب المصري الحديث - مصر - ١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م.
- ٣٠٠ - قاعده في قتال الكفار، شيخ الإسلام أحمد بن تيمية، مطبوع ملحق بكتاب الجهاد المشروع في الإسلام للشيخ عبدالله آل محمود، مطابع علي بن علي - قطر - ١٣٩٦هـ - ١٩٧٦م.
- ٣٠١ - القانون والعلاقات الدولية في الإسلام، د. صبحي المحمصاني، دار العلم للملايين - بيروت - ١٣٩٢هـ - ١٩٧٢م.
- ٣٠٢ - القتال في الإسلام، أحمد ناز، المكتبة الإسلامية - الطبعة الثانية ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م.
- ٣٠٣ - قواعد نظام الحكم في الإسلام، د. محمود عبدالمجيد الخالدي، دار البحوث العلمية - الكويت - الطبعة الأولى ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م.
- ٣٠٤ - المال والحكم في الإسلام، عبدالقادر عودة، منشورات العصر الحديث - بيروت - الطبعة الرابعة - ١٣٩١هـ - ١٩٧١م.
- ٣٠٥ - مبدأ الشورى في الإسلام، د. يعقوب محمد المليجي، مؤسسة الثقافة الجامعية - الإسكندرية.

- ٣٠٦ - المعاهدات في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي العام، د. محمود إبراهيم الديك، مطابع البيان التجارية - دبي - الإمارات ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.
- ٣٠٧ - مصنفة النظم الإسلامية، د. مصطفى كمال وصفي، مكتبة وهبة - القاهرة - الطبعة الأولى - ١٣٩٧هـ - ١٩٧٧م.
- ٣٠٨ - مقومات السفراء في الإسلام، حسن فتح الباب، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية - القاهرة - ١٣٩٠هـ - ١٩٧٠م.
- ٣٠٩ - ملامح الشورى في الدعوة الإسلامية، عدنان علي رضا النحوي، مطابع الفرزدق التجارية - الرياض - الطبعة الثانية ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.
- ٣١٠ - منهج الإسلام في الحكم، محمد أسد، ترجمة - منصور محمد ماضي، دار العلم للملايين - بيروت - الطبعة الرابعة ١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م.
- ٣١١ - منهج الإسلام في الحرب والسلام، عثمان جمعة ضميرية، مكتبة دار الأرقم - الكويت - الطبعة الأولى - ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م.
- ٣١٢ - منهج السنة في العلاقة بين الحاكم والمحكوم، د. يحيى إسماعيل، دار الوفاء للطباعة والنشر - المنصورة - مصر - الطبعة الأولى - ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م.
- ٣١٣ - موسوعة الفقه السياسي ونظام الحكم في الإسلام، د. فؤاد محمد النادي، دار الكتاب الجامعي - القاهرة - الطبعة الأولى - ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م.
- ٣١٤ - نتيجة الاجتهاد في طلب الجهاد، أحمد بن المهدي الغزال، دار الغرب الإسلامي - بيروت - الطبعة الأولى ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م.
- ٣١٥ - نشأة الدولة الإسلامية على عهد الرسول ﷺ، د. عون الشريف قاسم، دار الكتاب المصري - القاهرة - الطبعة الثانية ١٤٠١هـ - ١٩٨١م.
- ٣١٦ - نظام الحكم في الإسلام، د. محمد فاروق النبهان، جامعة الكويت - الطبعة الأولى - ١٤٠٣هـ - ١٩٨٢م.
- ٣١٧ - نظام الحكم في الإسلام، عبدالمتعال محمد الجبري، مكتبة وهبة - مصر - الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.
- ٣١٨ - نظام الحكم في الشريعة والتاريخ الإسلامي، ظافر القاسمي، دار النفائس - بيروت - الطبعة الثانية ١٣٩٧هـ - ١٩٧٧م.
- ٣١٩ - نظام الحكومة الإسلامية المسمى التراتيب الادارية، الشيخ عبدالحى الكتاني، دار الكتاب العربي - بيروت.
- ٣٢٠ - النظام السياسي في الإسلام، د. محمد عبدالقادر أبو فارس، دار القرآن الكريم - لبنان - الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.
- ٣٢١ - النظم الإسلامية وتطورها، د. صبحي الصالح، دار العلم للملايين - بيروت - الطبعة

- الخامسة ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م .
- ٣٢٢ - النظم الإدارية والمالية للدولة العربية الإسلامية، محمد فرج الهوني، الشركة العامة للنشر والتوزيع - ليبيا - ١٣٩٦هـ - ١٩٧٦م .
- ٣٢٣ - النظم الدبلوماسية في الإسلام، د. صلاح الدين المنجد، دار الكتاب الجديد - بيروت - الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م .
- ٣٢٤ - النظريات السياسية الإسلامية، د. محمد ضياء الدين الرئيس، دار التراث - القاهرة - الطبعة السابعة - ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م .
- ٣٢٥ - نظرية الحرب في الشريعة الإسلامية، إسماعيل إبراهيم محمد أبو شريعة، مكتبة الفلاح - الكويت - الطبعة الأولى ١٤٠١هـ - ١٩٨١م .
- تاسعاً - الثقافة الإسلامية :
- ٣٢٦ - الاستشراق والمستشرقون، د. مصطفى السباعي، المكتب الإسلامي - بيروت - الطبعة الثانية ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م .
- ٣٢٧ - الأسس الأخلاقية للحركة الإسلامية، أبو الأعلى المودودي، دار الاعتصام - القاهرة .
- ٣٢٨ - الإسلام تاريخ وحضارة، أنور الجندي، دار الاعتصام - القاهرة - ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م .
- ٣٢٩ - الإسلام، سعيد حوى (بدون مكان أو تاريخ النشر) .
- ٣٣٠ - الإسلام على مفترق الطرق، محمد أسد، ترجمة عمر فروخ، دار العلم للملايين - بيروت - الطبعة الأولى ١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م .
- ٣٣١ - الإسلام في أرخبيل الملايو، د. رؤوف شلبي، مطبعة السعادة - القاهرة - الطبعة الأولى - ١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م .
- ٣٣٢ - الإسلام في حياة المسلم، د. محمد البهي، مكتبة وهبة - القاهرة - الطبعة الثانية ١٣٩٣هـ - ١٩٧٣م .
- ٣٣٣ - الإسلام في مواجهة التحديات المعاصرة، أبو الأعلى المودودي، دار العروبة - باكستان - ١٣٩١هـ - ١٩٧١م .
- ٣٣٤ - الإسلام والإنسانية المعاصرة، د. محمد ظفر الله خان، ترجمة - د. محمد جلال شرف، دار النهضة العربية - بيروت - ١٤٠١هـ - ١٩٨١م .
- ٣٣٥ - الإسلام وبناء المجتمع، د. أحمد محمد العسال، دار القلم - الكويت - الطبعة الأولى - ١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م .
- ٣٣٦ - الإسلام والحضارة، أنور الجندي، المكتبة العصرية - بيروت .
- ٣٣٨ - الإسلام والحضارة الغربية، د. محمد محمد حسين، مؤسسة الرسالة - بيروت - الطبعة الرابعة - ١٤٠١هـ - ١٩٨١م .

- ٣٣٩ - الإسلام وعالمنا المعاصر، د. صابر طعيمة، مكتبة المعارف - الرياض - ١٤٠١هـ - ١٩٨١م.
- ٣٤٠ - الإسلام والغرب، أنور الجندي، دار الاعتصام - القاهرة - ١٣٩٦هـ - ١٩٧٦م.
- ٣٤١ - إسهام المسلمين في الحضارة الإنسانية، حيدر بامات، ترجمة د. ماهر عبدالقادر ود. عبدالقادر البحراوي، دار المعرفة - الإسكندرية.
- ٣٤٢ - إطار إسلامي للفكر المعاصر، د. محمد يوسف موسى، مكتبة الفلاح - الكويت - الطبعة الرابعة - ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م.
- ٣٤٣ - أطول معارك في التاريخ، أحمد العناني، مؤسسة الشرق - الأردن - الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.
- ٣٤٤ - الأمة في دلالتها العربية والقرآنية، د. أحمد حسن فرحات، دار عمار للنشر والتوزيع - الأردن - الطبعة الأولى - ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.
- ٣٤٥ - الأمة والعوامل المكونة لها، د. محمد المبارك، دار الفكر - دمشق - الطبعة الثانية.
- ٣٤٦ - إنسانية الثقافة الإسلامية، د. عدنان محمد زرزور، المكتب الإسلامي - بيروت - الطبعة الأولى - ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م.
- ٣٤٧ - أوروبا والإسلام، د. عبدالحليم محمود، مطابع الأهرام التجارية - القاهرة - ١٣٩٣هـ - ١٩٧٣م.
- ٣٤٨ - أسس مفهوم الحضارة الإسلامية، سليمان الخطيب، الزهراء للإعلام العربي - القاهرة - الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
- ٣٤٩ - أفيقوا أيها المسلمون، د. عبدود شلبي، دار المجتمع - جدة - الطبعة الثالثة ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.
- ٣٥٠ - بين الإسلام والمسيحية، أبو عبيد الخرزجي، تحقيق - د. محمد شامة، مكتبة وهبة - القاهرة - الطبعة الثانية ١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م.
- ٣٥١ - التبشير المسيحي في منطقة الخليج، أحمد فون دنفر
- PRINTED IN MALYSIO BY POYGRAPHIC SDN. BHD
- ٣٥٢ - التبشير والاستعمار، د. مصطفى الخالدي ود. عمر فروخ، المكتبة العصرية - بيروت - الطبعة الخامسة ١٣٩٣هـ - ١٩٧٣م.
- ٣٥٣ - التربية وبناء الأجيال، أنور الجندي، دار الكتاب اللبناني - بيروت - الطبعة الأولى - ١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م.
- ٣٥٤ - التطور والثبات في حياة البشر، محمد قطب، دار الشروق - بيروت - ١٣٩٤هـ - ١٩٧٤م.
- ٣٥٥ - جذور البلاء، عبدالله التل، دار الإرشاد - بيروت - الطبعة الأولى ١٣٩٠هـ - ١٩٧٠م.

- ٣٥٦ - حصوننا مهددة من داخلها، د. محمد محمد حسين، مكتبة المنار الإسلامية - الكويت - الطبعة الثانية ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م.
- ٣٥٧ - حقائق الإسلام وأباطيل خصومه، عباس محمود العقاد، دار القلم - القاهرة - الطبعة الأولى - ١٣٨٦هـ - ١٩٦٦م.
- ٣٥٨ - حول التفسير الإسلامي للتاريخ، محمد قطب، المجموعة الإعلامية - الطبعة الأولى - ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.
- ٣٥٩ - خصائص التصور الإسلامي ومقوماته، سيد قطب، عيسى البابي الحلبي - القاهرة - الطبعة الثانية - ١٣٨٥هـ - ١٩٦٥م.
- ٣٦٠ - خصائص الدعوة الإسلامية، محمد أمين حسن، مكتبة المنار - الأردن - الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.
- ٣٦١ - الخصائص العامة للإسلام، د. يوسف القرضاوي، مؤسسة الرسالة - بيروت - الطبعة الثانية - ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.
- ٣٦٢ - خطب أمير المؤمنين عمر بن الخطاب، د. محمد أحمد علي عاشور، دار الاعتصام - مصر - ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.
- ٣٦٣ - دراسات في الثقافة والمجتمع د. جلال مدبولي، المكتب الجامعي الحديث - الإسكندرية - ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.
- ٣٦٤ - الدعوة إلى الإسلام، أبو بكر زكري، مكتبة دار العروبة - القاهرة.
- ٣٦٥ - الدعوة إلى الإصلاح، محمد الخضر حسين، جمعية الإصلاح والتوجيه الاجتماعي - دبي - الإمارات العربية المتحدة.
- ٣٦٦ - الرسالة الخالدة، عبدالرحمن عزام، دار الشروق - بيروت - الطبعة الخامسة ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.
- ٣٦٧ - رسالة راهب فرنسا إلى المسلمين، د. محمد عبدالله الشرقاوي، دار الصحوة للنشر - القاهرة - ١٤٠٦هـ - ١٩٨٥م.
- ٣٦٨ - السلام العالمي والإسلام، سيد قطب، مكتبة وهبة - مصر - الطبعة الثالثة.
- ٣٦٩ - شبهات النصارى وحجج الإسلام، محمد رشيد رضا، دار المنار - مصر - الطبعة الثانية ١٣٦٧هـ.
- ٣٧٠ - شروط النهضة، مالك بن نبي، ترجمة - عمر مسقاوي وعبدالصبور شاهين، دار الفكر - بيروت - الطبعة الثالثة - ١٣٨٩هـ - ١٩٧٩م.
- ٣٧١ - الظاهرة القرآنية، مالك بن نبي، ترجمة - عبدالصبور شاهين، دار الفكر - بيروت.
- ٣٧٢ - ظهر الإسلام، أحمد أمين، دار الكتاب العربي - بيروت - الطبعة الخامسة - ١٣٨٨هـ - ١٩٦٩م.

- ٣٧٣ - العالم الإسلامي والاستعمار السياسي والاجتماعي والثقافي، أنور الجندي، دار الكتاب اللبناني - بيروت - الطبعة الأولى ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.
- ٢٧٤ - غارة تبشيرية على أندونيسيا، أبو هلال الاندونيسي، بيروت - الطبعة الثانية - ١٣٩٣هـ - ١٩٧٣م.
- ٣٧٥ - الغارة على العالم الإسلامي، أ.ل. شاتليه، ترجمة - محب الدين الخطيب ومساعد اليافي، الدار السعودية للنشر والتوزيع - جدة - الطبعة الثالثة ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م، مطبعة: منشورات العصر الحديث - جدة - الطبعة الثانية ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م.
- ٣٧٦ - الغزو الفكري في الخليج العربي، سعيد عبدالله حارب المهيري، رسالة ماجستير - غير مطبوعة - كلية الشريعة - جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض - المملكة العربية السعودية.
- ٣٧٧ - الفكر الإسلامي الحديث وصلته بالاستعمار، د. محمد البهي، مكتبة وهبة - مصر - الطبعة الثامنة - ١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م.
- ٣٧٨ - القيم الحضارية في رسالة الإسلام، د. محمد فتحي عثمان، الدار السعودية للنشر والتوزيع - جدة - الطبعة الأولى - ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م.
- ٣٧٩ - لمحات في الثقافة الإسلامية، عمر عودة الخطيب، مؤسسة الرسالة - بيروت - الطبعة الثالثة ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.
- ٣٨٠ - ماذا خسر العالم بانحطاط المسلمين، أبو الحسن الندوي، الاتحاد الإسلامي للمنظمات الإسلامية - الكويت ١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م.
- ٣٨١ - مشكلة الثقافة، مالك بن نبي، دار الفكر - بيروت - ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.
- ٣٨٢ - معالم الثقافة الإسلامية، د. عبدالكريم عثمان، مؤسسة الرسالة - بيروت - ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م.
- ٢٨٣ - معالم في الطريق، سيد قطب، دار الشروق - بيروت.
- ٣٨٤ - مفاهيم إسلامية حول الدين والدولة، أبو الأعلى المودودي، دار القلم - الكويت - ١٣٩٤هـ - ١٩٧٣م.
- ٣٨٥ - مفتريات اليونسكو على الإسلام، محمد عبدالله السمان، المختار الإسلامي - القاهرة - الطبعة الأولى ١٣٩٦هـ - ١٩٧٦م.
- ٣٨٦ - من توجهات الإسلام، محمود شلتوت، دار الشروق - بيروت - الطبعة السادسة ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.
- ٣٨٧ - من الحاضرة إلى الدولة في الإسلام الأول، د. إبراهيم بيضون، دار اقرأ - بيروت - الطبعة الأولى - ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

- ٣٨٨ - من روائع حضارتنا، د. مصطفى السباعي، دار الإرشاد - بيروت - الطبعة الثانية ١٣٨٨ هـ - ١٩٦٨ م.
- ٣٨٩ - من فلسفة التشريع الإسلامي، فتحي رضوان، دار الكتاب اللبناني - الطبعة الثانية - ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥ م.
- ٣٩٠ - الموسوعة في سماحة الإسلام، محمد الصادق عرجون، الدار السعودية للنشر والتوزيع - الطبعة الثانية ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م.
- ٣٩١ - موقف العقل والعلم والعالم من رب العالمين وعباده المرسلين، مصطفى صبري، دار إحياء التراث العربي - بيروت - الطبعة الثانية - ١٤٠١ هـ - ١٩٨١ م.
- ٣٩٢ - نحو إنسانية سعيدة، د. محمد المبارك، مطبعة جامعة دمشق - ١٣٨١ هـ - ١٩٦١ م.
- ٣٩٣ - نظرية الإسلام وهدية، أبو الأعلى المودودي، دار الفكر - بيروت - ١٣٨٩ هـ - ١٩٦٩ م.
- ٣٩٤ - نفائس الحلة في التآخي والخلة، عدنان سالم الرومي وعلي صالح الهزاع، جمعية الإصلاح الاجتماعي - الكويت - الطبعة الأولى - ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م.
- ٣٩٥ - نهج البلاغة، للإمام علي بن أبي طالب، شرح - الشيخ محمد عبده، دار البلاغة - بيروت - الطبعة الأولى ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م.
- ٣٩٦ - هذا الدين، سيد قطب، دار الشروق - بيروت - الطبعة الثامنة - ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م.
- ٣٩٧ - هذا هو الإسلام، د. مصطفى السباعي، المكتب الإسلامي - بيروت - الطبعة الأولى ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م.
- ٣٩٨ - وعود الإسلام، روجيه جارودي، ترجمة - ذوقان طوقان، الوطن العربي - القاهرة - الطبعة الأولى ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م، وكذلك - الدار العالمية - بيروت - الطبعة الأولى - ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م.
- عاشراً - الدراسات الاجتماعية:
- ٣٩٩ - الابتعاث ومخاطره، محمد الصباغ، الجمعية الطلابية - جامعة الإمارات ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م.
- ٤٠٠ - أزمة الإعلام العربي، د. عبدالرحمن الذامل، الدار المتحدة للنشر - بيروت - الطبعة الثالثة ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م.
- ٤٠١ - أصول النظام الاجتماعي في الإسلام، محمد الطاهر بن عاشور، الشركة التونسية للتوزيع - تونس ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م.
- ٤٠٢ - الإعلام موقف، د. محمود محمد سفر، الكتاب العربي السعودي - الطبعة الأولى ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م.
- ٤٠٣ - التغيير الاجتماعي، د. سيف الإسلام علي مطر، دار الوفاء للطباعة والنشر - المنصورة - مصر - الطبعة الأولى ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م.

- ٤٠٤ - التغيير الحضاري وتنمية المجتمع، د. محي الدين صابر، المكتبة العصرية - بيروت ١٣٨٢هـ - ١٩٦٢م.
- ٤٠٥ - التكافل الاجتماعي في الإسلام، محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي - مصر.
- ٤٠٦ - جريمة الزواج بغير المسلمات، عبد المتعال الجبري، مكتبة وهبة - مصر - الطبعة الثالثة ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.
- ٤٠٧ - خصائص المجتمع الإسلامي، محمد عبدالله الخطيب، دار التوزيع والنشر الإسلامية - مصر - ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
- ٤٠٨ - دراسات في النفس والمجتمع، محمد قطب، دار الشروق - بيروت - الطبعة الرابعة ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م.
- ٤٠٩ - رحلة الضياع في الإعلام العربي، يوسف العظم، الدار السعودية للنشر والتوزيع - الطبعة الثانية ١٤٠١هـ - ١٩٨١م.
- ٤١٠ - العدالة الاجتماعية في الإسلام، سيد قطب، بيروت - الطبعة السابعة - ١٣٨٧هـ - ١٩٦٧م.
- ٤١١ - العلاقات الاجتماعية بين المسلمين وغير المسلمين، د. بدران أبو العينين بدران، دار النهضة العربية - مصر - ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.
- ٤١٢ - المجتمع الإنساني في ظل الإسلام، محمد أبو زهرة، دار الفكر - مصر.
- ٤١٣ - المجتمع المدني في عهد النبوة، د. أكرم ضياء العمري، الطبعة الأولى - ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.
- ٤١٤ - المسألة الاجتماعية بين الإسلام والنظم البشرية، عمر عودة الخطيب، مؤسسة الرسالة - بيروت - الطبعة الأولى ١٣٩٠هـ - ١٩٧٠م.
- ٤١٥ - معركة التقاليد، محمد قطب، دار الشروق - بيروت ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.
- ٤١٦ - مقال في العدل الاجتماعي، د. عماد الدين خليل، مؤسسة الرسالة - بيروت - الطبعة الثانية ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.
- ٤١٧ - مقدمة ابن خلدون، عبدالرحمن بن خلدون، دار الفكر - بيروت.
- ٤١٨ - ميلاد مجتمع، مالك بن نبي، ترجمة - د. عبدالصبور شاهين.
- ٤١٩ - منهج التغيير الاجتماعي في الإسلام، د. محسن عبدالحميد، مؤسسة الرسالة - بيروت - الطبعة الأولى - ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.
- حادي عشر - الدراسات الاقتصادية:
- ٤٢٠ - احتكار الدول للتجارة الخارجية، يوري كراسنوف، ترجمة - حمدي عبدالجواد، دار الثقافة الجديدة - مصر - ١٤٠١هـ - ١٩٨١م.

- ٤٢١ - الاستثمار الدولي، جيل برتان، ترجمة - د. علي مقلد، منشورات عويدات - بيروت وباريس - الطبعة الثانية - ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م.
- ٤٢٢ - الاستثمار والتمويل، د. سيد هواري، مكتبة عين شمس - القاهرة - الطبعة الأولى ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م.
- ٤٢٣ - الإسلام والاقتصاد، د. عبدالهادي علي النجار، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب بالكويت ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.
- ٤٢٤ - الإشارة إلى محاسن التجارة، أبو الفضل جعفر بن علي الدمشقي، تحقيق البشري الشوربجي، مكتبة الكليات الأزهرية - مصر ١٣٩٧هـ - ١٩٧٧م.
- ٤٢٥ - أصول التجارة الدولية، د. حسن كمال حسنين، مكتبة النهضة المصرية - مصر - الطبعة الثانية ١٣٨٩هـ - ١٩٦٨م.
- ٤٢٦ - اقتصاديات التجارة الخارجية، د. عبدالرحمن زكي إبراهيم، دار الجامعات المصرية - الإسكندرية ١٤٠١هـ - ١٩٨١م.
- ٤٢٧ - الأموال، أبو عبيد القاسم بن سلام، مؤسسة ناصر للثقافة - مصر - الطبعة الأولى ١٤٠١هـ - ١٩٨٠م.
- ٤٢٨ - الأموال، حميد بن مخلد بن قتيبة الأزدي - المعروف بابن زنجويه، مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية - الرياض - الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
- ٤٢٩ - التجارة الدولية، د. حمدي رضوان، مكتبة التجارة والتعاون - مصر - ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.
- ٤٣٠ - التجارة في الإسلام، عبدالسميع المصري، مكتبة وهبة - القاهرة - الطبعة الثانية ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
- ٤٣١ - التضامن الإسلامي في المجال الاقتصادي، د. غريب الجمال، دار الشروق - جدة - الطبعة الأولى ١٣٩٧هـ - ١٩٧٧م.
- ٤٣٢ - التنمية الاقتصادية في المنهج الإسلامي، عبدالحق الشكيري، رئاسة المحاكم الشرعية - قطر - الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.
- ٤٣٣ - التنمية الاقتصادية والاجتماعية في الإسلام، د. عبدالرحمن يسري أحمد، مؤسسة شباب الجامعة - الاسكندرية ١٤٠١هـ - ١٩٨١م.
- ٤٣٤ - الثروة في ظل الإسلام، البهي الخولي، دار الاعتصام - القاهرة - الطبعة الثالثة - ١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م.
- ٤٣٥ - الخراج، أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم بن حبيب، تحقيق - د. محمد إبراهيم البنا، دار الإصلاح - مصر - ١٤٠١هـ - ١٩٨١م.
- ٤٣٦ - خطوط رئيسية في الاقتصاد الإسلامي، د. محمود أبو السعود، الاتحاد الإسلامي للمنظمات الطلابية - الكويت ١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م.

- ٤٣٧ - الحسبة في الإسلام، شيخ الإسلام أحمد بن عبدالحليم بن تيمية، دار الكتاب العربي - بيروت.
- ٤٣٨ - الدولة ونظام الحسبة عند ابن تيمية، د. محمد المبارك، دار الغار - دمشق.
- ٤٣٩ - السياسة المالية في الإسلام، عبدالكريم الخطيب، دار المعرفة - بيروت - الطبعة الثانية ١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م.
- ٤٤٠ - العلاقات الاقتصادية الدولية، محمد ليبب شقير، دار النهضة العربية - مصر - ١٣٨١هـ - ١٩٦١م.
- ٤٤١ - مقدمة في نظرية التجارة الدولية، د. محمود يونس، الدار الجامعية - بيروت - ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.
- ٤٤٢ - مقدمة للعلاقات الاقتصادية الدولية، د. إسكندر مصطفى النجار، وكالة المطبوعات - الكويت - ١٣٩٣هـ - ١٩٧٣م.
- ٤٤٣ - موجز العلاقات الاقتصادية الدولية، د. محمد إبراهيم غزلان، دار الجامعات المصرية - مصر - ١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م.
- ٤٤٤ - النظام الاقتصادي في الإسلام، د. أحمد محمد العسال ود. فتحي أحمد عبدالكريم، مكتبة وهبة - القاهرة - الطبعة الأولى ١٣٩٧هـ - ١٩٧٧م.
- ٤٤٥ - النظام المالي في الإسلام، د. عبدالخالق النواوي، دار النهضة العربية - مصر ١٣٩٣هـ - ١٩٧٣م.
- ثاني عشر - الدراسات الأدبية:
- ٤٤٦ - أدب الدين والدنيا، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي، دار اقرأ - بيروت - الطبعة الأولى ١٤٠١هـ - ١٩٨١م.
- ٤٤٧ - الأمثال، المسمى - بالفرائد والقلائد، أبو منصور عبدالملك بن محمد بن إسماعيل الثعالبي، دار الكتب العربية - مصطفى البابي الحلبي - مصر - ١٣٢٧هـ.
- ٤٤٨ - البرهان في وجوه البيان، أبو الحسن إسحاق بن إبراهيم بن سليمان بن وهب الكاتب، تحقيق - أحمد مطلوب وخديجة الحديثي، جامعة بغداد - الطبعة الأولى ١٣٨٧هـ - ١٩٦٧م.
- ٤٤٩ - بهجة المجالس وأنس المجالس وشحد الذاهن والهاجس، أبو عمر يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبدالبر القرطبي، تحقيق - محمد مرسي الخولي ود. عبدالقادر القط، دار الكتاب العربي - بيروت.
- ٤٥٠ - ديوان حسان بن ثابت، دار بيروت للطباعة والنشر - بيروت - ١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م.
- ٤٥١ - شعراء الدعوة الإسلامية في عهد الخلافة الراشدة، عبدالله حامد الحامد، الرئاسة العامة للكتليات والمعاهد العلمية - المملكة العربية السعودية - ١٣٩١هـ - ١٩٧١م.

- ٤٥٢ - التاج في أخلاق الملوك، أبو عثمان عمرو بن بحر الجاحظ، تحقيق - أحمد زكي، المطبعة الأميرية - القاهرة - الطبعة الأولى ١٣٢٢هـ - ١٩١٤م.
- ٤٥٣ - صبح الأعشى في صناعة الانشا، أبو العباس أحمد بن علي القلقشندي، وزارة الثقافة والإرشاد القومي - مصر.
- ٤٥٤ - العقد الفريد، أحمد بن محمد بن عبد ربه الأندلسي، (بدون مكان وتاريخ النشر)، نسخة أخرى - بتحقيق د. مفيد محمد قمحية، دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ - ١٩٨٣م.
- ٤٥٥ - عيون الأخبار، أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري، دار الكتاب العربي - بيروت، نسخة مصورة عن طبعة دار الكتب المصرية - ١٣٤٣هـ - ١٩٢٥م.
- ٤٥٦ - الفهرست، محمد بن إسحاق النديم، تحقيق - د. ناهد عباس عثمان، دار قطري بن الفجاءة - قطر - الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.
- ٤٥٧ - قصيدة إمبراطور الروم، تحقيق د. صلاح الدين المنجد، دار الكتاب الجديد - بيروت - الطبعة الأولى ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م.
- ٤٥٨ - المحاسن والمساوي، إبراهيم بن محمد البيهقي، دار صادر - بيروت - ١٣٩٠هـ - ١٩٧٠م.
- ٤٥٩ - نهاية الأرب في فنون الأدب، شهاب الدين أحمد بن عبد الوهاب النويري، الهيئة المصرية العامة للكتاب - القاهرة - ١٣٩٦هـ - ١٩٧٦م.
- ثالث عشر - القانون الدولي العام:
- ٤٦٠ - أصول القانون الدولي العام، د. محمد سامي عبد الحميد، مكتبة مكاوي - بيروت - الطبعة الثالثة - ١٣٩٧هـ - ١٩٧٧م.
- ٤٦١ - التحفظ على المعاهدات الدولية، د. عبد الغني محمود، دار الاتحاد العربي للطباعة - مصر - الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.
- ٤٦٢ - تطور القانون الدولي، ولفغانغ فريدمان، ترجمة - لجنة من الأساتذة الجامعيين، دار الآفاق الجديدة - بيروت.
- ٤٦٣ - حقوق الدول، حسن فهمي باشا، ترجمة - يحيى قدرى ونخلة قلفاط، المطبعة العمومية - إستانبول - ١٣١٢هـ - ١٨٩٤م.
- ٤٦٥ - الغنمي السوجيز في قانون السلام، د. محمد طلعت الغنيمي، منشأة المعارف - الإسكندرية - الطبعة الثانية ١٣٩٧هـ - ١٩٧٧م.
- ٤٦٦ - القانون بين الأمم، جيرهارد فان دوغلاس، ترجمة - عباس العمر، دار الآفاق الجديدة - بيروت.

- ٤٦٧ - القانون الدبلوماسي، د. علي صادق أبو هيف، منشأة المعارف - الإسكندرية - ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥ م.
- ٤٦٨ - القانون الدبلوماسي، محمد حسين عمر، المطبعة الأميرية - القاهرة - ١٩٤٦ م.
- ٤٦٩ - القانون الدولي، د. إسماعيل الغزال، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع - بيروت - الطبع الأولى ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م.
- ٤٧٠ - القانون الدولي، رينيه جان دوبيري، ترجمة - د. سموحي فوق العادة، منشورات عويدات - بيروت وباريس - الطبعة الثالثة - ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م.
- ٤٧١ - القانون الدولي العام، ج. أ. - تونكين، ترجمة - أحمد رضا، الهيئة المصرية العامة للكتاب - مصر - ١٣٩٢ هـ - ١٩٧٢ م.
- ٤٧٢ - القانون الدولي العام، د. سموحي فوق العادة، مطبعة الإنشاء - دمشق - ١٣٨٠ هـ - ١٩٦٠ م.
- ٤٧٣ - القانون الدولي العام، شارل روسو، ترجمة - شكر الله خليفة وعبدالمحسن سعد، الأهلية للنشر والتوزيع - بيروت - ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م.
- ٤٧٤ - القانون الدولي العام، د. عبدالعزيز محمد سرحان، دار النهضة العربية - مصر - ١٣٨٩ هـ - ١٩٦٩ م.
- ٤٧٥ - القانون الدولي العام، د. علي صادق أبو هيف، منشأة المعارف - الإسكندرية - الطبعة الحادية عشر - ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥ م.
- ٤٧٦ - القانون الدولي العام، علي ماهر بك، مطبعة الاعتماد - مصر - ١٩٢٣ م.
- ٤٧٧ - القانون الدولي العام في السلم والحرب، د. الشافعي محمد بشير، منشأة المعارف - الإسكندرية - ١٣٩٤ هـ - ١٩٧٤ م.
- ٤٧٨ - القانون الدولي العام، د. محمود سامي جنيّة، مطبعة لجنة التأليف والنشر - مصر - الطبعة الثانية ١٩٣٨ م.
- ٤٧٩ - القانون الدولي العام (وثائق ومعاهدات دولية)، د. محمد يوسف علوان، الجامعة الأردنية - ١٣٩٨ هـ - ١٩٧٨ م.
- ٤٨٠ - القانون الدولي العام وقت السلم، د. حامد سلطان، دار النهضة العربية - القاهرة - الطبعة الرابعة - ١٣٨٩ هـ - ١٩٦٩ م.
- ٤٨١ - قانون العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، د. عبدالعزيز سرحان، جامعة عين شمس - القاهرة - ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م.
- ٤٨٢ - القانون الدولي (المصادر والأشخاص)، د. محمد السعيد الدقاق، الدار الجامعية - بيروت - الطبعة الأولى ١٤٠١ هـ - ١٩٨١ م.

- ٤٨٣ - قانون المنظمات الدولية، د. الصادق شعبان، المنشورات العلمية التونسية - تونس - ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.
- ٤٨٤ - مبادئ القانون الدولي، د. إبراهيم شلبي، الدار الجامعية - بيروت - ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
- ٤٨٥ - مبادئ القانون الدولي العام، د. جعفر عبدالسلام، دار النهضة العربية - مصر - الطبعة الثانية ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
- ٤٨٦ - الموجز في القانون الدولي العام، خالد عبدالحميد فراج وحسين درويش، مكتبة الأنجلو المصرية - القاهرة - الطبعة الثانية - ١٣٨٧هـ - ١٩٦٧م.
- ٤٨٧ - مبادئ القانون الدولي في السلام والحرب، د. إحسان هندي، دار الجيل - دمشق - الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ - ١٩٨٤م.
- ٤٨٨ - المدخل إلى القانون الدولي العام وقت السلم، د. محمد عزيز شكري، دار الفكر - دمشق - الطبعة الثانية - ١٣٩٣هـ - ١٩٧٣م.
- ٤٨٩ - المعاهدات غير المتكافئة في القانون الدولي د. عصام صادق رمضان، مكتبة النهضة المصرية - القاهرة - ١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م.
- ٤٩٠ - الوجيز في القانون الدولي العام، د. محمد حافظ غانم، دار النهضة العربية - مصر - ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.
- ٤٩١ - الوسيط في القانون الدولي العام، محسن الشيشكلي، الجامعة الليبية - كلية الحقوق - ١٣٩٣هـ - ١٩٧٣م.
- رابع عشر - العلاقات الدولية:
- ٤٩٢ - الإستراتيجية والسياسة الدولية، د. إسماعيل صبري مقلد، مؤسسة الأبحاث العربية - بيروت - الطبعة الأولى ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.
- ٤٩٣ - أصول العلوم السياسية، د. محمد علي العويني، عالم الكتب - القاهرة - ١٤٠١هـ - ١٩٨١م.
- ٤٩٤ - الأمير، نيقولو ميكافلي، ترجمة - خيرى حماد، دار الآفاق الجديدة - بيروت - الطبعة الحادية عشرة ١٤٠١هـ - ١٩٨١م.
- ٤٩٥ - تاريخ العلاقات الدولية، بيتر هوفمان، ترجمة - د. جلال يحيى، دار المعارف - القاهرة - ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م.
- ٤٩٦ - تحليل العلاقات الدولية، كارل دويتش، ترجمة - شعبان محمد محمود شعبان، الهيئة المصرية العامة للكتاب - القاهرة - ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.
- ٤٩٧ - تطور العلاقات السياسية الدولية، د. فتحية النبراي، ود. محمد نصر مهنا، مطبعة مصنع الإسكندرية - ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.

- ٤٩٨ - التعاون الإنمائي بين أقطار مجلس التعاون العربي الخليجي، د. فؤاد حمدي بسيسو، مركز دراسات الوحدة العربية - بيروت - الطبعة الأولى - ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.
- ٤٩٩ - التعاون الدولي والسلام العام، محمد رفعت بك، دار المعارف - مصر - ١٩٤٥م.
- ٥٠٠ - دراسات في تاريخ العلاقات بين الشرق والغرب في العصور الوسطى، د. جوزيف نسيم يعقوب، مؤسسة شباب الجامعة - الاسكندرية - ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.
- ٥٠١ - السياسة والسياسة الدولية، سميح عاطف الزين، دار الكتاب اللبناني - بيروت - الطبعة الثانية - ١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م.
- ٥٠٢ - العالم الثالث ومؤتمرات السلام، د. محمود حلمي مصطفى وآخرون، مكتبة القاهرة الحديثة - القاهرة - الطبعة الأولى ١٣٨٩هـ - ١٩٦٩م.
- ٥٠٣ - العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، د. عدنان البكري، كاظمة للنشر والترجمة - الكويت - الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.
- ٥٠٤ - العلاقات السياسية الدولية، د. إسماعيل صبري مقلد، ذات السلاسل - الكويت - الطبعة الرابعة - ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.
- ٥٠٥ - العلاقات الدولية، تريفور تيلر، ترجمة - عبدالعزيز عروسي، وزارة الثقافة - سوريا - ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.
- ٥٠٦ - العلاقات الدولية، جوزيف فرانكل، ترجمة - د. غازي عبدالرحمن القصيبي، مطبوعات تهامة - جدة - الطبعة الثانية ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.
- ٥٠٧ - العلاقات الدولية، دانيال كولار، ترجمة - د. خضر خضر، دار الطليعة - بيروت - الطبعة الأولى ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م.
- ٥٠٨ - العلاقات العامة والمؤتمرات الدولية، د. محمود محمد الجوهري، دار المعارف - مصر - ١٩٥٩م.
- ٥٠٩ - العلاقات الدولية المعاصرة، د. محمد علي العويني، كلية العلوم الإدارية والسياسية - جامعة الإمارات (مطبوعة ستانسل).
- ٥١٠ - العلاقات الدولية (النظام الدبلوماسي والقنصلي)، د. مصطفى سلامة حسين، دار المطبوعات الجامعية - الإسكندرية - ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.
- ٥١١ - العلاقات الدولية والنظم القضائية، عبدالخالق النواوي، دار الكتاب العربي - بيروت - الطبعة الأولى ١٣٩٤هـ - ١٩٧٤م.
- ٥١٢ - العلاقات الدولية، د. محمد حافظ غانم، مطبعة النهضة الجديدة - مصر - ١٣٨٧هـ - ١٩٦٧م.
- ٥١٣ - العلاقات القنصلية والدبلوماسية، سهيل فريحي، الشركة اللبنانية لتوزيع الصحف

- والمطبوعات - بيروت - الطبعة الأولى ١٣٩٠هـ - ١٩٧٠م .
- ٥١٤ - قواعد العلاقات الدولية، د. جعفر عبدالسلام، مكتبة السلام العالمية - القاهرة - الطبعة الأولى ١٤٠١هـ - ١٩٨١م .
- ٥١٥ - مدخل إلى تاريخ العلاقات الدولية، بيير نيوفان - جاك باتيست دور وزيل، ترجمة - فايز كم نقش، منشورات عويدات - بيروت - الطبعة الثانية ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م .
- ٥١٦ - مدخل إلى علم العلاقات الدولية، د. محمد طه بدوي، دار النهضة العربية - بيروت ١٣٩٢هـ - ١٩٧٢م .
- ٥١٧ - مشروع جديد للسلام العالمي، جرانفيل كلارك، ترجمة - د. محمود الشنيطي، دار المعرفة - بيروت - الطبعة الأولى ١٣٨١هـ - ١٩٦١م .
- ٥١٨ - المعونات الأمريكية السوفيتية، روبرت . س. ولترز، ترجمة - د. نبيل الطويل، دار القلم - الكويت - ١٣٩٤هـ - ١٩٧٤م .
- ٥١٩ - نظريات السياسة الدولية، جامعة الكويت - ١٣٩٤هـ - ١٩٧٤م .
- ٥٢٠ - النظريات المتضاربة في العلاقات - جيمس دوري - روبرت بالاستغراف، ترجمة - وليد يحيى، المؤسسة الجامعة للدراسات والنشر والتوزيع - الطبعة الأولى - ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م .
- ٥٢١ - النظرية في العلاقة الدولية، د. ناصيف يوسف حتي، دار الكتاب العربي - الطبعة الأولى - ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م .
- ٥٢٢ - النظريات المعاصرة للحياد، د. عائشة راتب، دار النهضة العربية - مصر - ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م .
- خامس عشر - التنظيم الدولي :
- ٥٢٣ - أضواء على الدبلوماسية، أحمد عبدالمجيد، مكتبة الانجلو المصرية - القاهرة ١٣٩٠هـ - ١٩٧٠م .
- ٥٢٤ - الأمم المتحدة في ربع قرن كلارك إيشلبرغر، ترجمة - عباس العمر، دار الآفاق الجديدة - بيروت .
- ٥٢٥ - التعاون الدولي وتنظيمه، جوزيف تشمبرلين، ترجمة - د. عبدالله العريان، دار المعرفة - القاهرة - ١٣٨١هـ - ١٩٧٨م .
- ٥٢٥ - التنظيمات الدولية، بول رونيه، ترجمة - أحمد رضا، دار المعرفة - بيروت - ١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م .
- ٥٢٧ - التنظيم الدبلوماسي والقنصلي، د. عائشة راتب، دار النهضة العربية - مصر - ١٣٨٣هـ - ١٩٦٣م .

- ٥٢٨ - التنظيم الدولي ، د. إبراهيم شلبي ، الدار الجامعية - بيروت - ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م .
- ٥٢٩ - التنظيم الدولي ، د. محمد سعيد الدقاق ، دار المطبوعات الجامعية - الإسكندرية ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م .
- ٥٣٠ - جامعة الدول العربية ، هارون هاشم رشيد ، دار سراس للنشر - تونس ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م .
- ٥٣١ - جوهر الأمن ، روبرت مكنمارا ، ترجمة - يونس شاهين ، الهيئة المصرية العامة للتأليف والنشر - القاهرة - ١٣٩٠هـ - ١٩٧٠م .
- ٥٣٢ - الحروب والحضارات ، مدرسون في المعهد الفرنسي لعلم الحرب ، ترجمة - أحمد عبدالكريم ، طلاس للدراسات والترجمة والنشر - دمشق ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م .
- ٥٣٣ - حقيقة السلام ، يحيى أبو بكر - كمال متولي ، مكتبة الأنجلو المصرية - القاهرة .
- ٥٣٤ - الدبلوماسية ، أحمد حلمي إبراهيم ، عالم الكتب - القاهرة - ١٣٩٦هـ - ١٩٧٦م .
- ٥٣٥ - الدبلوماسية الحديثة ، د. سموحى فوق العادة ، دار اليقظة العربية - دمشق - الطبعة الأولى ١٣٩٣هـ - ١٩٧٣م .
- ٥٣٦ - الدبلوماسية عبر العصور ، هارولد نيكلسون ، مكتبة النهضة - بغداد .
- ٥٣٧ - الدبلوماسية في النظرية والتطبيق ، د. فاضل زكي محمد ، مطبعة شفيق - بغداد - الطبعة الثالثة ١٣٩٣هـ - ١٩٧٣م .
- ٥٣٨ - الدبلوماسية ، مأمون الحموي ، دمشق - ١٩٤٧م .
- ٥٣٩ - دروس المنظمات الدولية ، د. عبدالعزيز سرحان ، دار النهضة العربية - القاهرة ١٣٩٠هـ - ١٩٧٠م .
- ٥٤٠ - الدولة ، جاك دونديه دي فابر ، ترجمة - أحمد حسيب عباس ، مكتبة نهضة مصر - مصر - ١٩٦٨م .
- ٥٤١ - سلطات الأمن والحصانات والامتيازات الدبلوماسية ، فادي الملاح ، منشأة المعارف - الإسكندرية - ١٤٠١هـ - ١٩٨١م .
- ٥٤٢ - السلوك الاجتماعي والدبلوماسي ، فؤاد واكد ، دار ممفيس للطباعة - مصر - الطبعة الأولى ١٣٩٣هـ - ١٩٧٣م .
- ٥٤٣ - الغنيمي في التنظيم الدولي ، د. محمد طلعت الغنيمي ، منشأة المعارف - الإسكندرية - ١٣٩٤هـ - ١٩٧٤م .
- ٥٤٤ - الغنيمي السوحيز في التنظيم الدولي ، د. محمد طلعت الغنيمي ، منشأة المعارف - الإسكندرية - الطبعة الثانية ١٣٨٦هـ - ١٩٧٦م .
- ٥٤٥ - ما الدبلوماسية؟ ، د. عز الدين فودة ، الهيئة المصرية العامة للتأليف والنشر - القاهرة - ١٣٩١هـ - ١٩٧١م .

- ٥٤٦ - مجلس التعاون لدول الخليج العربية، د. يحيى حلمي رجب، مكتبة دار العروبة - الكويت
- الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.
- ٥٤٧ - المنظمات الدولية، بيري جرييه، ترجمة - محمد أحمد سليمان، مؤسسة سجل العرب -
القاهرة - ١٣٩٣هـ - ١٩٧٣م.
- ٥٤٨ - المنظمات الدولية، د. مفيد محمود شهاب، دار النهضة العربية - مصر - الطبعة الرابعة
١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.
- ٥٤٩ - المنظمات الدولية والتطورات الاقتصادية الحديثة، د. حسين عمر، دار المعارف - مصر
- الطبعة الثانية ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م.
- ٥٥٠ - المنظمات العربية المتخصصة في نطاق جامعة الدول العربية، غسان يوسف مزاحم، معهد
البحوث والدراسات العربية - جامعة الدول العربية - القاهرة - ١٣٩٦هـ - ١٩٧٦م.
- ٥٥١ - منظمة الأمم المتحدة، شارل شومون، ترجمة - جورج شرف، منشورات عويدات - بيروت
وباريس - الطبعة الأولى - ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
- ٥٥٢ - موجز الدبلوماسية، راوول جونيه، ترجمة - د. سموحي فوق العادة وقاسم مردم، المطبعة
الهاشمية - دمشق - ١٣٦٦هـ - ١٩٤٧م.
- ٥٥٣ - النظم الدبلوماسية، د. عز الدين فودة، دار الفكر العربي - القاهرة - ١٣٩١هـ - ١٩٦١م.
- ٥٥٤ - الواقعية السياسية، د. ملحم قربان، المؤسسة الجامعية للدراسات - بيروت - الطبعة الثانية
١٤٠١هـ - ١٩٨١م.
- ٥٥٥ - الوظيفة القنصلية والدبلوماسية، د. عاصم جابر، منشورات عويدات - بيروت وباريس -
الطبعة الأولى - ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
- سادس عشر - كتب المستشرقين:
- ٥٥٦ - الاتجاهات الحديثة في الإسلام، ه. أ. جيب، المكتب التجاري - بيروت - الطبعة الأولى
١٣٨١هـ - ١٩٦١م.
- ٥٥٧ - الإسلام في مجده الأول، موريس لومبار، ترجمة - إسماعيل العربي، المؤسسة الوطنية
للكتاب - الجزائر - الطبعة الأولى ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.
- ٥٥٨ - الإسلام وحضارته، أندريه ميكيل، ترجمة - د. زينب عبدالعزيز، المكتبة العصرية - بيروت
١٤٠١هـ - ١٩٨١م.
- ٥٥٩ - الإسلام والرأسمالية، مكسيم رودنسون، ترجمة - نزيه الحكيم، دار الطليعة - بيروت -
الطبعة الأولى - ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م.
- ٥٦٠ - الإسلام والمسيحية، د. جوزيف نسيم يوسف، دار الفكر الجامعي - مصر - الطبعة الأولى
١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

- ٥٦١ - الإسلام اليوم، مارسيل بوزار، المؤسسة العربية للدراسات والنشر - بيروت - الطبعة الأولى - ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
- ٥٦٢ - إنسانية الإنسان، رينه دويو، ترجمة - د. نبيل صبحي الطويل، مؤسسة الرسالة - بيروت - الطبعة الأولى ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.
- ٥٦٣ - أهل الإسلام، لويس غارديه، ترجمة - صلاح الدين برمدا، وزارة الثقافة - سوريا - ١٤٠١هـ - ١٩٨١م.
- ٥٦٤ - تاريخ الحضارة الإسلامية، ف. بارتولد، ترجمة - حمزة طاهر، دار المعارف - مصر - الطبعة الرابعة.
- ٥٦٥ - تاريخ الشعوب الإسلامية، كارل بروكلمان، ترجمة - نبيه أمين فارس، ومنير بعلبكي، دار العلم للملايين - بيروت - الطبعة الثامنة - ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.
- ٥٦٦ - تاريخ العرب العام، ك. ج. سيديو، ترجمة - عادل زعيترا، عيسى البابي الحلبي - القاهرة - الطبعة الثانية - ١٣٨٩هـ - ١٩٦٩م.
- ٥٦٧ - تراث الإسلام، شاخت وبوزورث، ترجمة - محمد زهير السمهوري، المجلس الوطني للثقافة - الكويت - ١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م.
- ٥٦٨ - الحرب والسلام في شرعة الإسلام، د. مجيد خدوري، الدار المتحدة للنشر - بيروت - الطبعة الأولى - ١٣٩٣هـ - ١٩٧٣م.
- ٥٦٩ - حضارة الإسلام، جوستاف جرونباوم، ترجمة - عبدالعزيز جاويد وعبد الحميد العبادي، مكتبة مصر - القاهرة - ١٩٥٦م.
- ٥٧٠ - الحضارة والإسلام في القرن الرابع عشر، آدم متز، ترجمة - محمد عبدالهادي أبو ريده، دار الكتاب العربي - بيروت - الطبعة الرابعة - ١٣٨٧هـ - ١٩٦٧م.
- ٥٧١ - حضارة العرب، د. غوستان لوبون، ترجمة - عادل زعيترا، دار إحياء التراث العربي - بيروت - الطبعة الثالثة - ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.
- ٥٧٢ - دراسات في حضارة الإسلام، هاملتون جب، ترجمة - امان عباس ومحمد يوسف نجم، دار العلم للملايين - بيروت - ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م.
- ٥٧٣ - الدعوة إلى الإسلام، سير توماس. و. أرنولد. ترجمة - د. حسن إبراهيم، مكتبة النهضة المصرية - القاهرة - الطبعة الثالثة - ١٣٩٠هـ - ١٩٧٠م.
- ٥٧٤ - شمس العرب تسطع على الغرب، زيغريد هونكه، ترجمة - فاروق بيضون وكمال الدسوقي، دار الآفاق الجديدة - بيروت - الطبعة الرابعة ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م.
- ٥٧٥ - العرب وأوروبا، لويس يونغ، ترجمة - ميشيل أزرق، دار الطليعة - بيروت - الطبعة الأولى ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

- ٥٧٦ - فضل الإسلام على الحضارة العربية، موننجمري وات، ترجمة - حسين أحمد أمين، دار الشروق - بيروت - الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.
- ٥٧٧ - قصة الحضارة، ول ديورانت، ترجمة - محمد بدران، الادارة الثقافية بالجامعة العربية - القاهرة - الطبعة الثانية - ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م.
- ٥٧٨ - المسلمون في تاريخ الحضارة، ستانود كب، ترجمة - د. محمد فتحي عثمان، الدار السعودية - جدة - الطبعة الثانية - ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.
- سابع عشر - المعاجم والفهارس:
- ٥٧٩ - أساس البلاغة، جار الله أبو القاسم محمود بن عمر الزمخشري، دار صادر للطباعة والنشر - بيروت - ١٣٨٥هـ - ١٩٦٥م.
- ٥٨٠ - إرشاد الحيران لمعرفة آي القرآن، إبراهيم بن عبدالله الأنصاري، مطابع قطر الوطنية - قطر - ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م.
- ٥٨١ - تاج العروس، محمد مرتضى الزبيدي، مكتبة الحياة - بيروت.
- ٥٨٢ - الصحاح في اللغة والعلوم، اعداد - نديم مرعشلي وأسامة مرعشلي، دار الحضارة العربية - بيروت - الطبعة الأولى ١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م.
- ٥٨٣ - فتح الرحمن لطالب آيات القرآن، علمي زاده فيض الله الحسيني المقدسي، الدار العربية للكتاب - ليبيا - ١٤٠١هـ - ١٩٨١م.
- ٥٨٤ - القاموس المحيط، محمد بن يعقوب الفيروز آبادي الشيرازي، عالم الكتب - بيروت.
- ٥٨٥ - لسان العرب، أبو الفضل جمال الدين محمد بن كرم بن منظور، دار صادر - بيروت.
- ٥٨٦ - مختار الصحاح، محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الرازي، دار القلم - بيروت.
- ٥٨٧ - معجم الأدباء، أبو عبدالله ياقوت بن عبدالله الحموي، مطبوعات دار المأمون - القاهرة - ١٣٥٥هـ - ١٩٣٦م.
- ٥٨٨ - معجم البلدان، أبو عبدالله ياقوت بن عبدالله الحموي، دار صادر - بيروت - ١٣٧٦هـ - ١٩٥٧م.
- ٥٨٩ - المعجم المفهرس لألفاظ الحديث النبوي، د. و. ي. ونسك، مكتبة بريل - ليدن - ألمانيا - ١٣٥٥هـ - ١٩٣٦م.
- ٥٩٠ - معجم المؤلفين، عمر رضا كحالة، دار إحياء التراث العربي - بيروت.
- ٥٩١ - المعجم الوسيط، د. إبراهيم الخميس وآخرون - دار إحياء التراث العربي - بيروت - الطبعة الثانية.
- ٥٩٢ - مفتاح الصحيحين، محمد الشريف بن مصطفى التوقاوي، دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة الثالثة - ١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م.
- ٥٩٣ - مفتاح كنوز السنة، د. و. ي. ونسك، ترجمة - محمد فؤاد عبد الباقي، سهيل الكيديمي

- لاهور - باكستان - ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م .

سابع عشر - البحوث :

٥٩٤ - أثر الثقافة السوفيتية على الأقلية المسلمة بالاتحاد السوفيتي ، د. عبدالرحمن النقيب، من بحوث مؤتمر الأقليات المسلمة في العام - ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م . الندوة العالمية للشباب الإسلامي - الرياض - المملكة العربية السعودية .

٥٩٥ - أثر الرسالة الإسلامية في الحضارة الإنسانية، د. عمر فروخ، من بحوث المؤتمر العالمي الثالث للسيرة والسنة النبوية - ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م . الدوحة - قطر .

٥٩٦ - الإسلام والسلام العالمي ، د. محمد فاضل الجمالي ، من بحوث ملتقى واقع الإسلام وتحديات العصر - ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م ، الجامعة التونسية - تونس .

٥٩٧ - أصالة الحضارة العربية الإسلامية، د. فاروق عمر فوزي، من بحوث ندوة التحديات الحضارية والغزو الثقافي لدول الخليج العربي - ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م .

٥٩٨ - الأصالة والمعاصرة، د. عرفان عبدالحميد، من بحوث ندوة التحديات الحضارية والغزو الثقافي لدول الخليج العربي - ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م ، مكتب التربية العربي لدول الخليج - مسقط - سلطنة عمان .

٥٩٩ - الأقليات الإسلامية - المشكلات الثقافية والاجتماعية، د. جمال الدين محمود، من بحوث مؤتمر الأقليات المسلمة في العالم - ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م ، الندوة العالمية للشباب الإسلامي - الرياض - المملكة العربية السعودية .

٦٠٠ - تأثر القانون الدولي العام بأحكام الإسلام في أسرى الحرب، د. عبدالسلام الأدغيري، مجلة دار الحديث الحسنية - العدد الثاني - ١٤٠١هـ - ١٩٨١م ، المغرب .

٦٠١ - ثورة وسائل الإعلام ونهضة الإسلام، د. إدوارد سعيد، من بحوث ندوة الصحافة الدولية (الإعلام الغربي والعرب) لندن - ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م ، وزارة الإعلام والثقافة - دولة الإمارات العربية المتحدة .

٦٠٢ - جذور تشويه الصورة العربية في الغرب، د. هشام شراب، من بحوث ندوة الصحافة الدولية (الإعلام الغربي والعرب) لندن - ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م ، وزارة الإعلام والثقافة - دولة الإمارات العربية المتحدة .

٦٠٣ - الجغرافيون المسلمون ودورهم في تطور الفكر الجغرافي، د. محمد السيد غلاب، من بحوث المؤتمر الجغرافي الإسلامي الأول - ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م ، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية - المملكة العربية السعودية .

٦٠٤ - حرية التجارة الخارجية في الإسلام، د. عبدالرحمن يسري أحمد، مجلة النور - العدد ٤٤ بتاريخ رمضان ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م - الكويت .

٦٠٥ - الحصانة الدبلوماسية في مفهوم السيرة النبوية، د. عبدالهادي التازي، من بحوث المؤتمر

- العالمي الثالث للسيرة والسنة النبوية - ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م، قطر - الدوحة .
- ٦٠٦ - خطط وبرامج للأقليات المسلمة، الهادي بخاري، من بحوث مؤتمر الأقليات المسلمة في العالم ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م .
- ٦٠٧ - الدراسات النفسية والاجتماعية للأقليات المسلمة، د. سيد أحمد عثمان، من بحوث مؤتمر الأقليات المسلمة في العالم - ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م، الندوة العالمية للشباب الإسلامي - الرياض - المملكة العربية السعودية .
- ٦٠٨ - الدراسات المتعلقة برسائل النبي ﷺ إلى الملوك في عصره، د. عزالدين إبراهيم، من بحوث المؤتمر العالمي الثالث للسيرة والسنة النبوية - ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م . الدوحة - قطر .
- ٦٠٩ - دراسة إحصائية عن الأقليات الإسلامية في العالم، د. محمد محمود محمد، من بحوث مؤتمر الأقليات المسلمة في العالم - ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م، الندوة العالمية للشباب الإسلامي - الرياض - المملكة العربية السعودية .
- ٦١٠ - دور التربية الإسلامية الحضارية في مواجهة التحدي الحضاري، د. مقداد بالجن، من بحوث ندوة التحديات الحضارية والغزو الثقافي لدول الخليج العربي ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م، مكتب التربية العربي لدول الخليج - مسقط - سلطنة عمان .
- ٦١١ - دور المساجد والمراكز الإسلامية في مجتمع الأقليات المسلمة، د. محمود مصطفى حلاوي، من بحوث مؤتمر الأقليات المسلمة في العالم ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م، الندوة العالمية للشباب الإسلامي - الرياض - المملكة العربية السعودية .
- ٦١٢ - كيف تكون الأقليات المسلمة مصدر إشعاع حضاري، د. مهدي بن عبود، من بحوث مؤتمر الأقليات المسلمة في العالم - ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م، الندوة العالمية للشباب الإسلامي - الرياض - المملكة العربية السعودية .
- ٦١٣ - مزالق التحدي العقدي وسبل التغلب عليها، د. محي الدين الإلواهي، من بحوث ندوة التحديات الحضارية والغزو الثقافي لدول الخليج العربي - ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م، مكتب التربية العربي لدول الخليج - مسقط - سلطنة عمان .
- ٦١٤ - موقف الإسلام من العلم، د. معروف الدواليبي، من بحوث المؤتمر العالمي للسيرة والسنة النبوية - ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م، الدوحة - قطر .
- ٦١٥ - نحو استراتيجية شاملة لاستثمار الأموال العربية، د. حسن عباس زكي، من بحوث الندوة الدبلوماسية - ١٣٩٦هـ - ١٩٧٦م، أبو ظبي - دولة الامارات العربية المتحدة .
- ٦١٦ - النظرة الإسلامية في الإعلام والعلاقات الإنسانية، زين العابدين الركابي، من بحوث ندوة الإعلام الإسلامي والعلاقات الإنسانية ١٣٩٦هـ - ١٩٧٦م، الندوة العالمية للشباب الإسلامي - الرياض - المملكة العربية السعودية .